

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

التَّلْفِيقُ وَمَوْقِفُ الأُصُولِيِّينَ مِنْهُ

بَحْثٌ نَظَرِيٌّ تَطْبِيقِيٌّ

يتناول

مَفْهُومَهُ - أُسُسَهُ - مَجَالاتِهِ - حُكْمَهُ

إعْدادُ
محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش
الأُستاذُ المُشارك في قسم أُصُول الفِقهِ في كلية الشريعة في الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإصدار
الحادي والسبعون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

التلفيق وموقف الأصوليين منه



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى
الإصدار الحادي والسبعون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
Al-Waei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

التلفيق وموقف الأصوليين منه

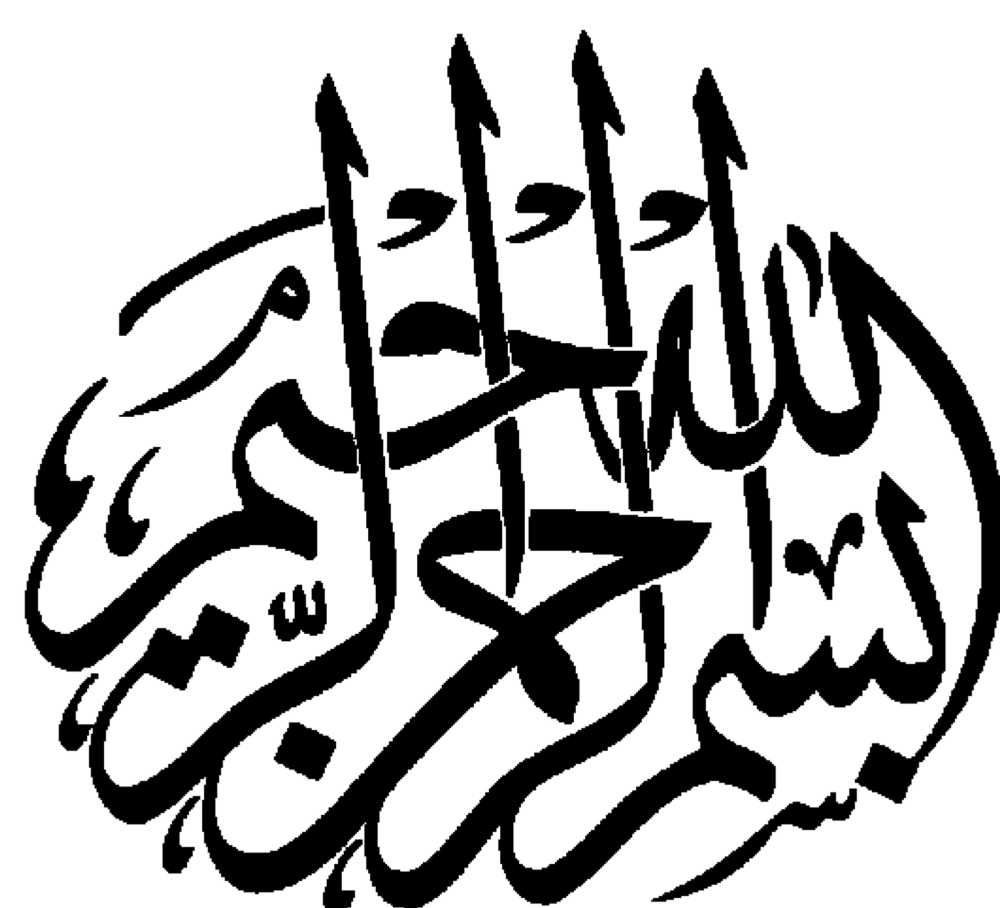
بحث نظري تطبيقي

يتناول

مفهومه - أسسه - مجالاته - حكمه

إعداد
محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإصدار الحادي والسبعون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علّام الغيوب، المطّلع على أسرار القلوب، ذي العزّة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسْبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيّدهم في حفظ سنَّة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفّاظ الأتقياء.

وأشهد أن لّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، يعلم السرّ وأخفى، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّدًا عبده ورسوله، الذي بصّر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللّهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمَّد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أمّا بعد:

فإنّ العلم والثقافة الشرعيّة ميدانٌ خصبٌ لكلِّ متعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلميّة اللَّازمة له، ومن أهمِّ تلك الموادِّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقَّفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمّتين العربيّة والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلميّة، أولويَّةً عمليَّة في مجلَّة **«الوعي الإسلاميّ»**، فهي

بذلك تسعى لزرع الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدٍّ سواء.

وقد جَمعتْ مجلّة **«الوعي الإسلاميّ»** طاقاتها وإمكاناتها العلميّة والمادِّيَّة لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيسَّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل.

وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوّةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميّة.

ومن هذه الإصدارات النافعة الرسالة العلمية:

«التلفيق وموقف الأصوليين منه»

بحث نظري تطبيقي

يتناول: مفهومه، أسسه، مجالاته، حكمه

إعداد: د. محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض

ومجلّة **«الوعي الإسلاميّ»** إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنّها تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وبعد ،

فمنذ زمن ليس بالقصير ـ نسبياً ـ أخذ يتردد على مسمعي في مناسبات متعددة : سماعية ـ حيناً ـ وأثناء القراءة أو البحث ـ حيناً آخر - الكلام عن التقليد والاجتهاد ، والفتوى والاستفتاء ، ومع سير الأيام وتقادمها أصبحت هذه المباحث ، وأمثالها من أساسيات مايتكرر على السمع ، والبصر ؛ إذ عليها مدار كثير من الأفعال الآنية ، والمنصرمة ، والآتية .

وبين الحين والآخر يقف المتتبع لما يكتب في هذه الموضوعات ، وهذه المصطلحات على آراء تتفق فيما تقدمه للآخرين حيناً ، وتتباين في ذلك حيناً آخر ؛ فتجد هذا يرى أن البناء قد تم ، وأن الباب قد أوصد ، وعلى الآتي السكن حيث تم البناء ، وماعليه إلاّ اختيار المولج الذي يرى أنه الأحرى بالأمن ، والأقرب للمراد . وعلى الضد من هذا من يرى أن البناء قد تم حقاً ، والإكمال لاشك فيه ؛ حيث ورد بهذا النص﴿ **اليومَ أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ دينا** ﴾[1] لكن دعوى إيصاد الأبواب فيما كانت فيه مشرعة غير صحيحة ، ولو سلم أن ذلك وقع في زمان أو مكان معينين لمسببات ألجأت إلى ذلك ، وأحوال اقتضت هذا القول ودعت إليه ، فإن دعوى كونها قاعدةً معارضٌ بصحيح المنقول ، وسليم المعقول .

وعلى أساس هذا الرأي توسع أصحابه ـ وليسوا بالكثيرين ـ في فتح الأبواب ، وطالبوا أن يلجها من ليس من أهلها ، ولا هو من أربابها .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣

وبين هؤلاء وأولئك المتوسطون : الذين يــرون أن الكمــال سمة الشريعة ، كما أن الخلود والحفظ من مسلماتها ، وأن أبواب الحصن لم تغلق ، لكنها أيضاً ليست مشرعة لكل أحد ؛ ولذا كان من مسلماتها سؤالُ غير العالمِ العالمَ ، وتصدُّرُ القادر المتمكن لما لايجوز أن يتصدره من لم يبلغ هذه الدرجة من الإتقان والإحاطة ، والتمكن من أصول الشريعة وفروعها .

وهؤلاء يخالفون الفريق الأول الذي يرى أن باب الاجتهاد قد أوصد بسبب اكتمال المذاهب ، وتدوينها ، وتعرضها للصغير والكبير من الأفعال ، وترتيب الأحكام عليها : إمّا نصاً ، أو استنباطاً .

ويخالفون ـ أيضاً ـ الفريق الثاني الذي يتوسع في فتح باب الاجتهاد بحيث يتمكن من ولوجه القادر وغير القادر ، مما ينتج عنه خلل ظاهر في العمل ، وتنزيل للأحكام على الوقائع على غير مراد الشارع الذي اختص بإدراكه الراسخون في العلم من خلال نصوص الشريعة ، أو بناءً على قواعدها العامة المنضبطة .

ونتج عن كثرة الكلام في باب الاجتهاد والتقليد ، وكثرة ماكتب فيه تباين ظاهر في المفهوم المحدد لكل من هذين المصطلحين بين متوسع في مراده بالاجتهاد وبين مقيد لمراده فيه ، ومثل هذا ـ أو أكثر ـ في التقليد ومباحثه .

ونتج عن ذلك ـ أيضاً ـ الحديث عن التَّخَيُّر والانتقاء في الأحكام ؛ وهل هذا مما يدخل في باب الاجتهاد ، أم أنه إلى التقليد أقرب ، وبه أحرى وأليق ؟

وفي مرحلة لاحقة برز التعبير عن هذا التَّخَيُّر بصورة أظهر وعبارة قد تكون أجلى – مع مايلاحظ فيها من معنى غير خال من النشاز – وتلك العبارة هي مايطلق عليه البعض اسم « التلفيق بين الأحكام » .

ومن خلال قراءتي في باب الاجتهاد والتقليد بعامة ، ومحاولتي تمييز هذا المصطلح الذي أخذ يصاحب الكلام في الاجتهاد والتقليد في أحيان

كثيرة ، وبخاصة عند المتأخرين ، ومعرفة مايمكن أن يترتب عليه على أيّ رأى من الآراء المتعارضة فيه . من خلال ذلك رأيت إفراده ببحث أجمع من خلاله أطراف الكلام فيه ، وأتعرض لما قيل عنه : قديماً ـ على ندرته ـ وحديثاً ، وهو لايزال قليلاً ؛ إذا ماقورن بالمباحث الأصولية الأخرى .

وثمة سبب آخر دعاني إلى محاولة إبراز هذا المصطلح على صورة فيها شيء من الاستقلال عن المباحث التي درج الأكثرون ـ وبخاصة من المتأخرين ـ على بحثه ضمنها ، وفي إطارها : وهو مالاحظته من تنافي الكلام حول « التلفيق في الأحكام » بين حاظر له ، واصفاً إيّاه بأنه طريق من طرق إفساد الأحكام والعبث بالشريعة ، والإخلال ببنيانها المحكم ، وبين مبيح له ، واصفاً إيّاه بأنه مخرج من مخارج اليسر والسهولة التي اتسمت بها هذه الشريعة ، وبين مندفع في المطالبة بالعمل به ؛ لأنه - من وجهة نظره - مَكْمَنُ الحل لمَا يراد القيام به من أعمال لا ترتبط بمدرسة فقهية محددة ، ولكنها تجعل مدارها على مجموع المدارس والمذاهب الفقهية في جملتها .

وفي نظري أن كلاً من أولئك مجتهد ، لكن ثمة عناصر ربط وبيان ليست ظاهرة بوضوح في ثنايا هذه الآراء ، لعل بحث هذا الموضوع بشيء من الاستقلال يساعد على إظهارها ، وإيضاحها .

كما أن محاولة تأصيل بحث هذا الموضوع ، وربطه بأصوله التي قد تختلف عنه في المسمى ، وتتفق معه في المودىٔ أمر له اعتباره وأهميته ، وهذا مما تضمنه هذا البحث ، وركز عليه .

ومع قناعتي التامة بأن بحث هذا الموضوع لايخرج عن أن يكون في إطار الاجتهاد أو التقليد ، أو فيهما معاً ، إلاّ أنني لن أتعرض لبحث هذين الموضوعين « الاجتهاد والتقليد » ؛ لأن ماكتب فيهما جمّ غفير ، وماقد يكتب فلن يخرج عن هذا المكتوب في الأعم الأغلب .

كما أن الكتابة في هذين الموضوعين قد تفقد الموضوع ـ محل البحث ـ استقلاليته في البحث ، وهو مطلب رئيس منذ كان التفكير فيه .

أمّا ماله علاقة تأصيلية بهذا الموضوع - ولو من بعيد - فإن الأمر يتطلب بحثه لبيان تلك العلاقة ، ومايترتب عليها من نتائج تخص الموضوع ـ محل البحث ـ .

ويحسن التنبيه إلى أن بحث هذه المسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع من جهة تأصيلية إنما أردت به ربط الموضوع بأسسه وقواعده التي يرجع إليها ، ولم يتجه البحث في هذه الأسس والقواعد إلى بسطها ، وبيان كل ماقيل فيها من آراء ومناقشات واستدلالات ؛ حيث لم أتعرض لبحثها لذاتها ، وإنما باعتبار خدمتها لهذا الموضوع ، وبيان علاقتها به ، وتفرعه في جملته عنها ؛ ولأجل هذا جاء بحثها وفق مايحقق هذا الغرض فحسب .

أسأل الله تعالى العون والتوفيق ، والسداد في الرأي ، وأن يجنبني الخطأ والزلل ، وأن يعفو عما يقع من ذلك إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش

الرياض ١٤١٥هـ

خطة البحث ، وطريقة الكتابة فيه

خطة البحث وموضوعاته الرئيسة :

تكونت خطة البحث في هذا الموضوع من : التمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس عامة .

فأما التمهيد : فيتضمّن : بيان موضوع هذا البحث ، وأهميته والدوافع التي دفعت إلى الكتابة فيه ، والكتابات التي تقدمت فيه ، وتاريخ ظهوره ومراحل تدرجه ، وخطة البحث ، وطريقة الكتابة فيه .

وأما الباب الأول : فيبحث في الأسس التي انبنى عليها الكلام في « **التلفيق** » عند المتأخرين بالصورة التي هو عليها الآن . ويتضمن هذا الباب المباحث التالية :

المبحث الأول : في التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ، ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مسائل :

الأولى : حكم إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر .

الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد تلك الأقوال .

الثالثة : إذا جمع فريق من المتقدمين بين مسألتين بحكم واحد ، وجمع فريق آخر بينهما بحكم واحد مضاد له ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بين الحكمين في المسألتين أم لا ؟

المبحث الثاني : في وحدة الحق أو تعدده ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبين من المجتهدين فيما للاجتهاد فيه مجال ؟ .

المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو مايطلق عليه البعض « تتبع رخص المذاهب » .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين أو عدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر .

وأما الباب الثاني : فيبحث في التلفيق في صورته الآنيّة ، على ضوء تدرجه ، وماطرأ عليه من التوسع في تفريع مباحثه ، وتوليد مسائله . ويشتمل هذا الباب على مقدمة ، وفصلين .

فأما المقدمة ، فتختص بتعريف التلفيق ، وبيان جريانه في بعض العلوم الشرعية وغيرها ، وبيان : هل هو من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟. وهل يلزم أن لايكون التلفيق إلاّ في الأخذ بالأخف ؟

ـ وأما الفصلان اللذان تضمنهما هذا الباب ، فقد جاء تفصيلهما على النحو الآتي :

الفصل الأول : في مجالات التلفيق . ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : التلفيق في التقليد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان التلفيق بين مفردات المسائل ، والتلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، وبعضهم يعبر عن الأول بالتلفيق بين الأحكام الكلية ، وعن الثاني بالتلفيق بين أقوال متعددة في حكم نازلة معينة .

كما يشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان علاقة التلفيق بالتقليد ، وهل التلفيق لايتأتى إلاّ في نطاقه ؛ باعتباره جزءاً منه ؟ .

ويشمل كذلك الكلام في التلفيق بين أقوال علماء المذهب الواحد ، وبين أقوالهم وأقوال غيرهم من المذاهب الأخرى .

المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بالتلفيق في الاجتهاد ، أو مايسمى بالتلفيق المركب ـ عند البعض ـ ، وهل التخيُّر ، أو الانتقاء المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلفيق ، وبيان الفرق بين ذلك وبين التخيُّر المبني على اختيار الشاذ من الأقوال ، أو ماضعف دليلها .

المبحث الثالث : التلفيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم » ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلفيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

الفصل الثاني : في حكم التلفيق بصوره الثلاث المتقدمة . ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم التلفيق في التقليد .

المبحث الثاني : حكم التلفيق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : حكم التلفيق فيما يسمى بالتشريع .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من بحث هذا الموضوع .

الفهارس العامة : وتتضمن فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الموضوعات العامة لهذا البحث ، وفهرس المصادر والمراجع التي ورد ذكرها في بحث هذا الموضوع .

* * * * * * * *

طريقة البحث والكتابة في هذا الموضوع :

١ ـ التقديم للكلام بما يتطلبه المقام من مدخل إليه مما لم يرد له ذكر في تفصيل الخطة ـ متى كان ذلك لازماً ـ .

٢ ـ عرض الآراء ، والأدلة كما هي عند أصحابها ، وقد أقتبس شيئاً من كلامهم أضمنه الكلام ـ متى رأيت أن ذلك هو الأنسب في العرض ـ .

٣ ـ عرض الأدلة ، والمناقشات التي جرت بين المستدلين .

٤ ـ التعقيب ، والتعليق ، والإيضاح لما أرى أن لشيء من هذه محلاً له أثر في تقرير الحكم أو إيضاحه ، أو زيادة في ترجمته ، أو ترجيح مايضاده.

٥ ـ تطبيق القواعد على جملة من فروعها الفقهية لابقصد الحصر لها ، ولكن بقصد بيان القاعدة وتوضيحها بما يتفرع على تقريرها : إثباتاً ، أو نفياً.

٦ ـ توثيق مادة البحث بعامة ، والآراء خاصة ، من مصادرها الأصولية حسب تخصصها .

٧ ـ ترقيم الآيات القرآنية الكريمة ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، والترجمة لمن يرد ذكره من الأعلام الذين ليس لهم شهرة كبيرة تغني عن التعريف بهم ؛ تعريفاً يتضمن : اسم العلم ، وعصره فقط ، دون الدخول في شيء من تفاصيل سيرته أو حياته ، والتعريف بالأماكن والفرق التي قد يرد شيء منها في ثنايا البحث .

ويحسن التنبيه ـ هنا ـ إلى أن المراد من ذكر شيء عن العلم : هو بيان تخصصه في الجملة ، وعصره الذي عاش فيه ، كما أن المراد من تخريج الحديث بيان مدى صحته من عدمها ، وكونه مما يصح الاستدلال به أو لا ؛ لذا : فإن الكلام في العلم ، وفي تخريج الحديث لن يزيد عمّا يحقق هذا الغرض .

* * * * * * * *

التمهيـــد

ويتضمن النقاط التالية :

- بيـان موضوع البحث .
- أهمية هذا الموضوع ، ودوافع الكتابة فيه .
- الكتابات التي كتبت حوله .
- تاريخ ظهوره ، ومراحل تدرجه .

بيان موضوع البحث :

موضوع هذا البحث هو : التلفيق وموقف الأصوليين منه . وهو موضوع يتناول بحثُهُ المفهومَ الأعمَّ للتلفيق من وجهة أصولية تقعيدية ؛ سواء أكان المبحوث مما يتعلق بالتلفيق ، أم مما يتعلق به التلفيق تأصيلاً ، وإن لم يحمل اسمه ، أو كان مما يدخل في مفهوم الاسم ، وينضوي تحته .

ويتركز البحث فيه على تأصيل هذا الموضوع ، وتطبيقه على شيء من الجزئيات ؛ بغية إيضاح معالمه ، وإبراز صوره . ولايدخل في هذا البحث المفهومُ الفقهي للتلفيق ؛ المقتضي تتبع جميع المسائل التي يقال بدخول التلفيق فيها ، ومناقشتها ، والانتهاء إلى مااستقر عليه الأمر في كل واحدة منها .

كما أنه لايدخل في موضوعه ـ هنا ـ مفهوم التلفيق عند المحدثين ؛ المقتضي تتبع كل حديث دخله شيء من ذلك ، وبيان وجه التلفيق فيه ، وإن جاءت الإشارة عرضاً إلى هذين الصنفين من التلفيق فإنما هي من باب الإشارة إلى تمام القسمة الداخلة في هذا المسمى ، دون التعرض لتفصيل شيء يخرج عن موضوع هذا البحث من وجهة تأصيلية تقعيدية ، مخدومة بالجانب التطبيقي - في حدود البيان والتوضيح - ببعض الفروع الفقهية ؛ كما أسلفت .

فهو إذاً بحث في جزئيات المفهوم الأعمّ لهذا النوع الخاص من هذا المسمى العام لهذا المصطلح الذي هو « التلفيق » بمجالاته الثلاثة : الاجتهاد ، والتقليد ، ومايسمى بالتشريع ، ومايرتبط بهذا الموضوع ، أو يرتبط هو به ، من وجهة تأصيلية .

* * * * * * * *

أما أهمية هذا الموضوع ودوافع الكتابة فيه ، فتبرز من خلال النقاط التالية :

١ - أنّ بحثَ هذا الموضوع يتناول جوانب عملية ترتكز عليها الفتوى فيما عُمِلَ ، وفيما يمكن أن يعمل الآن ، أو غداً ، ونتيجته مما يتعلق بدين الأمة : أفراداً أو جماعات ، إتياناً ، أو انكفافاً . وماهذه نتيجته فإن إبرازه وإجلاء صوره مطلب لايستهان به .

٢ - أنّ بحثَه ، وإجلاء صوره ، والتمييز بين المقبول منه والمردود ، لم يبرز بصورة ظاهرة مستقلة ، يرتكز فيها على بيان أسسه عند المتقدمين ، ومسار استنتاج أحكامه عند المتأخرين الذين درجوا ـ في جملتهم ـ على بحثه ضمن مباحث التقليد ، واعتبره جلهم جزءاً منه ، وأنه هو فقط مجاله الذي لايتجاوزه .

ولاينكر أن ثمة كتابات مبثوثة حوله ـ كما ستأتي الإشارة إلى هذا قريباً ـ لكنها لم تنح في الجملة منحى الاستقلال ، والتقعيد ، وردَّ هذا الموضوع إلى أسسه ، ومن ثم التفريع على تلك القواعد .

ولم يسلك هذا المسلك إلاّ عدد محدود مع اختصار كبير ربّما فرضته طبيعة بحثه مدرجاً في مبحث التقليد الذي يرى جُلّ من كتبوا فيه أنه جزء منه ، وواقع تحت مفهومه .

ولأجل هذا رأيت إفراده بالبحث مستفيداً من تلك الكتابات السابقة ، ومضيفاً مايمكن أن يدخل تحت مفهوم هذا المصطلح من وجهة تأصيلية تقعيدية مخدومة بالجانب التطبيقي الموضح لها مما يقتضيه بحث الموضوع على صورة لها سمة الاستقلال .

٣ - أنّ بحثَه بصورة مستقلة على هيئة تأصيلية ، وربط قواعده بالفروع الموضحة لها يظهر مدى أهمية هذا الموضوع ، ومايترتب على بحثه من

بيان الأحكام المندرجة تحته : إقداماً ، أو انكفافاً ، إباحة ، أو حظراً ، وبخاصة إذا وثقت هذه الدراسة بالحجج ، والأدلة ، والاستقراء الصحيح لما كان عليه سلف الأمة إزاء هذا الموضوع .

٤ - أنّ المتتبعَ لما كُتِبَ حول هذا الموضوع يرى فوارق كبيرة في الأحكام المتعلقة به : مابين مانع له جملة وتفصيلاً ، ومبيح له جملة وتفصيلاً ومتوسط بين هؤلاء وأولئك ، ومندفع في المطالبة بالأخذ به ، وبخاصة من له وجهة ظاهرة في قضية التقنين والإلزام المبني على التخير والانتقاء. ويدرك المتأمل في تلك الكتابات أن ثمة حلقات في تلك السلسلة من الآراء يحتاج الأمر إلى إجلائها ، وتمحيص بعض منها .

وبحث هذا الموضوع على هيئة مستقلة لعله يساعد على بسط هذه الآراء ، وبيان مواطن الالتقاء والافتراق ، وتحرير محل النزاع فيها مما يساعد على تضييق شقة الخلاف ، وبيان ماله سند من نصوص الشريعة أو قواعدها العامة فيؤخذ به ، وماهو خَالٍ من ذلك فيطرح ؛ لأن الدين مداره على الدليل والحجة ، لا على الرأي المجرد ، أو ادعاء المصلحة .

* * * * * * * *

الكتابات التي كتبت حوله :

لم تظهر بصورة جلية كتابة تأصيلية خاصة في هذا الموضوع عند المتقدمين - فيما ظهر لي - وإن كانت أسسه موجودة في مؤلفات أولئك ، لكنها أسس تم بحثها مدرجة في ثنايا أبواب أخرى : كالإجماع ، أو الاجتهاد ، أو التقليد ، ونحوها . ولايكاد الناظر يقع على كلامٍ للمتقدمين يحمل هذا المسمى ، وإن وجد مايحمل جزءاً من معناه في ثنايا تلك الأبواب ؛ كما هو الشأن في الكلام في إحداث قول ثالث ، والتزام مذهب معين ، ونحوهما .

ومايظهر عند بعض العلماء الذين عاشوا فيما بعد القرن السابع الهجري قد انحصر في إشارات عابرة ، تضمنت اسم التلفيق ، والإشارة إلى شيء من أحكامه دون أيّ تفصيل خاص به ، أو دخول في شيء من مباحثه . وستأتي الإشارة إلى شيء من هذا عند الكلام في تأريخ هذا الموضوع .

ومن أولئك الذين صرحوا بالتلفيق بعبارة عابرة : الشاطبي[1] في الموافقات ؛ عندما قال ـ في معرض كلامه في تتبع الرخص ، وبيان المفاسد المترتبة على ذلك ـ : « وقد أذكر هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ماتقدم ذكره في تضاعيف المسألة ؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.. » إلى أن قال : « وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... الخ»[2] وهي عبارة صريحة في الموضوع الذي يجري البحث فيه .

وممن صرح بهذا المصطلح أيضاً أبو سعد الهروي الشافعي[3]، فيما نقل

---

(١) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، له باع في جملة من العلوم، وله كتابة متميزة في أصول الفقه تظهر للناظر في كتابه الموافقات . ألف في العربية ، وفي الحوادث والبدع ، وفي الفقه، وفي جوانب من الأدب ، كما ألف في الأصول .توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ٢٣١/١ ، مقدمة الاعتصام ١٠/١ ، نيل الابتهاج ـ بحاشية الديباج المذهب ـ ص : ٤٦ ، ٤٧.

(٢) انظر الموافقات ١٤٨/٤ .

(٣) هو : أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، الشافعي ، تلميذ القاضي العبادي ، عاش في القرن الرابع الهجري ، وتوفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ . وكتابه الذي نقل عنه الزركشي وهو « الإشراف » شرح لأدب القضاء للعبادي ، سماه « الإشراف على غوامض الحكومات » . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٥/٥ ، كشف الظنون ١٠٣/١ ، معجم المؤلفين ٢١٠/٤ .

عنه بدرالدين الزركشي[1] في كتابه البحر المحيط ؛ حينما قال : «وقضية كلام الهروي في «الإشراف » أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : « ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لايعدُ خارقاً للإجماع »[2] .

على أن معظم مابرز مكتوباً في هذا الموضوع ، مصرحاً فيه باسمه « التلفيق » قد جاء متأخراً عن عصر الشاطبي ـ رحمه الله ـ . وقد تفاوتت تلك الكتابات بين إشارات عابرة ، وكتابة لها سمة البروز والتخصيص وإن كانت ضمن مباحث أخرى ؛ كالتقليد في الأعم الأغلب عند أولئك الذين كتبوا ، ورسائل كتبت في هذا الموضوع بعضها يجيزه ، والآخر يمنعه . والمقصود هنا : ذكر الصنفين الأخيرين من الكتابة فيه ؛ لأن هذه الكتابات قد قصد فيها إبراز هذا الموضوع على صورة لها سمة الاستقلال .

ـ فمن هؤلاء محمد بن عبدالعظيم الرومي المورّوي المكي ، الحنفي (٩٩٦-١٠٦١هـ)[3]، وقد ضمن كتابه « القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد » فصلاً عن التلفيق ، وجّه جلّ اهتمامه فيه إلى مناقشة القائلين بالمنع .

ـ ومن هؤلاء ـ أيضاً ـ إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري زاده ، المدني

---

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، بدرالدين ، أحد علماء الشافعية المتأخرين ،صنف في الفقه وأصوله ، والحديث ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، والتوحيد ، وغيرها من العلوم ، له مؤلفات كبيرة تعد موسوعات في فنونها ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٤هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه البحر المحيط ٧/١ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٩٧/٣ ، معجم المؤلفين ١٢١/٩ .

(٢) انظر البحر المحيط ٥٤٢/٤ .

(٣) راجع ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ص : ٥ ؛ ١٧، ومابعدها .

المولـد ، المكي المنشـأ ، الحنفـي المذهب (ت : ١٠٩٩هـ)[1]. وقد كتـب فيـه رسالة سمّاها « غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد »، تم شرحها برسالة أخـرى سماها « الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق فـي التقليد » ، وهذا الشرح لايزال مخطوطاً ـ حسب علمي ـ وله نسخة خطيـة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن مجموع برقم (٢٦٤٦)، وقد ضُمَّت محتويات هذه المكتبة إلى مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وهذه النسخة موجودة فيها حالياً .

وقد ذكر محققا « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » أن هذه الرسالة للسيوطي ، وذكرا أن منها نسخة فـي المكتبة المحمودية بالمدينة المنـورة ؛ بناء على ماذكر في دليل مخطوطات السيـوطي وأماكن وجودها[2]. وليس الأمر كذلك ، اللهم إلاّ أن يكون للسيـوطي رسالة بهذا الاسم ، وهو احتمال ليس بالقوي .

ويبدو أن سبب هذا الوهم قد جاء من كون هذه الرسالة وضـعت ضمن مجموع كبير كتب على أول ورقة منه مانصـه : « مجموعة الرسائل للحافظ السيوطي » ، وقد تضمن هذا المجموع جملة من رسائل السيوطي ، كما تضمن هذه الرسالة ، وغيرها لمؤلفين آخرين .

ويدل على أن هذه الرسالة لمن ذكر ، وليست للسيـوطي قـول مؤلفـها مانصه : « وبعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيـها منقول المذهب في عدم جواز التلفيق في التقليد ؛ إكمالاً للفائدة ، وتعميماً للعائد ، وسميـته الكشـف والتدقيـق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيـق في

---

(١) راجع ترجمته في هدية العارفين ٣٤/٥ ، وذيل كشف الظنون ٣٦/٤ ، ١٢١ ، ٦٠٦ ، ٦٧٦، وفي معجم المؤلفين ٢٢/١ .

(٢) راجع القول السديد ص : ١٤ .

التقليد ...» إلى أن قال : « وبعد ماذُكرَ من الحمدلة والتصلية[1] ، فيقول العبد الفقير ، المقصر المستغفر ربه : إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري زاده المدني مولداً ، المكي منشأ ، الحنفي مذهباً ... الخ »[2] .

وقد خصص الكاتبُ هذه الرسالة في أصلها ، وفي الشرح الذي ألحقه بها لذكر منقول المذهب الحنفي في منع **التلفيق** في التقليد ، دون أن يخوض في جوانب هذا الموضوع الأخرى .

ـ ومن هؤلاء ـ أيضاً ـ محمد سعيد بن عبدالرحمن بن عثمان الباني (ت ١٣٥١هـ)[3]، وقد ألف كتاباً سمّاه « عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق » وبحث **التلفيق** من عدة جوانب ، وفيما ظهر لي حتى الآن أنه أشمل ماكتب حول هذا الموضوع ؛ إذ جاء بحثه لهذا الموضوع فيما بين صفحتي (٩٠ ـ ١٤١) من هذا الكتاب ؛ إلاّ أن طباعته التي لم يعتن بها ربما كانت سبباً في قلة الاستفادة منه ، وعدم انتشاره .

ـ ومن هؤلاء الشيخ : مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ، الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)[4]. وقد كتب رسالة قصيرة تقع في صفحتين في جواز **التلفيق** للعوام ، قال عنها جمال الدين القاسمي : « إنها رسالة نفيسة » .وقد نقل القاسمي ، والباني نصوصاً منها ، والكلام فيها متجه إلى إثبات الجواز دون الدخول في تفاصيل هذا الموضوع[5]. ومنها نسخة في « شيستر بيتي » برقم (٤٧٠٩)[6] .

---

(١) في اللسان صلا « تقول : صليت صلاة ولاتقول : تصلية » فيلاحظ هذا . وانظر القاموس (صلا).

(٢) انظر الورقة ٦/أ، ب من ذلك المجموع ، وهي الورقة الأولى من هذه الرسالة .

(٣) راجع ترجمته في معجم المؤلفين ٣١/١٠ .

(٤) راجع ترجمته في معجم المؤلفين ٢١٨/١٢، الأعلام ٨٨/٨ ، هدية العارفين ٤٢٦/٦، ٤٢٧ .

(٥) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ٩٩ ، ومابعدها ، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧١ .

(٦) ويوجد منها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، برقمها في شيستربيتي نفسه .

ـ ومن هؤلاء الشيخ : حسن بن عمر الشطي الحنبلي الدمشقي (١٢٠٤ ـ ١٢٧٤ هـ).[١] وقد ذكر الباني أن له كلاماً في هذا الموضوع ضمنه كتابه شرح الغاية ، كما ضمنه مؤلفاً آخر له ، وقال : إنه قد نقل رسالة مرعي الكرمي التي سبقت الإشارة إليها[٢]. وذكر الزركلي أن له رسالة في التقليد والتلفيق [٣] .

ـ ومن هؤلاء ـ أيضاً ـ الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ، الحنبلي الدمشقي (١١٦٥ ـ ١٢٤٣ هـ)[٤]، وقد ذكر الباني أنه تكلم في هذه الموضوع وضمّن كلامه ماقاله مرعي الكرمي في كتابه « مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى[٥] ».

ـ ومن هؤلاء الشيخ : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١٤٤-١١٨٨هـ)[٦]، وقد ذكر الباني أن له رسالة في الرد على شيخه مرعي الكرمي ، ضَمَّنها الكلام على حرمة التلفيق وبطلانه ، ونقل الباني شيئاً من نصوص هذه الرسالة[٧]، وذكر الزركلي أن اسم هذه الرسالة « التحقيق في

---

(١) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ٩٧ ، الأعلام ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٣ .

(٢) راجع عمدة التحقيق ص : ٩٩ .

(٣) راجع الأعلام : ٢٢٧/٢ .

(٤) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، وفي الأعلام ١٣٥/٨ ، معجم المؤلفين ٢٥٤/١٢ .

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٦) راجع ترجمته في : الأعلام ٢٤٠/٦ ، معجم المؤلفين ٢٦٢/٨، وفي هامش عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٧) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

بطلان التلفيق[1] » . وهي كما قال ، ويوجد نسخة منها في « شيستربيتي » برقم (٤٩٠٧)[2]وتقع هذه الرسالة في ثلاث صفحات .

ـ ومن هؤلاء : السيد منيب أفندي هاشم الجعفري النابلسي ، الحنفي (١٢٧٠ ـ ١٣٤٣هـ)[3] . وقد ذكر الباني أنه ضمّن رسالته « القول السديد في أحكام التقليد »الكلام في التلفيق ، وأنه رجح عدم المنع منه[4] .

ـ ومن هؤلاء الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (١٢٨٣ ـ ١٣٣٢هـ)[5]، وقد ضمّن كتابه « الفتوى في الإسلام » كلاماً مختصراً حول التلفيق ، منتقداً خوض المتأخرين فيه ، وتعرض لجانب من تاريخ وقوعه ، وانتهى إلى عدم حظره ، وأنه نوع من الرخص التي يحب الله تعالى أن تُؤتى ، ونقل جزءاً من رسالة الشيخ مرعي الكرمي حول التلفيق[6] .

هذه أبرز الكتابات ذات السمة التخصصية ـ التي كتبت في هذا الموضوع في النصف الثاني من القرن الثالث عشر ، وماسبقه من قرون .

وقد كتب في هذا الموضوع عدد من المعاصرين ، وممن عاشوا في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري ، وجاءت هذه الكتابات على هيئة فصول في بعض المؤلفات في أصول الفقه ؛ باعتباره جزءاً من التقليد ، كما جاءت على هيئة أبحاث : بعضها قدم لمؤتمرات متخصصة ، والآخر كتب في بعض المجلات ذات التخصص الشرعي - في الجملة - .

---

(١) راجع الأعلام ٢٤٠/٦ .

(٢) وعنها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرقم المذكور نفسه .

(٣) راجع ترجمته في : حاشية عمدة التحقيق ص : ١٠٧ ، الأعلام ٣٣٢/٧ ، معجم المؤلفين ٢٤/١٣ .

(٤) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ، ١٠٧.

(٥) راجع ترجمته في : معجم المؤلفين ١٥٧/٣ ، الأعلام ١٣١/٢ .

(٦) راجع كتاب « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، ومابعدها .

- ومن هؤلاء : الشيخ محمد بن أحمد فرج السنهوري ، وقد كتب بحثاً في هذا الموضوع بلغ قرابة عشرين صفحة ، وقدّمه إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٣هـ . ومع كون هذا البحث مختصراً إلاّ أنه بحث جوانب متعددة من هذا الموضوع . ونشر مختصر له في مجلة الأزهر في عددها التاسع للسنة الخامسة والثلاثين في ذي القعدة سنة ١٣٨٣هـ .

- ومن هؤلاء الشيخ : عبدالرحمن القلهود ، وقد كتب في هذا الموضوع بحثاً مختصراً ، قدمه إلى المؤتمر المذكور آنفاً ، وجاءت كتابته هذه فيما يقرب من سبع صفحات فقط .

- وكتب سيد معين الدين قدوري بحثاً في التقليد والتلفيق ، تُرجِم إلى العربية، ونشرفي مجلة المسلم المعاصر (العدد ٣٩ ، في رجب ١٤٠٤هـ) ، ووقع البحث الخاص بالتلفيق فيما بين صفحتى ١٠٦ - ١٢٥ .

- وكتب الشيخ » طه حبيب » مقالاً قصيراً ؛ عبارة عن إجابة على سؤال وجه إليه عن التقليد والتلفيق : في مجلة نور الإسلام التي كانت تصدر عن مشيخة الأزهر ، في مجلدها الرابع ، الصادر في شهر المحرم سنة ١٣٥٢هـ ، ووقع هذا المقال في ثلاث صفحات .

- وكتب في مجلة المنار - في جزئها العاشر، المجلد الرابع - لسنة ١٣١٩هـ حوارٌ حول التلفيق ، وقع فيما بين الصفحة ٣٦٣ والصفحة ٣٧٠ .

- وفي سنة ١٤١٣هـ عقد مجمع الفقه الإسلامي - المرتبط بمنظمة المؤتمر الإسلامي - دورته الثامنة ، وكان مما بحث في هذه الدورة موضوع « الأخذ بالرخص وحكمه » وتضمن بحث هذا الموضوع بحث **التلفيق بين الأحكام الشرعية** . وكتب فيه عدد من المشاركين منهم : د . محمد إبراهيم شقرة ، ومصطفى كمال التارزي ، ود . عبدالله محمد عبدالله ، ومجاهد الإسلام

القاسمي ، ود . وهبة الزحيلي ، وخليل محي الدين الميس ، والطيب سلامة ، ومحمد الشيباني بن محمد بن أحمد ، ود . أبوبكر دكوري ، وأكرم شيخ عبدالله علي ، ود . حمد عبيد الكبيسي ، ومحمد علي التسخيري ، ومحمد عبده عمر .

أما من كتبوا في هذا الموضوع على هيئة فصول ومباحث من كتب ألفوها ، وهم من المعاصرين ، فمنهم :

ـ د . سيد محمد موسى توانا « الأفغانستاني »، وقد ضمن رسالته التي نال بها « الدكتوراه » مبحثاً في التلفيق وقع فيما بين صفحتي : ٥٤٨ ـ ٥٥٧ من هذا الرسالة .

ـ ومنهم : د . محمد الدسوقي ؛ حيث ضمّن كتابه « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » مبحثاً عن التلفيق وتتبع الرخص ، ووقع هذا المبحث فيما بين صفحتي ٢٢٩ـ ٢٣٩ من هذا الكتاب .

ـ ومنهم : د . طه جابر العلواني ؛ فقد ضمّن كتابه « الاجتهاد والتقليد في الإسلام » مبحثاً قصيراً عن المجتهد الملفق ، وقع فيما بين صفحتى : ٧٤ ـ ٧٧ من هذا الكتاب .

ـ ومنهم : علي خشان ؛ حيث ضمن كتابه « وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة » مبحثاً عن التقليد ، وتعرض فيه إلى موقف بعض المعاصرين ، ولجوئهم إلى التلفيق في قضايا التقنين ، ووقع هذا الكلام الخاص بالتلفيق فيما بين صفحتي : ٢٨ ـ ٣٢ ، من هذا الكتاب .

ـ ومنهم د : محمد سلاّم مدكور ؛ فقد تضمن كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام » باباً في التقليد والتلفيق وتتبع الرخص ، وتضمن هذا الباب مبحثاً عن التلفيق وقع فيما بين صفحتي ٤٤١ ـ ٤٥٢ ، من هذا الكتاب .

ـ وتعرض صاحب كتاب « سلّم الوصول لعلم الأصول » عمر عبدالله إلى

التلفيق في نهاية كتابه هذا بأسطر معدودة وقعت في أجزاء من صفحتي : ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

ـ وتضمن كتابا الدكتور : وهبة الزحيلي « أصول الفقه الإسلامي »، و« الوسيط في أصول الفقه الإسلامي » كلاماً عن هذا الموضوع ، وقع في الكتاب الأول فيما بين صفحتي ١١٤٢ ـ ١١٥٥ ، ضمن الكلام في الفصل الثاني عن التقليد والتلفيق والإفتاء والاستفتاء ، وفي الكتاب الثاني فيما بين صفحتي: ٦٨٨ ـ ٧٠٠، وله كلام في هذا الموضوع أيضاً ضمن رسالته « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » ووقع الكلام في هذا الموضوع فيما بين صفحتي ٣٢ ـ ٥٢ من هذه الرسالة .

ـ وضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض ـ تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ كتب الدكتور : حسن أحمد مرعي بحثاً في الاجتهاد ، وضمنه كلاماً موجزاً عن التلفيق وقع فيما بين صفحتي : ١٥٢ ـ ١٥٤ من هذا الكتاب الخاص ببعض تلك البحوث .

ـ وقد تضمنت الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت الكلام في مصطلح « التلفيق » في الجزء الثالث عشر منها ، ووقع البحث في هذا المصطلح فيما بين صفحتي : ٢٨٦ ـ ٢٩٤ من هذا الجزء ، لكن الكلام فيه موجه في جملته إلى مفهوم التلفيق عند الفقهاء ، وليس باعتباره قاعدة أصولية ، ولم يخل الكلام من الإشارة إلى التلفيق في مصطلح الأصوليين ، وقد أحيل في تفصيل الكلام فيه على أساس تأصيلي على الملحق الأصولي الذي لم يصدر بعدُ .

* * * * * * * *

تاريخ ظهور مصطلح التلفيق في الأحكام الشرعية .

لابد من الإشارة إلى أن الكلام السابق في الكتابات التي كتبت حول هذا الموضوع يعتبر جزءاً من الكلام في هذا المبحث ؛ إذ الكتابة في الشيء إنما تنبئ عن جزء مهم من تاريخه .

ـ وقضية التخير والانتقاء ، أو مااصطلح على تسميته عند المتأخرين بـ « **التلفيق** » شأنها شأن كثير من الموضوعات المستجدة في البحوث الشرعية التي نعتقد أنه يقصد بها البحث عن أصح الطرق وأسلمها لتحقيق مناط الحكم الشرعي على الوجه المراد من قبل الشارع ، وليس يقصد بها إضافة مالا تجوز إضافته ؛ لأن كمال الشريعة ، وخلودها مما لا يدخله شك ، أو يتطرق إليه احتمال ؛ لأن هذا مما حسم بالنص القاطع ﴿ **اليومَ أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾[1]، ﴿ **إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[2] .

ـ والبحث في تأريخ موضوع بعينه « **كالتلفيق** » ـ مثلاً ـ : له جانبان ؛ جانب العمل به دون بروزه باعتباره مصطلحاً من المصطلحات المستجدة في إطار البحث في تحقيق مناط الحكم ، وجانب بروزه مرتبطاً باسمه الذي اتفق عليه ، وبحثه بهذا الاعتبار .

فأما بالمعنى الأول : فلا يشك أنه كان معمولاً بشيء من صوره عند سلف الأمة ؛ لكنه غير مرتبط بمصطلح محدد ؛ إذ أنّ الناس من بعد انتهاء عهد النبوة ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ فيهم المجتهد ، وفيهم من

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٩ .

هـو دونـه ، وفيهم العامي ، ولـم يـرد أنّ أحـداً من سلف الأمة ألزم أحداً ممن لم يرتق إلى درجـة الاجتهاد ، أو مافوق العامي أن يسأل شخصاً بعينه دون سواه ، وإنما كـانوا يسألون من توفرت فيـه الكفاية ، والعلم ، وعـرف بتـأهله للفتوى . بل لم يكونوا يلزمون العامة بسؤال الفاضل دون المفضول ، وإنما كان السائل يسأل هذا مرة ، وذاك أخرى ، وبين الاجتهادين فرق ، وبين المجتهدين اختلاف في القضية الواحدة أحياناً .

ـ وهذا الإطلاق مؤداه العمل بآراء متعددة ؛ هي في حقيقتها نوع من التلفيق بين آراء المجتهدين التي يعمل بها عامة السائلين ممن انحطَّ عن درجة الاجتـهـاد ، أو عن إمكانيـة إدراك الحكم من مـصـدره الشرعي عَلى صـورة صحيحة .

ـ وعلى هذا الأساس : فالتأريخ لهذا الموضوع بهذا الاعتبار غير محدد بزمن معين ، شأنه شأن الاجتهاد ، والتقليد ، والتخريج ، ونحو ذلك ؛ لكنه مـصـاحب للعـمل بالفـتـوى ، والاجتـهـاد ممن هو أهل لذلك لمن هو من أهل الاستفتاء ، واتباع فتوى الموثوق به من علماء الشريعة ، والمجتهد فيها(١).

ـ وهذه السمـة ظاهرة في تأريخ كـثير من العلوم ، والموضـوعـات ؛ إذ يلاحظ أنها تمارس على هيئة طبعـية معتـادة في باديء الأمر ، ثم تتـحول مع تقادم الأيام إلى علوم وموضوعات ذات حدود ومصطلحات لم تلهج بها ألسنة المتقدمين بألفاظها ومسمياتها ، وإن عملت بها في حقيقة أمرها ؛ فالإجـماع ـ مـثلاً ـ مـرتكز من مـرتكزات الشـريعـة ، والعـمل به قـائم منذ لحق النبي ﷺ بالرفيـق الأعلـى ، والقيـاس حقيـقـة موجـودة منـذ ذلـك التأريخ ، ولـم يتعرض المتقدمون من سلف هذه الأمة لهذين المصطلحين بالصورة التي هما عليها الآن ،

---

(١) راجع الكلام حول هذا المعنى في : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧ ، عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، الإقليد للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص : ١٥٥ ، التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٦٨ ، ومابعدها .

ولاقريباً منها ، مع عملهم بهما في حقيقة الأمر وجوهره . وماذكره المتأخرون من حدود وقيود ، وما وضعوه من شروط وضوابط ، فإنما قصدوا بها تحقيق مناط الحكم على هيئة صحيحة[1]؛ قد يوفقون فيها إلى تحقيق هذا المناط على وفق مراد الشارع ، وقد يخطئون ذلك .

أما التأريخ لهذا الموضوع بالمعنى الثاني : فالواقع أنه ليس هناك دليل ظاهر على بدء استعمال هذا المصطلح وفق مراد الذين استعملوه من المتأخرين باعتباره مصطلحاً ذا منحى تأصيلي تقعيدي .

ومايذكره بعضٌ ممن كتبوا في هذا الموضوع من تحديد لزمن استعماله وبدء الخوض فيه ، فإنما هو من باب التوقع والتحري ، لا من باب العلم المُبَرهن عليه بالحقائق والوقائع ؛ وهو في هذا يشبه كثيراً من المصطلحات التي بدأت من غير قطع بتحديد بدئها ، ثم نمت ، وأخذت في الظهور حتى أصبحت من متميزات مايطرق بالبحث والدراسة ، دون أن يُحَدَّدَ مولدُ استعمالها على صورة مقطوع بها .

ـ ولاينكر أن هذا المصطلح جاء متأخراً عن جُلّ المصطلحات التي أصبحت موضوعاتها واسعة الرقعة ، متعددة المسارب .

ـ والمتتبع لكتب المتقدمين بحثاً عن شيء ظاهر حول هذا المصطلح باسمه هذا لن يجد فيها مايسعفه ، فهي خالية منه ، غير حاوية له . وفي هذا يقول الشيخ جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ « ولذلك لم يسمع لفظ **التلفيق** في كتب الأئمة ؛ لا في موطآتهم ، ولا في أمهات كتبهم ، بل ولا في كتب أصحابهم ... الخ »[2]، لكنها في حقيقة الأمر لم تخل من أسسه ، ولا من بعض المباحث التي تعتبر قاعدة من قواعده ؛ كما سيتم بسط هذا ـ إن شاء

---

(١) راجع الإقليد للشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ ص : ٨١ .

(٢) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ . وراجع كذلك عمدة التحقيق للباني ص : ٩٤.

الله ـ في ثنايا بحث هذا الموضوع : عند الكلام في مسألة إحداث القول الثالث فيما قيل فيه بقولين ، وعند الكلام في لزوم اتباع مذهب معين أو عدم لزومه ، إضافة إلى ماسيرد ذكره من أسس انبنى عليها الكلام فيه .

ـ ويتوقع جمال الدين القاسمي أن يكون مولد هذا المصطلح في القرن الخامس الهجري ؛ فيقول : « ولايبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيّام اشتد التعصب والتحزب ، ودخلت السياسة في التمذهب ، واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدد في ذلك والتصلب ... الخ »[1]. وقد ذكر الدكتور محمد الدسوقي في كتابه « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » أن الكلام في التلفيق قد حدث في القرن الخامس »[2].

ويؤيد هذا الرأي ماورد في كتاب البحر المحيط (٥٤٢/٤) نقلاً عن الهروي من قوله : « فإنه قال : ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لايعد خارقاً للإجماع ... » والهروي قد توفي في حدود الخمسمائة من الهجرة [3]. وهذا الكلام نص في إحدى صور التلفيق .

ويؤيده كذلك ماورد عند ابن برهان[4]؛ عند كلامه على حكم إحداث قول ثالث أو أكثر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر يتضمن الأخذ بكل واحد من الطرفين في القولين ؛ إذ يقول : « وعمدة الخصم : أن أهل العصر الأول لم يفرقوا بين المسألتين نفياً وإثباتاً ، فلو جاز لأهل العصر الثاني إحداث هذا المذهب تضمن ذلك تفرقة ماأجمعت الأمة عليه على الجمع .

---

(١) راجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ ، وقد نقل عنه هذا النص الباني في عمدة التحقيق ص : ٩٥ .

(٢) راجع كتاب « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » ص : ٢٣١ .

(٣) راجع ترجمة الهروي ، والنص الوارد عنه حول التلفيق كاملاً في ص : ١٥ ، ١٦ من هذا البحث .

(٤) هو : أحمد بن علي بن برهان ، الشافعي ، فقيه أصولي ، له مصنفات متعددة في الفقه والأصول وغيرهما ، توفي سنة ٥٢٠هـ وقيل سنة ٥١٨هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠/٦ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٩٤/١٢، شذرات الذهب ٦١/٤ .

قلنا : عدم التفرقة بين المسألتين لم يكن إلاّ مع اجتماعهما في الدليل ؛ فإن لكل واحدة من المسألتين دليلاً مستقلاً ، ولكن عدم التفرقة كان اتفاقاً ، وليس يلزم من ذلك تحريم الجمع بينهما ، فصار ذلك في ضرب المثال : كمن أحدث ؛ لمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في إزالة النجاسة بمائع غير الماء ، ولمذهب أبي حنيفة في النكاح بلا ولي ، ومعلوم أن التباعد بين المأخذين يقتضي جواز الأخذ بكل واحد من القولين ».[1]

ـ وتَوقُّعُ أن يكون بدءُ الكلام في هذا الموضوع في القرن الخامس ليس محل إشكال ذي بال ، لكن التعليل الذي ذكره « جمال الدين القاسمي » وأغلظ فيه القول ، وعمم فيه الاتهام هو محل الإشكال .

نعم : لاينكر أن التعصب قد اشتد بعد القرون المفضلة ، وأنّ ثمة من خرج عن مسلك البحث عن الحقيقة إلى المغالاة والمبالغة في التعصب لهذا ، والوقوف ضد ذاك ، لكن ليس كل فقهاء ذلك العصر وماتلاه من أولئك ، وليس وصف الاعتياش والارتياش مما ينطبق على جمهور ذلك السلف ؛ فهم في جملتهم قنطرة لمن بعدهم ، وهم في جملتهم حملة الشريعة لمن خلفهم ، والخير في الأمة باقٍ ، قد يقلُّ ويخبو حيناً ، لكنه لايندرس اندراساً يتأتى معه هذا الوصف المعمم .

ـ على أن المتأمل في القول بأن الحديث عن التلفيق إنما هو نتاج التعصب المذهبي قد يدرك الأمر على عكس ماقيل في هذا التعليل ؛ إذ التلفيق في حقيقته نوع من أنواع التقريب بين الأقوال ، والتقريب لايتأتى في حمأة التعصب ، وشدة وطأته ؛ ولذا : فإن الرأي القائل : بأنه نتاج مراجعة متأملة لتضييق هوة الخلاف قد يكون أقرب إلى الحقيقة .

ـ ويرى بعضٌ ممن تكلموا في هذا الموضوع أن بداية ظهوره ـ باعتباره مصطلحاً ذا منحى تأصيلي ـ في القرن السابع الهجري . وممن يرى هذا الرأي

---

(١) انظر كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١١/٢ ، ١١٢ .

الأستاذ « محمد أحمد السنهوري » ؛ حيث يقول في هذا : « وأكبر ظني أن الكلام فيها ـ يريد مسألة التلفيق ـ لم يكن قبل القرن السابع الهجري ، وربما كان أول من أثارها « يحي الزناني[1] » المالكي الذي نقل « القرافي[2] » كلامه في شروط التقليد في شرحه لكتابه « تنقيح الفصول »[3].

وماذكره من أن أوّل من أثار الكلام في هذه المسألة هو « يحي الزناتي » مراد به الكلام في حقيقة المسألة ، لا لفظها ؛ إذ لم يرد عند « القرافي » فيما نقله لفظ « التلفيق » ، لكن معنى مانقله عن « الزناتي » في حقيقته مما يدخل تحت مفهوم التلفيق . فقد نقل « القرافي » عن « يحي الزناتي » ذلك بقوله : « قال يحي الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط : أن لايجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رمياً في عماية ، وأن لايتتبع رخص المذاهب »[4] .

وهذا الذي ذكره « القرافي » عن « يحي الزناتي » خال ـ كما يلاحظ ـ من لفظ « التلفيق » لكنه في حقيقته مما يدخل تحت حدّه ، ومفهومه .

---

(١) لم أتمكن من الوقوف على ترجمة واضحة له ، على الرغم مما بذلته من محاولة لأجل ذلك .

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، القرافي . أحد علماء المالكية ، عالم مبرز في فنون متعددة ، من فقه وأصول وعربية وغيرها . توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢٣٦/٢ ، شجرة النور الزكية ١٨٨/١ ، هدية العارفين ٩٩/٥ .

(٣) انظر بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٢ .

(٤) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

وممن يرى ـ أيضاً ـ أن بداية الكلام في هذا الموضوع كانت في القرن السابع الدكتور « محمد سلام مدكور » في كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام[1] » ، ومثله الدكتور « وهبة الزحيلي » ؛ في كتابه « أصول الفقه الإسلامي[2] » ، لكنّ كلام ابن برهان المتقدم ، وكذا كلام الهروي السابق ـ الذي نقله عنه الزركشي ـ يدلان على أن الكلام في هذه المسألة قد برز في القرن الخامس الهجري ؛ وإن لم يكن بروزه فيه ، وفي القرن السادس والسابع كبروزه في الثامن ومابعده ؛ حيث أصبح لفظ « **التلفيق** » مما يتكرر على ألسنة بعض العلماء : منعاً ، أو جوازاً .

ويرجع الأستاذ « السنهوري » في بحثه أنّ أولّ من تكلم في هذه المسألة من الحنفية « نجم الدين الطرسوسي[3] » ، في حين أن أول من تكلم فيه من المالكية « يحي الزناتي » ، وأنّ أولّ من صرح بالكلام في **التلفيق** من الشافعية « ابن جماعة المقدسي[4] » ، وإن كان هناك منهم من أشار إلى شيء من صوره الداخلة تحت مفهومه دون التصريح باسمه . ويذكر أن الطرسوسي ذكر أن قضاة من الحنابلة نفذوا لحكم **الملفق**[5] . لكن نص الهروي وابن برهان

---

(١) راجع مناهج الاجتهاد في الإسلام ص : ٤٥٠ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم بن عبدالصمد الطرسوسي ، الدمشقي ، الحنفي ، نجم الدين ، تولى القضاء ، والفتيا ، وألف في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٧٥٨ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٣/١ ، والفوائد البهية ص : ١٠ ، ومعجم المؤلفين ٦٢/١ .

(٤) هو : عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، الشافعي، تولى وكالة بيت المال في مصر ، ودرّس فيها ، وأصبح كبير قضاتها ، انتقل في آخر حياته إلى مكة المكرمة وبقي فيها حتى مات ـ رحمه الله ـ ، وذلك في سنة ٧٦٧هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٧٩/١٠ ، البدر الطالع ٣٥٩/١ ، الدرر الكامنة ٣٧٨/٢ ، البداية والنهاية ٣١٩/١٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨٨/١ .

(٥) راجع بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٤، ٨٥ .

يدلان على أنهما من أوائل من تكلم به من الشافعية ، وغيرهم ؛ حيث عاشا في القرن الخامس ، وأول السادس ؛ وهو تاريخ متقدم على كل من ذكرهم الأستاذ السنهوري .

ـ والمؤكد أنه منذ المائة الثامنة برز الكلام في هذا المصطلح بصورة أجلى ، وأصبح اسم « التلفيق » مما يتداول على ألسنة بعض العلماء ؛ كما هو ظاهر عند الشاطبي في الموافقات ، والزركشي في البحر المحيط[1] وابن جماعة فيما نقله عنه الشعراني[2] في الميزان[3] ، والإفقهسي الشافعي[4]، وابن حجر الهيثمي الشافعي[5] في تحفة المحتاج[6]، وابن نجيم من الحنفية[7] في إحدى

---

(١) راجع الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ، ينتسب إلى مذهب الشافعية ، متصوف على الطريقة الشاذلية . له عدة مؤلفات منها الميزان الشعرية . توفي سنة ٩٧٣هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٦٤١/٥ ، ٦٤٢ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٨ ، الأعلام ٣٣١/٤ ، معجم المؤلفين ٢١٨/٦ .

(٣) راجع الميزان للشعراني ١٥/١ .

(٤) هو : شهاب الدين بن أحمد بن عماد الدين بن يوسف الإفقهسي ، الشافعي ، أبو العباس ، له شرح على منهاج روضة الطالبين ، وغيرها . توفي سنة ٨٠٨هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧٣/٧ ، الضوء اللامع : المجلد الأول ، ج ٤٧/٢ ، البدر الطالع ٩٣/١ ، معجم المؤلفين ٢٦/٢ . وراجع النقل عنه في كلامه في التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٥ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، السعدي ، الشافعي ، فقيه ، مشارك في ألوان من العلوم ، له تحفة المحتاج في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٩٧٣هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٠/٨ ، البدر الطالع ١٠٩/١ ، الكواكب السائرة ١١١/٣ ، معجم المؤلفين ١٥٢/٢ .

(٦) راجع تحفة المحتاج وعليه حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٤٠/٧ ، ٤٧/١ .

(٧) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، المصري ، الحنفي ، أحد علماء المذهب الحنفي المتأخرين ، ألف في الفقه والقواعد ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩٧٠هـ . انظر ترجمته في: مقدمة الأشباه والنظائر له ص : ٥ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، الكواكب السائرة ١٥٤/٣ ، معجم المؤلفين ١٩٢/٤ .

رسائله الخاصة بحكم بيع الوقف بغبن فاحش[1] .

ومحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي[2] ، في شرحه تيسير التحرير على تحرير الكمال لابن الهمام[3] وقاسم بن قطلو بغا الحنفي[4]، كما نقل عنه ابن عابدين[5] في تنقيح الفتاوى الحامدية[6] : نقلاً من كتابه « تصحيح القدوري » . وعمر بن نجيم الحنفي[7]، فيما ذكره عنه السنهوري نقلاً من كتابه « إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل[8]» . وحسن الشرنبلالي[9] الحنفي ، في

---

(١) راجع مجموعة رسائل ابن نجيم ص : ٢٤٠ .

(٢) هو : محمد أمين ، يعرف بأمير بادشاه ، الحسيني الحنفي ، البخاري ، أحد علماء الحنفية المتأخرين ، شرح كتاب التحرير في الأصول لابن الهمام ، توفي قرابة ٩٨٧هـ ، على اختلاف في ذلك . انظر ترجمته في : مقدمة شرحه للتحرير ٢/١ ، كشف الظنون ٣٥٨/١ ، معجم المؤلفين ٨٠/٩ .

(٣) راجع تيسير التحرير ٢٥٥/٤ .

(٤) هو : قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله ، المصري ، الحنفي ، زين الدين ، فقيه ، مشارك في جمع من العلوم ، توفي سنة ٨٧٩هـ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع مجلد ٣، ج ١٨٤/٦ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٧ ، البدر الطالع ٤٥/٢ ، معجم المؤلفين ١١١/٨ـ١١٢ .

(٥) هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين ، الحنفي ، أحد المتأخرين من الحنفية ، له عدة مؤلفات في الفقه ، وغيره . توفي سنة ١٢٥٢هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٣١٧/٦، الأعلام للزركلي ٢٦٧/٦ ، معجم المؤلفين ٧٧/٩ .

(٦) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٩/١ .

(٧) هو : عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، الحنفي ، شارك في جملة من العلوم ، له من المؤلفات : النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، وغيره . توفي سنة ١٠٠٥ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٧٩٦/٥ ، معجم المؤلفين ٢٧١/٧ ، ٢٧٢ .

(٨) راجع التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٤ نقلاً عن كتابه المخطوط في مكتبة الإسكندرية .

(٩) هو : أبو الخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، المصري ، الحنفي ، له جملة من المؤلفات في عدد من الفنون ، توفي سنة ١٠٦٩هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٩٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ .

رسالة ألفها في التقليد ، وضمنها كلاماً عن **التلفيق**[1].ومحمد الحصفكي[2] في مقدمة الدر المختار[3]. وابن عابدين في حاشيته على هذا الكتاب[4]. ومحمد بن عرفة الدسوقي[5]، في حاشيته على الشرح الكبير[6].

وهؤلاء الذين جرى ذكرهم إنما تعرضوا لمسألة **التلفيق** في ثنايا كلامهم في بعض المسائل الفقهية التي ترتبط بهذه القاعدة بين مثبت لهذا الارتباط ، ونافٍ له ، ولم يظهر عند أحد منهم كتابة ذات منحى استقلالي تخصصي في هذا الموضوع .

وثمة فريق آخر من المتأخرين ـ جلهم ممن عاشوا فيما بعد القرن العاشر ـ نحا منحى آخر في الكتابة في هذا الموضوع ؛ حيث كتب رسائل خاصة في التقليد **والتلفيق** ، وبعضهم كتب رسائل في **التلفيق** فحسب . وبعض هذه الرسائل جاء الكلام فيها متجهاً إلى المنع من استعمال هذا المصطلح ؛ باعتباره مما يخرق الالتزام ، واتباع مذهب معين ، عند من يرى هذا الرأي .

والبعض الآخر : جاء على الضد من ذلك ؛ فجاءت الكتابة فيه متجهة إلى الإباحة ؛ باعتباره مما استجد من طرق تحقيق المناط ، ولامانع يمنع من ذلك ، كما لم يُمنع غيرُهُ من المستجدات التي قصد بها تحقيق هذا الغرض .

---

(١) راجع التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٤ ، نقلاً عن رسالته المخطوطة في دار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين الحصنكي ، الحنفي ، الدمشقي ، شارك في علوم كثيرة ، كتب في الفقه وأصوله ، وتوفي سنة ١٠٨٨هـ . انظر ترجمته في :هدية العارفين ٢٩٦/٦ ، معجم المؤلفين ٥٦/١١ ، ٥٧ .

(٣) راجع الدر المختار ، وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٤) راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٥/١ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، مشارك في جملة من العلوم ، له شرح على الشرح الكبير ، وله جملة من المؤلفات المتنوعة ، توفي سنة ١٢٣٠ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٣٥٧/٦ ، معجم المطبوعات لسركيس ٨٧٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٩٢/٨ .

(٦) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

وأظهر هذه الكتابات التي نحت منحى الاستقلال النسبي فيما تأخر من الأزمنة قد جاءت على أيدي بعض علماء الحنفية ـ وهم أكثر من كتب في هذا الموضوع ـ وبعض علماء الحنابلة ، بيد أنه لم يبرز عند غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى مابرز عندهم ـ فيما وقفت عليه حتى الآن ـ من كتابات لها صفة التخصص في هذا الموضوع ، وإن كان بحثه مما تضمنته كتبهم في مسائل مبثوثة فيها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل يسير .

ومن هؤلاء : إبراهيم بيري زاده[1] ، ومحمد بن عبدالعظيم المورري[2]، والسيد منيب أفندي النابلسي الحنفي[3]، ومرعي الكرمي[4]، وحسن الشطيّ [5]، والسفاريني[6] ، إضافة إلى من سبق ذكرهم ممن عاشوا في القرن الثالث عشر عند الكلام في الكتابات التي كتبت في هذا الموضوع (في الصفحة : ٢٠ ، ومابعدها من هذا البحث) ، وتكاد تكون كتابة « محمد سعيد الباني » و« أحمد فرج السنهوري » أشمل ماكتب في هذا الموضوع عند المتأخرين .

والمتأمل فيما كتب في هذا الموضوع يرى أن سمة التدرج ظاهرة فيه ؛ إذ بينما نجد ذكره عند كثير ممن عاشوا فيما بين القرن التاسع ونهاية القرن العاشر، وبعضٌ ممن عاش فيما بعده يكاد ينحصر في صورة معينة لاتخرج عن كونها مما يندرج تحت مفهوم التقليد وحدَه ، باعتباره ـ عند هؤلاء ـ جزءاً من التقليد ، وهذه الصورة تتمثل في الأخذ برأي أحد الأئمة في جزء من العمل ، وبرأي الآخر في جزء آخر منه ، فينتج عن هذا تركيب العمل من مذهبين ، أو من قولين لعالمين ، أو أكثر؛ كما قال بعض الحنفية في الإجابة عن سؤال « ماإذا

---

(١) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .
(٢) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .
(٣) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ٢٠ من هذا البحث .
(٤) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٨ من هذا البحث .
(٥) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .
(٦) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .

وقف الإنسان حصة شائعة تحتمل القسمة على نفسه ، ثم على أولاده ، أو على عمل من أعمال البر المتنوعة » قالوا : « وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف[1]، وليس صحيحاً عند محمد[2]، كما أن وقف المنقول لايصح إلاّ في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، ومحمد لايرى صحة الوقف على النفس ، وهو صحيح عند أبي يوسف. قالوا : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، مذهب أبي يوسف ، ومذهب محمد[3]» فهل يجوز العمل بهذه الصورة أو لا ؟ وكثير من مفردات المسائل يورد على هذه الهيئة ، ويقع فيه الاختلاف ؛ بناء على الاختلاف في الأصل ؛ وهو : هل يجوز التلفيق بين قولين فأكثر من أقوال العلماء ؛ سواء أكانوا علماء مذهب واحد ، أم علماء من مذاهب أخرى مختلفة ؟ .

ويكاد يكون كل ماجاء من الكلام حول هذا الموضوع عند من تكلموا فيه خلال الحقبة الزمنية المشار إليها منحصراً في هذه الصورة ، ومايتفرع عنها من مسائل لا حصر لها .

ثم برز عند بعض المتأخرين ـ على نطاق محدود ـ تصور آخر للتلفيق أطلقوا عليه « التلفيق في الاجتهاد » ، ويقصدون به : الأخذ من كل مذهب بمسألة مستقلة ؛ على اعتبار أن القائل بها أحد علماء الأمة ، ولا شيء يلزم باتباع شخص بعينه دون سواه من العلماء .

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أحد مشاهير علماء المذهب الحنفي ، له باع في الفقه والرأي ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٤٢/١٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧، الفوائد البهية : ٢٢٥ .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وأحد أئمة المذهب المشار إليهم بالبنان ، له باع طويل في الفقه والأصول . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٩هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، الفوائد البهية ص : ١٦٣ .

(٣) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

ومنزع أصحاب هذا الرأي مختلف : فمنهم من يذهب هذا المذهب ؛ باعتبار رأيه في التقليد ، وأنه مما يلجأ إليه عند الضرورة ، فإذا أمكن الانفكاك منه والأخذ بما يؤيده الدليل دون الالتزام بمذهب معين ، فهذا الذي تقتضيه نصوص الشريعة ، وعليه عمل سلف الأمة ، وخلفها المتمسك بما ورث عن سلفها[1] .

ومنهم من يذهب هذا المذهب لا باعتبار صحة الدليل فحسب ، ولكن باعتبار أن هذا القول ، أو ذاك : قول لعلماء الأمة ، وفي إباحة الأخذ بأي من الأقوال سعة وفسحة . وهذا الرأي أنتج مصطلحاً آخر أطلق عليه المتأخرون اسم « **التلفيق** في التشريع » ، والمنحى فيه مُتَّجه نحو تقنين الأحكام ؛ بناء على التخير ، والانتقاء دون الالتزام بالأقوى من الأقوال[2] .

بقي أمر مهم في المسألة ؛ وهو : هل يعد كل ماذكر من هذه الأنواع داخلاً في مفهوم **التلفيق** أم لا ؟. قلت : أمّا من حيث شمول كلمة « **التلفيق** » له باعتبارها اللغوي : فهذا ظاهر فيه الشمول ، وأما من حيث الإطلاق

---

(١) راجع هذا الكلام على سبيل المثال عند الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، ومابعدها ، ومانقله عن مرعي الكرمي في هذا الموضوع في ص : ١٧١ ، وراجع كذلك كتاب الاجتهاد وحاجتنا إليه ص : ٥٤٨ ، ومابعدها ، وبحث : الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٢٣ ، وبحث الرخصة للدكتور : محمد شقره ص : ٤٣ ، ومابعدها .

(٢) راجع على سبيل المثال : بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٧ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلاّم مدكور ص : ٤٥٠ ـ ٤٥٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٤٧ ، ومابعدها ، بحث التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي لمعين قدوري « منشور في مجلة المسلم المعاصر في العدد ٣٩ من سنتها العاشرة » ص : ١٠٧ ، ومابعدها ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٤ ، ومابعدها ، وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة لعلي خشان ص : ٢٨ ، بحث عبدالرحمن القلهود في التلفيق ص : ٩٦ ، ومابعدها ، كتاب الاجتهاد وحاجتنا إليه ص : ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، بحث : الأخذ بالرخصة وحاجتنا إليه لمجاهد القاسمي ص : ٣٩ ، ٤٠ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٤٠ ، ومابعدها ، ولمصطفى التارزي ص : ٦٤ .

الاصطلاحي ، فهذا يتوقف على اختيار التعريف لهذا المصطلح ؛ إذ على أساسه تتحدد الأفراد الداخلة فيه ، والخارجة عنه .

على أن تحقيق القول في التعريف الشامل ، ومايندرج تحته من الأنواع مما سيأتي مفصلاً في ثنايا هذا البحث إن شاء الله[1].

هذا العرض التاريخي إنما اتجه الكلام فيه إلى محاولة تحديد زمن تقريبي لبدء استعمال هذا المصطلح ، وماتفرع عن هذا الاستعمال من تحديد مفهوم دقيق له ، ومايندرج تحته من جزئيات اقتضتها طبيعة بحثه والكلام فيه .

أمّا الأسس التي بُنِيَ عليها جزء كبير من الكلام في هذا الموضوع ، واعتبرَها البعضُ القاعدةَ التي يرجع إليها فيه : كمسألة إحداث قول آخر في مسألة مختلف فيها ، وكمسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب في بعض جزئياته ، وكمسألة الإلزام أو عدمه للمقلد ، وكمسألة تقليد العامي ، وهل يقال : إن له مذهباً يلتزمه أم لا؟ فهذه المسائل مما طُرِقَ الكلام فيها في أوقات وأزمنة متقدمة صاحبت التوسع في مباحث أصول الفقه ، منذ أصبح علماً مكتوباً مدوناً على صورته التي هو عليها الآن ؛ بدءاً من القرن الرابع الهجري ، وماتلاه .

****

---

(١) راجع الصفحة :١٤٣ ، ومابعدها من هذا البحث .

الباب الأول
الأسس التي انبنى عليها الكلام في التلفيق عند المتأخرين

الباب الأول

الأسس التي انبنى عليها الكلام في التلفيق عند المتأخرين

وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ، ويشتمل هذا المبحث على المسائل التالية :

المسألة الأولى : في حكم إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر .

المسألة الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر : فهل يجوز الإجماع على واحد من القولين ، أو الأقوال؟

المسألة الثالثة : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ؛ فقال بعضهم بالإثبات فيهما ، وقال الآخرون بالنفي فيهما : فهل لمن بعدهم الفصل بينهما : إثباتاً أو نفياً أم لا ؟

المبحث الثاني : في وحدة الحق أو تعدده ، وهل المصيب واحد أم أنه يمكن تعدد المصيبين من المجتهدين فيما للاجتهاد فيه مجال ؟

المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو مايطلق عليه عند البعض اسم « تتبع الرخص في المذاهب» .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين ، أو عدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر .

المبحث الأول : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم .

المسألة الأولى : في حكم إحداث قول آخر فيما إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر . ويشتمل الكلام فيها على : عرض المسألة ، وبيان الخلاف فيها ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة :

أن تعرض لمجتهدي عصر من العصور واقعة فيجتهد أولئك في استنباط حكم الشرع فيها ، ثم يؤدي كلَّ فريق اجتهادُهُ إلى استنباط حكم مخالف لما استنبطه الآخر ، ثم ينقرض عصرهم وهم على ذلك . فإذا جاء من بعدهم ، فنظر في اجتهادهم ، وطريقة استدلالهم التي أدت إلى استنباط كل منهم ماأداه إليه اجتهاده ، فهل يسوغ لهؤلاء المتأخرين العمل على استنباط حكم آخر يغاير مااستنبطه أولئك المتقدمون أم لا ؟. وإذا مافعلوا ذلك فهل يعد فعلهم هذا خرقاً لإجماع من تقدمهم ، أم أن ما استنبطوه يعتبر داخلاً في جملة الأقوال التي قيلت في المسألة ويجري الترجيح بينها جملة ؟

ويمثلون لهذه المسألة بجملة من الأمثلة منها : اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في توريث الجد الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى[1] مع الإخوة الأشقاء أو لأب[2]؛ فقد روي أن أبا بكر الصديق ومعه جملة من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ قالوا بحجب الجد للإخوة ، واستقلاله بالإرث دون مشاركتهم له ؛ كما لو كان الأب موجوداً .

وروي عن علي وجملة من الصحابة منهم : زيد بن ثابت ، وابن مسعود

---

(١) يحترزون بهذا القيد من الجد الذي دخل في نسبته للميت أنثى كأب الأم ، أو أب أم الأب : فهذا لايدخل في محل النزاع هنا ؛ لأنه معدود في ذوي الأرحام ؛ وهم لايقوون على مزاحمة العصبة . راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ١٣٣ .

(٢) يحترزون بهذا القيد من الإخوة لأم ؛ فإنهم لايدخلون في محل النزاع هنا ، وحجبهم بالجد محل اتفاق بين العلماء ، راجع المصدر السابق : ١٣٣ .

ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ أنهم ورثوا الإخوة مع الجدّ مشاركة ـ على تفصيل في طريقة هذه المشاركة ـ ومقدارها[1]ـ وانتهى عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك . فهل يجوز لمن أتى بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً لم يرد عندهم ؛ كأن يقول باستحقاق الإخوة للإرث ، وسقوط الجد بهم ؟، أو أن يقول بإسقاط إرث كل منهم بالآخر ، فلا يورّث أياً من الطرفين ؟ .تلك صورة من صور هذه المسألة .

ومثل هذه أيضاً . مالو تزوج رجل امرأة فوجد بها مرضاً مخلاً بالغرض الذي تزوجها لأجله ؛ من جنون ، أو برص ، أو نحو ذلك : فالصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين : فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ومعهما جمع من الصحابة أنه بالخيار ؛ فإن كان علمه بذلك قبل أن يدخل بها فارقها ولاشيء عليه ، وإن كان بعد الدخول فعليه المهر ، ويرجع على من غره.

وروي عن علي رضي الله عنه ـ أيضاً ـ وآخرين أن الحرة لاترد بالعيب كما ترد الأمة[2]. فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يقول : بردها بالعيب ، وعدم استحقاقها لشيء من المهر أم لا؟

ومثل هذا ـ أيضاً ـ اختلاف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بين اعتدادها بالوضع ؛ كما هو قول الجمهور من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، أو بأبعد الأجلين ؛ من الوضع ، أو أربعة أشهر وعشر ليال ؛ كما هو قول البعض منهم رضي الله عنهم[3]. فهل يجوز لمن بعدهم أن يقول بقول ثالث مؤداه : أن عدتها تنتهي بالأشهر فحسب[4] ؟ .

---

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في : المغني ـ ومعه الشرح الكبير ـ ٦٣/٦ ، ومابعدها ، روضة الطالبين ٢٣/٦ ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، ومابعدها ، المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩ ،ومابعدها.

(٢) راجع الإشراف على مذاهب العلماء ، المجلد الرابع / ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) راجع تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ .

(٤) هذا المثال يذكره بعض العلماء من باب الافتراض فقط ؛ إذ لايمكن القول بانتهاء العدة والرحم مشغولة بالحمل .

ومثل هذه ـ كذلك ـ اختلاف الصحابة في الفسخ بالعيوب لأي من الرجل والمرأة ؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ قالوا بأن لكل من الرجل والمرأة الفسخ بالعيوب المخلة بالغرض من النكاح ، وذكروا منها : البرص ، والجنوب ، والجذام .

وروي أن علياً وابن مسعود وغيرهما ـ رضي الله عنهم ـ جعلوا الفسخ للمرأة دون الرجل ؛ لأن الرجل بيده الطلاق فيستطيع إيقاعه ، والمرأة لاقدرة لها على الطلاق ، فجاز لها اختيار الفسخ بالعيب المخل . فهل يجوز لمن بعدهم القول بعدم الفسخ مطلقاً لأي منهما ، أو تخصيص بعضهم بنوع من الأمراض يجوز له الفسخ معها دون غيره ؟ كما نقل عن الإمام أبي حنيفة القول بأنه لايجوز لأحد منهما الفسخ بعيب من تلك العيوب سوى الجب والعنة ؛ فإن للمرأة أن تفسخ بهما دون غيرهما[1].

* * * * * * * *

آراء العلماء في إحداث القول الآخر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة آراء : فذهب الجمهور منهم إلى حرمة إحداث قول آخر مطلقاً ؛ إذ يعتبرون قوليهم ، أو أقوالهم في المسألة بمثابة إجماعهم على قول واحد لايجوز خرمه ؛ فكأنهم باختلافهم قد أجمعوا على أن الحق لايعدو ماذكروه . ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ؛ أخذاً من قوله « يلزم من قال : يخرج من أقاويلهم ـ يعني الصحابة ـ إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا »، وقوله : « إذا اختلف

(١) راجع الحاوي للماوردي ٢٣٨/٩ . وراجع رأي الحنفية وتعليلهم لما ذهبوا إليه بما يفيد أنه ليس في هذا إحداث لقول آخر ، ولكنه أخذ بعمومات مروية عن الصحابة ، فكأن القول الذي روي عن أبي حنيفة مما يدخل في الأقوال الأصلية ، ولا يعتبر إحداثاً لقول جديد : في المبسوط للسرخسي ٩٥/٥ ، ومابعدها .

أصحاب رسول الله ﷺ يختر من أقاويلهم ، ولايخرج عن قولهم إلى قول من بعدهم[1]»، كما أنه ينسب إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله - ؛ أخذاً من قوله في الرسالة « قلت : كل المختلفين مجمعون على أن الجدّ مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي ـ عندي ـ خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم[2]» .

ـ وقد احتج من ذهب إلى هذا القول : بأن حصرهم الخلاف في قولين ، أو أكثر : إجماع منهم على حرمة ماعداهما ، أو ماعداها ، كما أن الإجماع على رأي واحد مبطل لما عداه من الآراء ، ولا فرق بين أن يكون الإجماع على رأي واحد ، أو رأيين ، أو أكثر من ذلك .

ـ كما احتجوا بأن إجازة إحداث قول آخر ، مع اعتقاد محدثه أنه هو الحق : يعني أن الأمة غفلت عن الحق في تلك الحقبة من الزمن ، وهذا مالا يقول به أحد ممن يعتد بقوله[3] .

والقول الثاني في المسألة : على الضد من القول الأول ، وينقل عمن قال به القول بجواز إحداث قول ثالث ، أو أكثر مطلقاً ؛ سواء كان الخلاف بين الصحابة أو من بعدهم ، وقد نسبه صاحب تيسير التحرير ـ من الحنفية ـ إلى

---

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ .

(٢) راجع الرسالة ص : ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٣) راجع هذا الرأي وأدلة القائلين به في : أصول الجصاص ٣٢٩/٣ ، ٣٣٠ ، أصول السرخسي ٣١٠/١، ٣١٨ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٣ ، ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٦ ، الوصول لابن برهان ١٠٨/٢ ، ١٠٩، أحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٦، ٤٩٧ ، المستصفى ١٩٨/١، ١٩٩ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٣٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٥٠/٤ ، ومابعدها ، العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣١١/٣ ، روضة الناظر ٤٨٨/٢ ، ٤٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢ ، ومابعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٨٨/٣، ٨٩ ، المعتمد ٤٤/٢ ، ومابعدها .

طائفة من الحنفية ، كما نسبه إلى أهل الظاهر[1]. وعبارة ابن حزم في الإحكام لاتفيد أنه يقول به مع العلم بالإجماع المتقدم على أقوال محدودة ، وإنما تفيد تعذر حصر الأقوال المتقدمة ؛ بحيث يتأتى معه القول بالإجماع عليها دون غيرها ، وفي هذا يقول مانصه « وأمّا قول من قال : إن افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جداً ، أو أكثر من واحد ، فإن مالم يقولوه قد صح الإجماع منهم على تركه ؛ فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضاً إن شاء الله تعالى ، وقد قلنا : إنه لايمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ؛ لإخبار النبي ﷺ بأنه لاتزال طائفة على الحق ... »[2] .

وذكر أبو الخطاب في التمهيد أن هذا القول « هو قياس قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ؛ فقد قال في الجنب : يقرأ بعض آية ، ولايقرأ آية ؛ لأن الصحابة قال بعضهم : لا ، ولاحرفاً ، وقال بعضهم : يقرأ ماشاء ، فقال هو : يقرأ بعض آية[3] » . لكن المتأمل فيما نقله عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يدرك أن هذه النسبة محل نظر ؛ فإن الإمام لم يأت بقول يخالف القولين السابقين ، ولكنه قال بما يندرج تحت القول بجواز قراءة ماشاء من القرآن . وهذا يتفق مع ماجاء في شرح الكوكب المنير نقلاً عن « تعليق القاضي » من قوله : قلنا بهذا موافقة لكل قول ، ولم نخرج عنهم[4] .

وينسب هذا القول ـ أيضاً ـ إلى بعض الشيعة ، كما هو نص صاحب الإحكام ، وغيره[5]. كما ينسب إلى بعض المتكلمين[6]. وقال عنه في البرهان :

---

(١) راجع تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، وقد نسبه إلى هؤلاء أيضاً ابن برهان ، كما نقله عنه في المسودة ص : ٣٢٦.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم : مجلد ١ ج ١٥٦/٤ . وراجع البحر المحيط للزركشي ٥٤١/٤ ، ٥٤٢.

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١١/٣ . وراجع شرح الكوكب المنير ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٢ .

(٥) راجع الإحكام للآمدي ٢٦٨/١ .

(٦) انظر الوصول لابن برهان ١٠٨/٢ ، المسودة ص : ٣٢٦ .

إنه قول شرذمة من الأصوليين[1].

والقول الثالث في المسألة : وهو لبعض الحنفية أن ذلك خاص بأقوال الصحابة ، وقد ذكره صاحب التحرير ، وشارحه بقولهما « وخصه أي عدم جواز إحداث قول ثالث بعض الحنفية بالصحابة ؛ فإذا كان الإجماع على قولين منهم فلم يجوزوا لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيها[2] » .

ويذكر بعض من ينقل هذين القولين ـ وهما الثاني والثالث عمن قال بهما أن مستندهم في هذا القول : هو أن الصحابة أو من بعدهم قد تكلموا فيما وقع فيه الخلاف كلام مجتهدين في استنباط الحكم من دليله ، ولم يحرموا على غيرهم الكلام فيما هو موطن للاجتهاد والاستنباط ، كما اجتهدوا واستنبطوا . وهذا الاستدلال له وجه ، لكن يرد عليه أنه إذا افترض أن الحق عند غيرهم أدى ذلك إلى نسبة تضييعه فترة من الزمن ، وهذا ينافي النص المؤكد لظهور الحق على يد طائفة من أمة محمد ﷺ في أي عصر من العصور .

ـ كما يذكر أولئك عنهم أنهم استدلوا ـ أيضاً ـ : بأن الصحابة رضي الله عنهم قد يثبتون الحكم من طريق ، ويجوز لغيرهم أن يثبته من طريق آخر ، كما يجوز لهم أن يستدلوا بدليل ، أو يعللوا بعلة غير ما استدل به الصحابة أو عللوا به .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن طريق الحكم ودليله أو علته مغاير للحكم ؛ فعدم الإحاطة بطرق الحكم وأدلته وعلله لايؤدي إلى نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق ؛ لأن الحق قد ثبت ، واستقصاء طرقه وأدلته وعلله ليس مما يؤدي إلى ضياعه أو الغفلة عنه ، ولم يتعبد الناس بالاستقصاء للطرق ، ولكنهم متعبدون

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٧٠٧ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٥٠ .

بالبحث عن الحكم بطريق صحيح من طرقه[1] .

والقول الرابع في هذه المسألة : التفصيل بين القول المحدث المؤدي إلى رفع الإجماع السابق : فلا يجوز والقول المستجد الذي لايخرج عمّا قيل ، ولايرفع الإجماع : فيجوز . ويذهب إلى هذا القول عدد غير قليل من العلماء ، ويصفه الزركشي في البحر المحيط بأنه : هو الحق عند المتأخرين[2]. ويرى أن قول الإمام الشافعي يقتضيه ؛ ويذكر عنه أنه قال في الرسالة « القياس تقدم الأخ على الجدّ ، لكن صدّنا عن القول به أني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم[3]» . قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع ، فتصرفه يقتضي جوازه[4]» .

وممن اختار هذا الرأي الفخر الرازي[5] في المحصول ؛ حيث فرق بين النوعين السابقين من الأقوال المحدثة ، ثم قال : « فأمّا إذا لم يكن إحداث القول كذلك ـ أي لايرفع الإجماع ـ وجب جوازه[6]» . وممن ذهب إلى هذا الرأي

---

(١) راجع أدلة القولين « الثاني والثالث » ومناقشتها في : المستصفى ١٩٩/١، ومابعدها ، العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ ، ١١١٤ ، المعتمد للبصري ٤٤/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٨٩/٣ ، ومابعدها، روضة الناظر ٤٨٨/٢ ، ومابعدها ، الإحكام للآمدي ٢٧١/١ ، ٢٧٢ .

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .

(٣) راجع بعض ماذكر هنا في الرسالة ص : ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .

(٥) هو : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازي ، له مشاركات كثيرة في الأصول ، وعلم الكلام والمنطق والفلسفة، والتفسير . توفي سنة ٦٠٦ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٥٥/١٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٢١/٥، لسان الميزان ٤٢٦/٤ .

(٦) انظر المحصول ١٢٨/٤ ، ١٢٩ .

الآمدي[1] في الإحكام[2]، والطوفي[3] في شرح مختصر الروضة، وقال :« إنه الأولى[4] » ، وابن برهان في الوصول[5] .

ويمثل هؤلاء لما رفع الإجماع : بما لو اشترى جارية ووطئها ، ثم بان بها عيب ، فالخلاف قد وقع بين العلماء في أنه : هل يردها مع الأرش ؟ أو يمسكها ؟ ، أمّا أن يردها دون شيء ، فهذا القول الذي لم يقل به أحد ، والقول به ـ كما يرى أصحاب هذا الرأي ـ يرفع ماأجمع عليه من الرد مع الأرش أو عدم الرد مطلقاً[6] .

على أن في التمثيل بهذا المثال - بهذه الصورة - نظراً ؛ فإن ثمة من يرى أن البائع مخير بين الإمساك وأخذ أرش العيب والرد ودفع أرش الولاء ، ويشترط لذلك أن لايكون البائع دلّس على المشتري ؛ فإن كان قد دلّس عليه ، جاز له الرد مجاناً[7]. فلم ينحصر الخلاف في الرد مع الأرش أو الإمساك فقط .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ـ وقيل التغلبي ، الآمدي ، شارك في جملة من العلوم كالأصول ، والمنطق ، وعلم الكلام والجدل ، توفي سنة ٦٣١هـ انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٤٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ٢٦٩/١ .

(٣) هو : سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي ، فقيه أصولي ، ألف في الفقه والقواعد والحديث وأصول الفقه ، توفي سنة ٧١٦ . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٩/٦، بغية الوعاة ٥٩٩/١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ .

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٩/٣ .

(٥) راجع الوصول لابن برهان ١١١/٢ ، ١١٢ .

(٦) راجع الإحكام للآمدي ٢٦٩/١ ، وراجع مزيداً من الأمثلة على هذه الصورة في شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٣/٣، وفي المحصول للرازي ١٢٨/٤ .

(٧) راجع تفصيل هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢ .

كما يمثلون له بمسألة قتل الوالد لابنه ؛ فالجمهور يقولون : لايُقتل والد بولده ، أيّاً كان سبب القتل أو صورته ، ومالك ـ رحمه الله ـ يرى أنه إذا قتله متعمداً قُتِلَ به ؛ كأن يذبحه ذبح البهيمة دون أدنى شبهة ، فإنه يقتص منه به . فلو قال قائل : بأن الوالد يقتل بولده مطلقاً لكان قوله هذا رافعاً لما أجمع عليه من القولين دون ماعداهما[1] .

ـ ويمثلون لما لايرفع الخلاف : بما إذا اختلف العلماء في اعتبار النية في العبادات ؛ فقال البعض باعتبارها في الجميع ، وقال آخرون بنفي اعتبارها في الجميع ، فالقول باعتبارها في البعض دون البعض لايرفع مجمعاً عليه ، ولايخرق إجماعاً ، فجاز كذلك ؛ لأنه بهذا القول قد وافق فيما نفاه أحد القولين ، ووافق فيما أثبته أحد القولين ، فلم يخرج عن أي منهما[2].

ومثله أيضاً ـ اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسألة : زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين : بين أن يكون للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ تمشياً مع ظاهر الآية ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث[3]﴾ الآية ؛ كما يقول ابن عباس رضي الله عنه ، وأن يكون للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ حتى تتحقق مضاعفة نصيب الذكر ؛ وهو الأب بالنسبة للأم ، وهو رأي جمع من الصحابة رضي الله عنهم[4]. وقد رأى محمد بن سيرين[5] ـ رحمه الله ـ أن الأم تستحق ثلث الباقي في الأولى ؛

---

(١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٣/٣ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ٢٦٩/١ ، وراجع مزيداً من الأمثلة كذلك في شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٤/٤ ، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢٣٥/٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٤) راجع : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٨ ، ومابعدها ، المغني ومعه الشرح الكبير ٢٠/٧ ، ٢١ .

(٥) هو :محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، تابعي مشهور ، أخذ عن أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، ولد سنة ٣٣ هـ ، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٦٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

وهي : زوج وأبوان ، وثلث الأصل في الثانية ؛ وهي : زوجة وأبوان ، فأخذ برأي الجمهور في الأولى ، وبرأي ابن عباس ومن معه في الثانية[1]. قالوا : فهذا القول لم يخرج عن أقاويلهم ، ولم يخرق إجماع الصحابة على عدم الخروج عن القولين إلى غيرهما ، بل القائل به آخذ في كل صورة بمذهب فريق من الفريقين[2] .

ووجهة هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أنَّ المحذورَ هو خرق إجماع المتقدمين ، أو الخروج على جملة أقوالهم، وهذا منتف في هذه الصورة بفروعها . وإذا انتفى هذا المحذور لم يكن في القول به بأس ، ولم يمنع من الأخذ به مانع شرعي .

وقد نَبَّه الزركشي في البحر المحيط على أنَّ استقرارَ الخلاف في المسألة أمر مهم ، فإذا لم يستقر الخلاف : فإن مايحدث من أقوال زائدة لاتعتبر خروجاً على إجماع المتقدمين ؛ لعدم ثبوته واستقراره بعد [3] .

وتبعه على هذا الشرط الإمام الشوكاني[4]ـ رحمه الله ـ وعبارته أكثر وضوحاً في الاشتراط من عبارة الزركشي ؛ حيث قال : « ثم لابد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر ، أمّا إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر [5].

---

(١) راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٩ ، والإحكام للآمدي ٢٧١/١ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ٢٧٢/١ .

(٣) راجع البحر المحيط ٥٤٤/٤ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحس الشوكاني ، ثم الصنعاني ، الخولاني ، أحد العلماء المبرزين من المتأخرين ، له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والتفسير ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٥٠هـ . انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، ومابعدها ، معجم المؤلفين ٥٣/١١ ، هدية العارفين ٣٦٥/٦ .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص : ٨٧ .

وبناء على اشتراط الاستقرار للخلاف جاء توجيه البعض لما أحدث من الأقوال في بعض المسائل بأن الخلاف لم يستقر فيها ، فلا يعد المخالف خارجاً على الإجماع أو خارقاً له [1].

* * * * * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق تظهر بوضوح في تطبيقات القول الرابع ، الذاهب أصحابه إلى التفصيل بين مايرفع المجمع عليه فلا يجوز ، ومالايرفعه فيجوز؛ إذ أن هذا القسم الأخير مؤداه القول بطرف من قول كل فريق ؛ كما هو ظاهر في أخذ الإمام ابن سيرين بقول الجمهور في مسألة الأب والأم والزوج ، وبقول ابن عباس في مسألة الأب والأم والزوجة . وكما هو ظاهر في قول البعض باعتبار النية في جميع العبادات ، وقول البعض بعدم اعتبارها مطلقاً ، فالقول باعتبارها في البعض كالتيمم ـ مثلاً ـ دون البعض الآخر لايعتبر خروجاً عن جملة القولين ، ولكنه في دائرتهما ، ولم يخرج عنهما .

كما تظهر في حال المنع منه على رأي الفريق الأول القائل بعدم جواز إحداث قول ثالث أيّاً كانت صفته ، فمن ذهب إلى هذا الرأي فإن مآل كلامه إلى منع التلفيق من باب أولى .

على أن هذه المسألة إنما تتجه العلاقة فيها إلى نوع واحد من أنواع التلفيق ؛ وهو مايسمى عند البعض « **بالتلفيق المركب** »أو « **التلفيق في الاجتهاد** » ؛ لأن بحث إحداث قول آخر إنما يتم في إطار الاجتهاد ، وبواسطة مجتهد ، وينتجه تقرير قاعدة عامة وليس مجرد تقرير حكم فرعي في مسألة معينة .

---

(١) راجع الإحكام للآمدي ٢٧٢/١ .

وقد أشار الزركشي إلى هذه العلاقة في البحر المحيط ، فقال :« وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع ، فتصرفه ـ يعني الشافعي ـ يقتضي جوازه ، وقضية كلام الهروي في « الإشراف » أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لايعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الثيب : هل يمنع الرد بالعيب ؟ تحزبت الصحابة حزبين : ذهبت طائفة إلى أنه يردها ، ويرد معها عقرها[1]، وذهب حزب إلى أنه لايرد ، فأخذ الشافعي في إسقاط العقر بقول حزب ، وفي تجويز الرد بقول حزب ، ولم يعدّ ذلك خرقاً للإجماع . أ . هـ[2] » .

وقد ألمح إلى هذه العلاقة ابن برهان في الوصول (١١٢/٢) لكنه لم يصرح بالتلفيق فيه باسمه ، إلاّ أن مفهوم الكلام الذي ذكره يؤول إليه . وقد تقدم سياق نصه كاملاً في الصفحة (٢٧ ، ٢٨) من هذا البحث .

* * * * * * * *

---

(١) جاء في المصباح المنير (عقر : ٥٠٢) مانصه « والعقرُ بالضم : دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ، ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر » . وراجع كذلك معناه في : معجم لغة الفقهاء ص : ٣١٨ ، والقاموس الفقهي ص : ٢٥٧ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ . وقد تقدمت ترجمة الهروي ، والكلام عن كتابه « الإشراف » . في ص : ١٥ من هذا البحث .

المسألة الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر فهل يجوز للمتأخرين الإجماع على واحد من القولين أو الأقوال؟

ويشتمل الكلام فيها على : عرض المسألة ، وبيان ماوقع فيها من الخلاف ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة بأن تعرض للمجتهدين واقعة فيقع الخلاف فيها بينهم على قولين أو أكثر ، وينقرض عصر أولئك وهم على خلافهم ، فهل ينعقد الإجماع ممن بعدهم على أحد أقوالهم تلك ، ويكون الإجماع المتأخر حاصراً للحكم فيما أجمع عليه ، ويرتفع الخلاف به ، أم أن الخلاف السابق يستمر ؟ على اعتبار أن الإجماع وقع على تسويغ الأخذ بأي من القولين أو الأقوال السابقة ، والانقراض لايلغي رأي المنقرض .

والمسألة بهذا العرض تتضمن الأمور التالية :

١ ـ وجود خلاف مستقر بين أهل عصر متقدم .

٢ ـ انقراض أصحاب الآراء جميعاً دون رجوع أحد منهم إلى رأي الآخرين .

٣ ـ أنّ اختلافهم هذا يعد إجماعاً منهم على أن الحق في واحد من أقوالهم ، ولايتعداه إلى غيره .

٤ ـ كما أنه يعد إجماعاً منهم على أن الحق لايخرج عن أقاويلهم ، فإنه ـ كذلك ـ سائغ عندهم الاجتهاد في طلب الحق من بين تلك الأقوال .

٥ ـ أنه يجوز عند أولئك المجتهدين الأخذ بأي من القولين أو الأقوال ، كما أنه يجوز لمن يجوز له التقليد أن يقلد من شاء من أولئك المجتهدين في أقوالهم تلك [1].

---

(١) راجع شيئاً من معنى هذا الكلام في البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ .

ـ ويمثل من يرى وقوع هذا النوع من الاجتهاد باختلاف الصحابة في حد الخمر ؛ حيث جلد أبوبكر رضي الله عنه أربعين جلدة، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة [1].

قالوا : ثم جرى الإجماع بعد ذلك على أن الحد ثمانين جلدة .فهذا إجماع على أحد قولي الصحابة ممن جاء بعدهم .

قلت : والتمثيل بهذا المثال فيه نظر ؛ لأن هناك من يقول : إن الإجماع إنما وقع بين الصحابة أنفسهم عندما استشارهم عمر رضي الله عنه فأشاروا عليه بالحد ثمانين جلدة ، وهو إجماع سبقه الخلاف ، لكن عصر المختلفين لم ينقرض .

وهناك من يرى عدم انعقاد الإجماع ؛ لأن أبا بكر جلد أربعين ، وعمر جلد أربعين ، وجيء بالوليد بن عقبة [2] في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وقد شرب الخمر ـ فأمر علياً رضي الله عنه أن يقيم عليه الحد ، فأمر عليٌّ من يجلده ، وعليٌ يعدُّ عليه حتى بلغ الأربعين فقال حسبك ... الخ[3]. فلو كان هناك إجماع لما رجع عنه علي رضي الله عنه ، ولا وافقه عثمان ، ومن عنده من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك .

ويرى بعض العلماء أن الإجماع إنما وقع بين علماء الأمة في شأن شارب

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير ٣٢٩/١٠، الحاوي للماوردي ٤١١/١٣ ، ومابعدها ، البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أخو عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه - لأمه ، قتل أبوه بعد غزوة بدر ، وكان شديد الأذى للمسلمين . قيل : إن الوليد أسلم يوم الفتح ، وعاش في كنف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حتى ولاه الكوفة بعد أن ولي الخلافة ، وعزله بعد أن أقام عليه حد الشرب . قيل : إنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر الإصابة ٦٣٧/٣ ، ٦٣٨ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ـ ٦٣١/٣ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ، ٣٣٠ ، والحاوي ٤١٢/١٣ ، ٤١٣ .

الخمر بعد الصحابة، فكان إجماعاً على أحد قوليهم[1]. لكن تصرفات بعض العلماء ، وكلامهم في حد الشارب تدل على عدم اعتبارهم أن هذا إجماع ؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لهم القول بخلافه ؛ كما هو ظاهر عند الشافعية ؛ فإنهم يرون أن الحد أربعون جلدة ، ومازاد عليها تعزير يقدره الإمامُ ، أو من يقوم مقامه في إصدار الحكم .

ـ ويمثل آخرون لهذه المسألة بقضية بيع أمهات الأولاد ؛ فيقول : بأن الخلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في بيعهن : فبعضهم كان يرى أنهن كالرقائق الخلّص يتصرف بهن حتى بالبيع ، والبعض الآخر يرى أنهن لا يبعن مطلقاً ، وأن ولدها سبب لعتقها ، قال : فجاء المتأخرون فأجمعوا على عدم جواز بيعهن[2] .

والواقع : أن في التمثيل بهذا المثال نظراً ؛ لأن هناك من يرى أنه لم ينعقد الإجماع من المتأخرين على أيٍّ من الرأيين ، وإن كان الأكثرون على القول بالمنع من بيعهن ، لكن ذلك لايعد إجماعاً[3] . وهناك من يرى أن المنع إنما استند فيه إلى اتفاق الصحابة على المنع ، ورجوع المخالف منهم في ذلك إلى رأي القائلين بالمنع ؛ كما نقل أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى بعض قضاته

---

(١) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) راجع في هذا : أصول السرخسي ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣٢/٣ ، ٣٣ ، كشف الأسرار ٢٤٨/٣ ، الوصول لابن برهان ١٠٤/٢ ، ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢٧٦/١ ، ٢٧٨ ، البحر المحيط ٥٣٤/٤ ، المحصول للرازي ١٣٦/٤، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ .

(٣) راجع شيئاً من الكلام على عدم التسليم بالاجماع في : الإحكام لابن حزم : المجلد الأول ؛ ج ١٥٩/١، ومابعدها، وقد بالغ ـ عفا الله عنه ـ في تجريح القائلين بانعقاد الإجماع على عدم بيع أمهات الأولاد ، وإن كان هو يرى عدم البيع لكن لا لانعقاد الإجماع على ذلك ، وإنما لأدلة أخرى ساقها . وراجع كذلك الإحكام للآمدي ٢٧٨/١ ؛ حيث ناقش دعوى الإجماع هذه .

أن يقضوا فيهن كما كانوا يقضون به من قبل ؛ كراهية منه للفرقة والاختلاف[1].

وقد ذكر الجصاص[2] من الحنفية جملة من الأمثلة يرى أن الإجماع قد وقع عليها بعد حصول الخلاف في كل واحدة منها عند المتقدمين [3]. لكن تلك الأمثلة لم تسلم من المعارضة لدعوى الإجماع فيها .

* * * * * * * *

آراء العلماء في اتفاق المتأخرين على أحد أقوال المتقدمين ،

الخلاف في هذه المسألة وقع على عدة أوجه : **أولها** : في تصور وقوعه ، **وثانيها**: في جواز ذلك واعتباره حجة ، **وثالثها** : في وقوعه فعلاً.

فأما من حيث تصور وقوعه : فالأكثرون على أن وقوعه متصور ، ونقل الشيرازي[4] عن بعض الشافعية القول بعدم تصور وقوع ذلك ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد منهما لايجوز عليه الخطأ ، وإجماع التابعين على تحريم أحدهما حجة لايجوز عليها الخطأ ، فلا يصح اجتماعهما ، ومن هنا جاء نفي تصور وقوع شئ من ذلك .

وقد رد الشيرازي في اللمع وشرحها هذا القول ، مرجحاً أن وقوعه متصور ، لكن تصور وقوعه لا يعني صحته عنده ، ولا عند القائلين بتصور وقوعه[5] .

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير ٤٩٤/١٢ ، ٤٩٥ .

(٢) هو : أحمد بن علي الرازي ، أبوبكر الجصاص ، أحد علماء الحنفية المتقدمين ، له كتب في الأصول والفقه ، وتفسير القرآن الكريم . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٧٠هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتاب الفصول في الأصول ٧/١، ومابعدها ، الجواهر المضية ٨٤/١ ، الفوائد البهية : ٢٧، تذكرة الحفاظ ٩٥٩/٣ .

(٣) راجع الفصول في الأصول ٣٤٤/٣ . وراجع كذلك فواتح الرحموت ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، أبو إسحاق الشيرازي ، أحد علماء الشافعية ، له مؤلفات في الأصول والفقه ، وغيرهما . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧٦هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان ٢٩/١ ، البداية والنهاية ١٢٤/١٢ .

(٥) راجع اللمع للشيرازي ص : ٥١ ، وشرحها ـ له ـ ٧٣٦/٢ .

وذكر إمام الحرمين [1] في كتابه « التلخيص » الخلافَ في تصور الوقوع ، ولم يرجح شيئاً في شأنه ، ولكنه اختار أن حكم الاختلاف لايرتفع ؛ وإن اتفق على أحد الآراء في المسألة المختلف فيها [2]. أما في البرهان فقد قال مانصه : « وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم جمٌّ غفير إلى قول أصحابهم ـ حتى لايبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله ـ لايقع في مستقر العادة ؛ فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فارض ذلك : فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ماكانوا يخوضون فيه في مجال الظنون [3] .

وعبارته هذه ، ومابعدها توحي باستبعاده تصور وقوع ذلك من المختلفين أنفسهم من أصحاب العصر الواحد ، فلأن يكون ذلك في حق من تأخر عنهم من باب أولى ؛ ولأجل هذا ـ فيما يظهر ـ نسب ابن برهان في الوصول القول بعدم تصور الوقوع إلى إمام الحرمين ، ونسب إلى الأكثرين أنه متصور [4]. ويلاحظ أنّ بعضَ العلماء لايفرق بين القول في التصور ، والقول في الجواز ؛ إذ يبتدئ القول بالسؤال عن تصور انعقاد الإجماع على بعض المختلف فيه ، وعند الإجابة ينحو بالكلام إلى الجواز وعدمه ؛ كما هو ظاهر عند الآمدي ، وابن السبكي [5] ؛ فالآمدي يقول في الإحكام « إذا اختلف أهل عصر من

---

(١) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، أصولي ، متكلم، له مؤلفات في الأصول ، وعلم الكلام والفقه . توفي سنة ٤٧٨ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٥ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢.

(٢) راجع التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ٧١٣/١ .

(٤) راجع الوصول لابن برهان ١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

(٥) هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالله بن عبدالكافي ، السبكي ، الشافعي، أحد علماء الشافعية المتأخرين ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، والطبقات . توفي سنة ٧٧١هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، البدر الطالع ٤١٠/١ .

الأعصار في مسألة من المسائل على قولين واستقر خلافهم في ذلك ، ولم يوجد له نكير ، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين ...؟» وعند الإجابة على هذا السؤال ساق الخلاف في الجواز وعدمه [1]. وقريب من هذا ماذكره البيضاوي كذلك[2]، اللهم إلاَّ أن يكون المراد بالجواز عندهما مجرد الجواز العقلي الذي قد يفسر بالتصور ، أو بالإمكان ، وليس المراد بالجواز الحكم الشرعي المتعارف عليه : فهذا له وجه ، لكن سياق الكلام فيما بعد لايساعد على هذا التأويل .

وأما من حيث جواز وقوعه واعتباره حجة : فالجواز يشمل الجواز العقلي ، كما يشمل الجواز الشرعي ، ولايظهر في كلام كثير من العلماء أن ثمة خلافاً في الجواز العقلي ؛ لأنه ليس في العقل مايمنعه ، أو يحيله ؛ إذ يمكن أن يجتمع المتأخرون على أحد قولي المتقدمين عقلاً [3] .

والخلافُ الظاهرُ إنما وقع في الجواز الشرعي ، وهل إذا وقع الاتفاق من المتأخرين ارتفع ذلك الخلاف المتقدم ، وحل محله ماأجمع عليه ، وأصبح حجة لايجوز خلافه أم لا ؟

فعند كثير من الحنفية : أنه يجوز أن يقع الإجماع من المتأخرين على أحد أقوال المتقدمين ، ويكون الإجماع المتأخر حجة يجب العمل به ، لكنه لايوجب العلم ؛ كما هو الشأن عندهم في خبر الآحاد[4]. وثمة خلاف بين متقدمي الحنفية ومتأخريهم في أن هذا القول هو مذهب جميع أئمتهم أم أنه مذهب بعضهم دون بعض ، لكن الظاهر من كلامهم أنه هو الراجح عندهم ؛ ولهذا قال الجصاص في أصوله : « قال أبوبكر : وقال أصحابنا : إجماع أهل

---

(١) راجع الإحكام للآمدي ١/ ٢٧٥ .

(٢) الإبهاج ٢/ ٤٢٠ ، ٤٢١ ، وستأتي ترجمة البيضاوي في الصفحة (٥٩) .

(٣) راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٥٤ .

(٤) راجع معنى هذا الكلام عند السرخسي في أصوله١/٣١٩، ٣٢٠ .

العصر الثاني حجة لايسع من بعدهم خلافه ، قال محمد بن الحسن في قاض حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاها : إنّي أبطِلُ قضاءه ؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه ، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمينَ وفقهاؤهم على أنها حرة لاتباع ... الخ [1] » .

أما عند المالكية : فقد ذكر القرافي أن في المسألة قولين عند المالكية ، لكنه يذهب إلى ترجيح القول بصحة انعقاد الإجماع ، وكونه حجة . وفي ترجيحه لهذا القول يقول مانصه :« لنا أن هذا القول قد صار قول كل الأمة ؛ لأن أهل العصر الثاني هم كل الأمة ، فالصواب لايفوتهم ، فيتعين قولهم . هذا حقاً ، وماعداه باطلاً[2] ».

وكلام ابن الحاجب[3] في المختصر يفيد أنه يرى جوازه ، واعتباره حجة ، لكنه - عنده - بعيد لايقع إلاّ في القليل النادر ، وفي هذا يقول مانصه « والحق أنه بعيد إلاّ في القليل ؛ كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال ... الخ[4] » .

وقريب من هذا ماذكره أبو الوليد الباجي[5] من المالكية ؛ حيث ذكر أن المسألة على قولين عندهم ، وأن قول الأكثرين فيهم على جواز ذلك واعتباره حجة[6] .

---

(١) انظر أصول الجصاص ٣٣٩/٣ . وراجع تفصيل آراء الحنفية في : تيسير التحرير ٢٣٢/٣، كشف الأسرار ٢٤٧/٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ بحاشية المستصفى ـ ٢٢٦/٢ ، ومابعدها .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) هو : أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، ألف في هذه العلوم وغيرها . توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر ترجمته في بغية الوعاة ١٣٤/٢، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، البداية والنهاية ١٧٦/١٣، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ .

(٤) انظر المختصر وعليه شرح العضد ٤١/٢ .

(٥) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، التجيبي ، الأندلسي الباجي، أحد متقدمي علماء المالكية ، له مؤلفات في الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والتوحيد . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧٤ . انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب ١٠٣/١ ، الديباج المذهب ص : ١٢٠ ، شذرات الذهب ٣٤٤/٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ .

(٦) راجع أحكام الفصول للباجي ، ص : ٤٩٢ .

وعند الشافعية قولان في المسألة ، لكن الأكثرين منهم ـ على حد تعبير بعضهم ؛ كالشيرازي وغيره ـ على منع جواز ذلك ، وعدم اعتباره إجماعاً تثبت به الحجة ، ويرتفع به الخلاف المتقدم .

وقد صرّح الشيرازي في شرح اللمع بأنه قول عامة أصحابهم ، ونسب الخلاف في ذلك ؛ وهو القول بالجواز واعتباره حجة إلى بعضٍ من أصحابهم ، كما نسبه إلى المعتزلة ، وبعض الحنفية[١] .

ونسب ابن برهان في الوصول عدم الاعتبار إلى الإمام الشافعي نفسه[٢]، وقال إمام الحرمين في البرهان « إن ميل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في أثناء مايجريه إلى هذا [٣]» .

وممن اختار عدم الاعتبار الآمدي ، لكنه نسب القول بالجواز ـ واعتبار الإجماع الثاني إجماعاً تثبت به الحجة ـ إلى كثير من الشافعية ، كما نسبه إلى كثير من الحنفية [٤] . ونسبة القول باعتبار الإجماع الثاني إجماعاً يعارض قول الشيرازي المتقدم : بأن القول بعدم الاعتبار هو قول عامة أصحابهم .

وعبارة البيضاوي[٥]تفيد أن القول باعتباره إجماعاً هو قول الغالبية من العلماء ؛ حيث قال : « الرابعة : الاتفاق على أحد قولي الأولين ؛ كالاتفاق

---

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٢٦، ومابعدها ، واللمع ـ له ـ ص : ٥١

(٢) راجع الوصول لابن برهان ٢/١٠٥ .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ١/٧١٠ .

(٤) راجع الإحكام للآمدي ١/٢٧٥ .

(٥) هو : أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، أحد علماء الشافعية، له مؤلفات في الفقه والأصول ، والتفسير . توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/١٥٧ ، بغية الوعاة ٢/٥٠ ، البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ .

على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماعاً ، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين[1]» .

وقريب من هذا القول قول الرازي في المحصول ؛ حيث رجح اعتباره إجماعاً ، إلاّ أنه نسب عدم الاعتبار إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين ؛ فقال : «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول : كان ذلك إجماعاً لاتجوز مخالفته ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، وكثير من الفقهاء الشافعية والحنفية[2]» . ويبدو أن عبارة الرازي أقرب إلى الواقع ـ بالنسبة إلى الشافعية ـ من عبارة البيضاوي والآمدي ، أما الحنفية ، فالظاهر من كلام علمائهم أن الأكثرين منهم يقولون باعتباره إجماعاً .

وقد تبع ابن السبكي في الإبهاج[3] الفخر الرازي فيما ذهب من ترجيحه كونه إجماعاً تقوم به الحجة وتحرم مخالفته ، ونسب المخالفة إلى أكثر الشافعية ، والمتكلمين والحنفية . ويرد على هذا الكلام ماورد على كلام الرازي المتقدم .

وكلام الزركشي في البحر المحيط يفيد أن جمهور الشافعية على المنع من اعتباره إجماعاً ، وأن القولين كل منهما ينسب إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ . وممن ذهب إلى عدم اعتباره إجماعاً القاضي الباقلاني[4]؛ كما نقل عنه الزركشي ذلك ، وأنه يقول : إن ذلك هو قول جمهور المتكلمين ، والفقهاء [5].

---

(١) انظر المنهاج وعليه شرح الأسنوي ومعه البدخشي٢/٣٠٠، والمنهاج وعليه شرحه الإبهاج ٢/٤٢١.

(٢) انظر المحصول للرازي ١٣٨/٤ .

(٣) راجع الإبهاج ٢/٤٢٢ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبوبكر الباقلاني ، البصري ، ثم البغدادي ، يرجح الأكثرون أنه كان على مذهب الإمام مالك في الفروع ، برز في علم الكلام والجدل والأصول . توفي سنة ٤٠٣. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٨٥/٤ ، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ .

(٥) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ .

قلت : ومفهوم الكثرة ، أو القلة ، أو الجمهور أمر نسبي ؛ إذ يلاحظ أن كلاً ممن تقدم ذكرهم يعزو مايذهب إليه إلى الأكثرية ، أو الجمهور ، مما يؤكد قوة الخلاف في المسألة ، ويجعل الجزم بأن هذا الرأي أو ذاك هو قول الأكثرين ، أو الجمهور في حكم المتعذر ، وبخاصة حينما يراد بالأكثرية أو الجمهور مطلق اللفظ لا أصحاب مذهب معين ، مع أن دعوى الكثرة ، أو العامة متنازعة في هذه المسألة في مذهب واحد ؛ كما هو ظاهر من كلام المتنازعين من الشافعية في هذه المسألة .

وممن اختار عدم اعتباره إجماعاً أبوحامد الغزالي[1]، ونسب الخلاف في ذلك إلى جماعة من الحنفية ، والشافعية ، وكثير من القدرية[2] .

ويظهر من كلام أبي الحسين البصري المعتزلي[3] أنّ القولَ بالاعتبارعندهم قول الأغلب منهم ، كما أشار إلى هذا الغزالي . لكن البصري ادّعى أنّ القولَ بالاعتبار هو قول الأكثرين مطلقاً[4]، وقد سبق الكلام على مافي مثل هذا الادعاء من النظر .

---

(١) هو : أبوحامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الغزالي ، الشافعي ، فقيه متكلم ، صوفي ، له كتب في الأصول والفقه ، وعلم الكلام والتصوف ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦ ، تبيين كذب المفتري ص : ٢٩١ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، البداية والنهاية ١٧٣/١٢ .

(٢) راجع المستصفى ٢٠٣/١ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أحد رؤوس المعتزلة المتقدمين ، اشتهر بمؤلفاته في الأصول ، والكلام . توفي سنة ٤٣٦هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، البداية والنهاية ٥٣/١٢ ، لسان الميزان ٢٩٨/٥ ، معجم المؤلفين ٢٠/١١ .

(٤) راجع المعتمد للبصري ٥٤/٢ ، ٥٥ .

أما عند الحنابلة : ففي المسألة قولان ؛ الأظهر منهما - عند بعضهم - عدم اعتباره إجماعاً ، ولايرتفع الخلاف السابق له به[1] . ويرى أبويعلى[2]منهم : أن القول بعدم الاعتبار ، وجواز الرجوع إلى أقوال المتقدمين هو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أخذاً من قوله : « مااختلف فيه عليٌّ وزيدٌ ينظر أشبهه بالكتاب والسنة » وقوله « إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة » . ووجه الدلالة من هذه الروايات أنه أرجع الأخذ إلى قرب القول من الكتاب والسنة ، وشبهه بهما ، ولم يرجعه إلى إجماع المتأخرين على أحد القولين[3] .

لكن للمخالف من الحنابلة ، أو غيرهم أن يجيب : بأنه يمكن حمل كلام الإمام أحمد على جعل القرب من الكتاب والسنة وكون القول أشبه بهما أو بأحدهما مستنداً لإجماع المتأخرين ، فلا ينافي هذا القول القول بالاعتبار . ويرى فريق من علمائهم أن الإجماع المتأخر معتبر ، وأنه حجة لاتجوز مخالفتها ، ومن أولئك الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة[4]،

---

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١٠٥/٤ ، روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، المسودة ص : ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢ ، ومابعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٥/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٧/٣ ، المدخل ص : ١٣١ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن الفراء ، البغدادي ، الحنبلي ، من متقدمي علماء مذهب الحنابلة ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، وأحكام القرآن . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٨هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى ١١٠٥/٤ .

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٥/٣ ، ومابعدها .

وأبو الخطاب[1] في التمهيد[2]، وغيرهما[3] .

وفي هذه المسألة قول ثالث ، أشار إليه الجصاص في أصوله ؛ وهو التفريق بين حالين : فإن كان الخلاف المتقدم خلافاً يؤثم بعض المختلفين فيه بعضاً ، فإن إجماع أهل العصر الثاني يرفع الخلاف الأول ، وإن لم يكونوا كذلك في اختلافهم ؛ بحيث لم يؤثم فريق منهم الآخر ، وسوغوا الاجتهاد فيه ، فإن الإجماع المتأخر لايسقط الخلاف السابق .كذا ذكر هذا الرأي الجصّاص ، ولم يسنده لأحد بعينه[4] .

ويستدل من يذهب إلى اعتباره إجماعاً مطلقاً ، يجب الاحتجاج به ولاتجوزمخالفته بأدلة الإجماع العامة ، ومنها قوله تعالى : ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**[5]﴾ وقوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**[6]﴾، وقوله تعالى :﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**[7]﴾، وقوله تعالى :﴿ **واتبع سبيل من أناب إليّ** [8]﴾ الآية ، وغيرها من أدلة الإجماع الدالة على صحته . ووجه الاستدلال بها على صحة هذا القول ـ عند الذاهبين

---

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، أحد علماء الحنابلة ، له مؤلفات في الفقه وأصوله . توفي سنة ٥١٠هـ . انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٢٣٣/٢ ، شذرات الذهب ٢٧/٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، المقصد الأرشد ٢٠/٤ .

(٢) راجع التمهيد لابي الخطاب ٢٩٧/٣، ٢٩٨ .

(٣) راجع المدخل لابن بدران ص : ١٣١ .

(٤) راجع أصول الجصاص ٣٣٩/٣ . وراجع البحر المحيط للزركشي ٥٣٤/٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٨) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

إليه ـ : أنها قد دلت على صحة الإجماع ، ولزومه حجة إذا لم يتقدمه خلاف ؛ فهي كذلك دالة على صحته ، ولزومه وإن تقدمه خلاف ؛ لأن مفهوم الوسطية كما ينطبق على المتقدمين ، فإنه ينطبق على المتأخرين ، والخيرية التي ثمرتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متحققة في كلا الفريقين : المتقدم منهم ، والمتأخر على حد سواء . وكذلك اتباع سبيل غير المؤمنين ينطبق على مخالف المتقدم فيما أجمع عليه ، كما ينطبق على سالك السبيل الحق من المتأخرين فيما أجمعوا عليه ، وإن تقدمه خلاف . قالوا : فإذا صح الاستدلال بهذه الأدلة ، وغيرها على صحة الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف ، فهي دالة على صحته مع تقدم الخلاف ؛ إذ الخلاف لا أثر له في انطباق هذه النصوص على من صدر منه الإجماع من المتأخرين على قول من أقوال من تقدمهم .

ـ ويستدلون ـ أيضاً ـ بأن مفهوم الأمة إنما يراد به أمة كل عصر ، لامجموع الأمة منذ البعثة حتى قيام الساعة ، وإلاّ لما تحقق أي إجماع في الأمة ، وإذا كان المراد بالأمة أمة كل عصر ، فإن القول بعدم اعتبار إجماعها على شيء مما تقدم مما فيه خلاف مؤداه إجماعها على الخطأ ، والنبيﷺ قد نفى عنها ذلك ؛ بأنها لاتجتمع على ضلالة ، فلزم من هذا صحة ماأجمعوا عليه وأنه حجة لايجوز خرقها .

ـ قالوا : وكما يجوز لأهل العصر الواحد أن يختلفوا ، ثم يجتمعوا على أحد الآراء التي اختلفوا فيها فكذلك يجوز للمتأخرين أن يجمعوا على واحد من أقوالهم ولايخرجوا عنها[1] .

---

(١) راجع مجمل أدلة أصحاب هذا الرأي في : أصول الجصاص ٣٤١/٣ ، فواتح الرحموت بحاشية المستصفى ٢٢٧/٢ ، أصول السرخسي ٣٢٠/١ ، المحصول للرازي ١٣٨/٤ ، المنهاج وعليه شرح الآسنوي ، ومعه شرح البدخشي ٣٠٠/٢ ، ومابعدها ، إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٢ ، ومابعدها ، شرح مختصر الروضة ٩٥/٣ ، ومابعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/٣ ، ومابعدها.

= =

ـ أما من يرى عدم جواز وقوع الإجماع المتأخر ، وعدم اعتباره حجة فيما لو وقع : فيستدلون بجملة من الأدلة ؛ منها : قوله تعالي : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾[1] الآية . ووجه الدلالة في الآية : أننا أمرنا عند الاختلاف بالرد إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ولم نؤمر بالرد إلى إجماع المتأخرين ، وهذه الصورة مما يدخل تحت دلالة هذه الآية .

ومنها : أنَّ اختلافَ أهل العصر المتقدم يتضمن الإجماع على جواز الخلاف في هذه المسألة ، والأخذ بأي من الرأيين أو الآراء ، وإجماع التابعين ، أو غيرهم ممن تأخر عن أصحاب القولين ، أو ماهو أكثر منهما ليس بأولى بالتقديم من إجماع الصحابة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اختلافهم ـ أيضاً ـ متضمن جواز الاجتهاد في القولين ، فإذا أدى اجتهاد الجماعة إلى رجحان قول على الآخر كان الواجب اتباع موجب الراجح ؛ وهو ماأجمع عليه ، وبخاصة أنَّ هذا الإجماع المتأخر لم يُسقط جميعَ الأقوال المتقدمة ليقال بترتب خروج الحق عن جميع الأمة ، ولكنه إجماع على جزء من قول الأمة ، والخطأ ممكن على بعض الأمة لا على كلها؛ فلا تنافي بين الإجماع المتأخر والمتقدم ؛ لعدم تناقضهما .

ومنها : أن القول لايموت بموت صاحبه ، ولو جاز هذا لجاز إبطال الإجماع على قول واحد متى انقرض أهله .

وأجيب عن هذا : بأنه لم يقل أحدٌ بأن الموت سبب لإبطال القول ، وإنما جاء إبطاله بما هو أقوى منه ؛ وهو الإجماع ، والأمة لايمكن أن تجمع إلاّ بناء على مستند قوي ، يضاهي قوة مستند القول المجمع على خلافه ، ويزيد عليه.

= = روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٧٥/١ . وراجع مناقشة هذه الأدلة في العدة لأبي يعلى ١١١١/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٣٠/٢ ، ومابعدها .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

والإجماع على أحد قولي المتقدمين يخالف الإجماع على خلاف الإجماع على قول واحد بعد موت أصحابه ؛ لأن الإجماع على أحد القولين إجماع على قول بعض الأمة ، فلم يخرج الحق عن قولها ، والإجماع على خلاف الإجماع على قول واحد يخرج الحق عن قولهم ، والفرق بين الصورتين كبير[1] .

- **أما الرأي الثالث الذي ذكره الجصاص** ؛ وهو التفريق بين ماإذا كان خلافاً يؤثم المختلفون فيه بعضهم بعضاً : فيرفعه الإجماع المتأخر ، وماإذا لم يكن كذلك ، وكانوا قد سوغوا فيه الاجتهاد ، فلا يرفعه : فيبدو أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أنه في حال تسويغهم الاجتهاد يكونون قد أجمعوا على جواز الأخذ بكل من الرأيين ، بخلاف ماإذا لم يسوغوا ذلك ، وأثمّ بعضهم بعضاً : فإن الإجماع منهم منعدم ، والإجماع المتأخر بمثابة الحاسم لهذا الخلاف ، ومن هنا كان إجماعاً في نظر هؤلاء .

- **أما هل وقع حقاً أم لا؟** ، فظاهر كلام كثير من المجوزين لانعقاد هذا الإجماع ، واعتباره حجة أنه واقع ، ويمثلون على هذا بعدة أمثلة سبق ذكر شيء منها ، وقد ذكر الجصاص - وهو ممن يرى اعتباره إجماعاً - أمثلة كثيرة يرى أنها مما اختلف فيه المتقدمون ، ووقع الإجماع على بعضها عند المتأخرين ، بل إنه بالغ في كثرة وقوع ذلك ، وقال : « إنه مما لايحصى[2] » .

ويحسن التنبيه : على أنه ليس من لازم القول بعدم اعتباره إجماعاً منع وقوعه فعلاً ؛ فقد ذكر الزركشي أن بعض الشافعية نسب القول بالمنع إلى الإمام الشافعي ، واستدل على هذا بعدم اعتبار الشافعي - رحمه الله - إجماع

---

(١) راجع أدلة هذا الفريق ، ومناقشتها في كل من : العدة لأبي يعلى ١١٠٦/٤ ، ومابعدها ، روضة الناظر ٤٦٥/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٢٦/٢، ومابعدها ، المحصول للرازي ١٣٩/٤ ، ومابعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٦/٣ .

(٢) انظر أصول الجصاص ٣٤٤/٣ . وراجع كذلك أصول السرخسي ٣١٩/١ ، المنهاج للبيضاوي وعليه شرح الأسنوي ، ومعه البدخشي ٣٠٠/٢ .

المتأخرين على جلد الشارب ثمانين جلدة مع وقوعه ـ على حد قوله ـ ؛ لأن هـذا الإجماع مسبوق بخلاف الصحابة في مقدار الحد . ونص الزركشي في موضع آخر من البحر على أن الوقوع هو ظاهر قول الشافعي ؛ بناء على رأيه في حدّالسكران[1]، لكن هذا الوقوع لم يلغ الخلاف السابق ، ولم يبطل العمل بأي من الرأيين .

ـ وهناك من يرى أن وقوعه محال ، وأنه لايجوز أن يتفق للتابعين الإجماع على أحد قولي الصحابة ؛ لأن هذا يؤدي في نظره إلى تعارض الإجماعين ـ الإجماع على تسويغ كل من الرأيين ، والإجماع المتأخر ـ [2].

ـ أما ابن الحاجب فقد ذهب مذهباً وسطاً بين الرأيين السابقين ؛ إذ يرى أنه واقع ، لكنه بعيد ، وماوقع منه فإنه يعتبر قليلاً ، ونص عبارته « والحق أنه بعيد إلاّ في القليل »[3].

ـ والقول بالوقوع إذا صح : فإنه يعضد أدلة القول بالجواز ، لكن الجواز لايتوقف عليه ؛ إذ قد يكون الشئ جائزاً ولايتفق وقوعه ، لعدم الحاجة إليه في وقت من الأوقات .

أما القول بوقوعه مع عدم اعتباره ؛ كما يذكر الزركشي من أنه ظاهر النقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فإنه محل نظر ؛ لأنه لايظن بجميع مجتهدي الأمة أن يقع منهم هذا ، ثم لايكون هناك اعتبار له ؛ وهم جميع

---

(١) راجع البحر المحيط ٤/٥٣٣، ٥٣٥ .

(٢) نسب الزركشي هذا القول للصيرفي فيما نقله عنه عبدالوهاب من المالكية في كتابه التلخيص؛ فانظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٥ ، وقال الزركشي : إنه رأى في كتاب الصيرفي أنه قال : « على أني لا أعلم خلافاً وقع في الصحابة منتشراً فيهم ، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين ، إلا أن يكون ناقله من جهة الآحاد فهذا لايترك له ماقامت عليه الدلالة من قول من سلف » . وراجع كذلك البرهان لإمام الحرمين ١/٧١٣ ؛ حيث يفهم منه ذهابه إلى عدم الوقوع .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢/٤١ .

الأمة في وقت وقوع الإجماع ـ إن كان قد وقع ـ ، والقول بعدم الوقوع ، أو عدم الجواز أقرب إلى الصواب ـ فيما يبدو ـ من القول بالوقوع مع عدم الاعتبار بما وقع .

* * * * * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

تبدو علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق : سواء على القول بجواز انعقاده واعتباره حجة ، أم على القول بعدم جوازه ، وبقاء الخلاف على ماكان عليه ؛ ذلك أنه في حال الجواز : فإنَّ الإجماع قد يقع على رأي من آراء المتقدمين في مسألة « ما » ، وفي مسألة أخرى قد يقع على رأي الفريق الآخر ، وهذا التَّخَيُّرُ الذي نتج عنه الإجماع ـ عند القائلين به ـ أنتج انتقاءً من أقوال المتقدمين لم يُلْتَزَمْ فيها جانبٌ واحدٌ من أطراف الخلاف ، ولكن الانتقاء ـ هذا ـ اتجه في مرة من حالاته إلى قول فريق من الفريقين ، واتجه في الأخرى إلى قول فريق آخر . وهذا المعنى مما يدخل في مفهوم التلفيق المركب ، أو التلفيق في الاجتهاد .

أما في حال المنع من اعتبار الإجماع المتأخر ، وبقاء الخلاف على ماكان عليه : فإن المجتهد المتأخر مخير في الاجتهاد بالأخذ بما يرى رجحانه من أقوال المتقدمين ؛ فقد يرجح في مسألة من المسائل ماذهب إليه علي ـ رضي الله عنه ـ ، ويرجح في الأخرى ماذهب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وهكذا . وهذا التخير والانتقاء داخل في مفهوم التلفيق في الاجتهاد ؛ من حيث جاز للمتأخر الأخذ بما يرى صوابه ، أو قربه للصواب ، دون التزام رأي فريق بعينه ، ولو قيل بمنع ذلك لكان مؤدى هذا إلزام من وافق إماماً من الأئمة في مسألة من المسائل أن يوافقه في جميع أقواله . وهذا مما لايسلم به .

* * * * * * * *

المسألة الثالثة : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ، فقال البعض بالإثبات أو الجواز ، وقال الآخرون بالنفي أو الحظر فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين إثباتاً ونفياً أو لا ؟

والكلام فيها يشتمل على : عرض المسألة ، وبيان حكم تفريق المتحد من الأحكام في المسائل المتعددة ، وعلاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة في مواطن يتعدد فيها محل الحكم ، ويتحد الحكم نفسه في تلك المواطن ، وذلك بأن يقع الخلاف في مسألتين أو أكثر ، فيذهب فريق من العلماء إلى تقرير حكم واحد في المسألتين أو المسائل ، ويخالفه فريق آخر فيقرر حكماً مضاداً له في تلك المسألتين أو المسائل ، ثم يأتي المجتهد المتأخر عن أولئك فيقرر في إحدى المسألتين أو المسائل بما يوافق قول الفريق الأول ، ويقرر في الأخرى بما يوافق قول الفريق الآخر ، فلا يكون موافقاً للفريقين من كل وجه ، ولايخرج ماقرره عمّا قرروه جميعهم في تلك المسألتين أو المسائل .

- وتحسن الإشارة - هنا - إلى أن ثمة تشابهاً بين هذه المسألة ، والمسألة الأولى ، وهي مسألة إحداث القول الثالث ؛ حتى أن بعضهم صرح بأن مآل هذه المسألة هو إحداث قول ثالث[1]، والبعض الآخر بحثهما معاً دون تفريق بينهما[2].

- **والفرق بينهما** : أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان محل الحكم

---

(١) راجع شرح الأسنوي على المنهاج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ٢٦٨/١، ومختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٣٩/٢ ، والوصول لابن برهان ١١٠/٢، ١١٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٨٨/٣ - ٩١، المستصفى للغزالي ٢٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٢٣٦/٢ .

متعدداً ، والحكم متحداً في هذا المتعدد ، والمسألة الأولى مفروضة فيما إذاكان محل الحكم متحداً[1] .

- **ويمثلون لهذه المسألة** بخلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في ميراث العمة ، والخالة ، وغيرهما من ذوي الأرحام ؛ فالبعض يرى أنهما ترثان ، ويرى آخرون عدم توريثهما[2]، فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يفصل بين ماهو متحد ؛ فيقول - مثلاً - بميراث العمة دون الخالة ، أو العكس ، أم لايجوز[3] ؟ .

- ويمثلون - كذلك - بالخلاف في وجوب النية في الوضوء والتيمم ؛ حيث تجب عند فريق في كليهما ، ولاتجب عند الفريق الآخر ، فهل يتأتى للمتأخر القول بوجوب النية في أحدهما دون الآخر أم لا ؟ [4].

وهذا النوع من الأمثلة يظهر فيه وجه شبه بين المسألتين ؛ إذ الرحم والقرابة مما تتشابه فيه العمة والخالة ، والتعبد في الوضوء والتيمم مما يتشابهان به .

ويمثل البعض بنوع آخر من الأمثلة ، لايظهر فيه شيء من الشبه ؛ وذلك كإيجاب النية في الوضوء ، وعدم جعل الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف عند فريق من العلماء ، وعدم وجوب النية في الوضوء ، وجعل

---

(١) راجع الكلام في الفرق بين المسألتين في : نهاية السول ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٢٢٨ ، الإبهاج ٤١٦/٢ ، ٤١٧ .

(٢) راجع الخلاف في توريث ذوي الأرحام في : المغني ومعه الشرح الكبير ٨٣/٧ ومابعدها ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٢٦١ .

(٣) راجع المنهاج وعليه نهاية السول ومعه شرح البدخشي ٩٧/٢ ، ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٧ ، المحصول للرازي ١٣١/٤ ، ١٣٢ ، الوصول لابن برهان ٣٤٩/٣ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، الوصول لابن برهان ١١٠/٢ ، ١١١ . وراجع مزيداً من الأمثلة في : المعتمد ٤٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، المستصفى للغزالي ٢٠٠/١ .

الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف(1). فهل يجوز للمتأخر أن يأخذ برأي الفريق الأول في مسألة النية في الوضوء ، وبرأي الفريق الثاني في مسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف أم لا؟ .

* * * * * * * *

حكم تفريق المتحد من الأحكام في المسائل المتعددة :

إذا اختلف المتقدمون في مسألتين : فقال فريق بالجواز ـ مثلاً ـ فيهما ، وقال الآخرون بالمنع فيهما : **فهنا حالتان** :ـ

الحالة الأولى : إذا نصوا على أنه لافرق بين المسألتين في الحكم ؛ إيجاباً ، أو سلباً .

الحالة الثانية : إذا لم يصرحوا بالتسوية بينهما ، ولم يصدر عنهم مايفيد التفريق ، ولانفيه .

ففي الحالة الأولى ، الأكثرون على عدم جواز التفريق بين المسألتين ، فلا يجوز للمتأخر الأخذ بقول فريق في إحداهما ، وبقول الفريق الآخر في الأخرى ؛ لأن النص على التسوية بمثابة الإجماع منهم على نفي الفرق ، فالتفريق خرق لما وقع الإجماع عليه(2) .

ويرى البعض ـ وهم الأقل ؛ كما يقول أبويعلى في العدة ـ أن التفريق جائز ؛ لأن التسوية بينهما في حكمين مختلفين ، فلم يحصل في واحد منهما إجماع (3). وذكر الشيرازي في شرح اللمع أن ثمة وجهين هنا ، أصحهما عدم الجواز(4) ، وأشار إلى هذين الوجهين الزركشي في البحر المحيط ، وقال : إن

(1) راجع المعتمد للبصري ٤٧/٢ ، المسودة ، ص : ٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٣ .

(2) راجع أصول الجصاص ٣٤٩/٣ ، المحصول ١٣١/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٤٠/٢، ٧٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٤/٣، ٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢ ، المعتمد للبصري ٤٦/٢ ، ٤٧ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٩ .

(3) راجع العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤ .

(4) راجع شرح اللمع ٧٤٠/٢ ، ٧٤١ .

أصحهمـا امتنـاع ذلك [1] ، إلاّ أن الأسنوي[2] ـ في شرحه على المنهاج ـ جزم بأنه لانزاع فـي عـدم الجواز في هذه الحالة ، وبنى جزمه هذا على عبارة الرازي فـي المحصـول ؛ حيـث قال : « أما القسم الأول ـ ويعني به مانص فيه على عدم الفرق ـ فلا يجوز الفصل بينهما[3] » . لكـن الواقع أن هذا قول الأكثرين ، وليس قول الجميع ، وعبارة الرازي لاتفيد نفي الخلاف ، وإنما تفيد جزمه هو بعدم الجواز ، والخلاف قد أشار إليه كل من أبي يعلى والشيرازي ؛ كما سبق ذكر قوليهما ، وذكر الزركشي أن الصفي الهندي[4] ادّعى الاتفاقَ على المنع ، ورد عليه : بأن الخلاف موجود في هذه المسألة [5] .

قلت : وهذا النوع ـ أعني المنصوص على عدم التفريق فيه بين المسألتين ـ عزيز الوجود ، ثم إنه على فرض وجوده لايظهر أن في القول بالتفريق مخالفة صـريحـة لإجمـاع مـؤكـد ؛ لأن الخـلاف واقع ؛ إذ ثمـة من يرى الجـواز في المسألتين ، وثمة من يرى المنع فيهما ، والإجماع المدّعى متجه إلى عدم التفريق بين المتماثلـين بصرف النظر عـن نـوع الحكـم ؛ فإذا فرق المتأخر فتفريقـه هـذا لم يتجه إلى التفريق بينهما في حكم متحد ، ولكنـه تخـير من كل قول مايـرى

---

(١) راجع البحر المحيط ٥٤٤/٤ .

(٢) هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، الأسنوي الشافعي ، جمال الدين ، من علماء الشافعية المتأخرين له مؤلفات في التاريخ والفقه والأصول والقواعد والتفسير . توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ ، بغية الوعاة ٩٢/٢ ، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .

(٣) انظر المحصول ١٣١/٤ ، وشرح الأسنوي على المنهاج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ .

(٤) هو : محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي ، الأرموي ، متكلم ، أصولي ، له مؤلفات في الأصول وعلم الكلام . توفي سنة ٧٠٩هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٢/٩ ، شذرات الذهب ٣٧/٦ ، البدر الطالع ١٨٧/٢ .

(٥) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ .

رجحانه عند كل فريق من الفريقين(١).

أما في الحالة الثانية : وهي ماإذا لم يصرح المتقدمون بالتسوية بين المسألتين : فعند بعض العلماء أن هنا صورتين :

الأولى : أن يكون طريق الحكم متحداً ، وسببه متحداً . **والثانية** : ألاّ يكون كذلك .

ففي الأولى : يرى كثير من العلماء عدم جواز التفريق بين المسألتين ؛ وذلك كما لو اختلف المتقدمون في وجوب النية في الوضوء والتيمم : فقال فريق بالوجوب فيهما ، وقال آخرون بعدم الوجوب فيهما ، فلا يجوز ـ عند هؤلاء ـ للمتأخرين أن يقولوا بالوجوب في حال التيمم ، وبعدمه في حال الوضوء ، أو العكس . ويعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بالمنع : بأن اتحاد الطريق الجامع بينهما ـ كما في المثال السابق ، وكما في مسألة توريث العمة والخالة ، أو عدم توريثهما ـ جارٍ مجرى النص على عدم الفرق بينهما ، وإن لم يصرحوا بذلك ، فهو بمثابة الإجماع على عدم جواز التفريق ، والمفرق بينهما خارق لهذا الإجماع ، وإن كان إجماعاً متأخراً عن سائر الإجماعات في القوة ؛ كما يقول الرازي في المحصول(٢).

ويرى بعض العلماء أن عدم النص على عدم جواز التفريق يعني جواز أن يجتهد المجتهد في الأقوال المتقدمة ؛ وإن أدى ذلك إلى التفريق بين الحكمين في المسألتين ، وممن أطلق القول في هذا أبو إسحاق الشيرازي من

---

(١) راجع توجيه من يرى جواز التفريق حتى مع التصريح بالتسوية في العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤، شرح اللمع للشيرازي ٧٤١/٢ .

(٢) انظر المحصول للرازي ١٣٢/٤ والبحر المحيط للزركشي ٥٤٤/٤ ، وراجع هذا الرأي وتعليل أصحابه في : أصول الجصاص ٣٤٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩، شرح الأسنوي على المنهاج ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، وقد نصّ على أن هذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، البحر المحيط ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ .

الشافعية [1] ، والباجي من المالكية[2]، وأبو يعلى من الحنابلة[3]، ونقله في المسودة عن عدد من العلماء[4] .

ويعلل أصحاب هذا الرأي قولهم هذا : بأن المتقدمين لم يصرحوا بالتسوية ، بين المسألتين ، وإنما أجازوا الاجتهاد لمن بعدهم في أقوالهم ، والمفرق بين المسألتين لم يخرج من أقاويلهم ، ولكنه آخذ بقول طائفة في مسألة ، وبقول أخرى في المسألة الثانية ، فلم يخرج عمّا أجمعوا عليه من الحق ، ودعوى الإجماع على عدم جواز التفريق مع عدم نصهم على ذلك دعوى مجردة عن الدليل[5] .

والذي يظهر : أنه لابد من التفريق بين حالتين يمكن أن ينظر إليهما المجتهد المتأخر ؛ ذلك أنه إن فرق بين المسألتين مع اتحاد مدرك الحكم عنده : فهو تفريق لايؤيده دليل من الشرع ، ولا من العقل ؛ لأن اتحاد المدرك مظنة اتحاد النتيجة ؛ وهي الحكم .

أمّا إن فرق بينهما لمدرك مختلف عنده : فإنه تفريق سائغ شرعاً وعقلاً ؛ لأن اختلاف المدارك مظنة لاختلاف الأحكام المبنية عليها ؛ فلو أن المتقدمين اختلفوا في ميراث العمة والخالة ؛ فقال فريق بتوريثهما ، وقال فريق آخر بعدم التوريث ، فجاء المجتهد فرجح توريث العمة لابسبب الرحم فقط ، ولكن لإدلائها بالأب ، ولم يورث الخالة لإدلائها بالأم ، وجهة الأبوة ـ عنده ـ أقوى من جهة الأمومة ؛ فهذا التفريق له وجه سائغ ، لكن لو أنه اعترف بأن مدرك الحكم في توريث كل منهما هو الرحم ، وسبب عدم التوريث ضعف القرابة في

---

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٧٤٠ .

(٢) راجع إحكام الفُصُول للباجي ص : ٤٩٩ .

(٣) راجع العدة لأبي يعلى ٤/١١١٦٧ .

(٤) راجع المسودة ص : ٣٢٧ .

(٥) راجع الكلام في تعليل هذا القول في المراجع المتقدمة في الهامش (٢)و (٣)و(٤) و(٥) .

كل منهما ؛ ثم ورث واحدة دون الأخرى لكان تفريقاً من غير حجة سائغة ، أو مقبولة ، ولكنه تفريق مبني على التشهي ، وهذا مما لايجوز شرعاً .

ومثل هذا في مسألة وجوب النية عند البعض في الوضوء والتيمم ، وعدم وجوبها عند البعض الآخر في أيٍّ منهما ؛ فإذا قال مجتهد بوجوبها في التيمم ؛ لأنه بدل عن الوضوء ، فلابد من اقترانه بنية تحدد كونه بدلاً ، ويعدم وجوبها في الوضوء ، باعتبار أصالته : كان لهذا التفريق وجه ، ولو أنه فرق بينهما دونما التفات لمدرك الحكم في كل منهما : لكان تفريقه غير منضبط .

وقد ذكر القرافي هذا الملحظ ، إلاّ أنه جعل التفريق في مدارك الأحكام في المسائل المختلف فيها متعلقاً بالمجتهدين المتقدمين لا بمن جاء بعدهم ؛ فإذا ورَّثَ فريقٌ العمةَ والخالةَ للقرابة والرحم ، ومنع فريق توريثهما لضعف هذه القرابة : فلا يجوز ـ عنده ـ للمجتهد المتأخر أن يورث إحداهما دون الأخرى ؛ لاتحاد مدرك الحكم في التوريث والمنع ، أما إذا كان توريث العمة عند القائل به من المتقدمين لشائبة الإدلاء بالأب ، وتوريث الخالة لشائبة الإدلاء بالأم ، وعدم التوريث عند من يقول به لإدلاء الخالة بالأم وهي ضعيفة ، ولبعد العمة عن الأب ؛ والبعد سبب الحرمان ، فجاء المجتهد المتأخر ، فقال بتوريث العمة لقرابتها للأب ؛ وهي قرابة قوية ، وقال بعدم توريث الخالة ؛ لإدلائها بالأم ؛ وهي ضعيفة جاز ـ عنده ـ هذا التفريق .

قلت : لو سلم هذا للقرافي في حال نص المتقدمين على مدرك الحكم في كل من المسألتين ، فما العمل في حال عدم نصهم على شيء من ذلك ؟ هل نجعل الأصل اتحاد طريق الحكم ؛ فلا يجوز للمتأخر التفريق ، أو نجعل الأصل عدم الاتحاد ؛ فيجوز له ذلك ؟ .

ولذا : فإن تعليق ذلك بالمجتهد المتأخر ربما يكون أقرب ، وأولى .

وفي الصورة الثانية : وهي إذا لم يكن طريق الحكم متحداً ؛ بمعنى أنه لايوجد أي نوع من الشبه بين المسألتين ؛ كما في المثال الخاص بوجوب النية في الوضوء ، وعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، وكما لو قال فريق من العلماء بوجوب الزكاة في مال الصبي ، ووجوبها في الحلي ، وقال فريق آخر بعدم الوجوب في كل منهما ، فجاء المجتهد المتأخر ، فقال بوجوبها في مال الصبي دون الحلي ، أو العكس[1] ؛ لمدرك ووجهة رأى رجحانها : فالأكثرون على جواز التفريق ؛ لأن مدرك المسألتين مختلف ، ولو قيل بالمنع ، وأنه يلزم الأخذ بأيٍّ من الرأيين دون تفريق للزم من وافق إماماً من الأئمة في مسألة أن يوافقه دائماً ولايخرج عن أقواله ، وهذا الذي لايقول به أحد يعتد بقوله ، بل إنّ البعضَ نقل إجماع الأمة على خلاف هذا المسلك[2] .

وقد ذكر الزركشي وغيره أن هناك من خالف في هذه الصورة ؛ فقال بالمنع من التفريق ، ولم يسموا أحداً ممن خالف[3]، لكن ذكرهم لهذا القول جاء بصيغة التضعيف ، وهو كما ذكروا .

وجاء في المسودة « أنه ينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة في هذه الصورة إجماعاً » [4]. والعبارة تدل على أن الحقَّ جوازُ التفريق ، وأنه قول الأكثرين ، كما تدل على أنّ ثمة مخالفاً ؛ ولهذا جاء التعبير بـ « ينبغي » .

ويحسن التنبيه إلى أنّ هناك اختلافاً بين من كتبوا في هذه المسألة في طريقة عرضهم للخلاف فيها : فالبعض منهم نحا منحى التقسيم بين ماإذا صرح المتقدمون بالتسوية ، وإذا لم يصرحوا ، ثم جعل حالة عدم التصريح

---

(١) راجع شرح الأسنوي على المنهاج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ .

(٢) راجع التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، شرح الأسنوي ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ ، المسودة ص : ٣٢٨ .

(٣) راجع البحر المحيط ٥٤٥/٤ ، شرح الأسنوي ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ .

(٤) راجع المسودة ص : ٣٢٧ .

تشتمل على صورة اتحاد الطريق ، واختلافه ، وتكلم في هذه المسألة على أساس هذا التقسيم[1].

والبعض الآخر منهم اكتفى بتقسيم مااختلف فيه إلى قسمين : ماصرح فيه بعدم التفريق ، ومالم يصرح فيه بشيء من ذلك ؛ فمنع في القسم الأول ، وأجاز بإطلاقٍ في القسم الثاني[2] ، وبعضهم يفهم من عباراته ، وأمثلته أنه يعتبر مااتحد طريقه بمثابة المصرح به[3].

وفريق ثالث منهم : قسم المختلف فيه إلى قسمين : مانص فيه على عدم التفريق ، ومالم ينص عليه ، وذكر المنع في القسم الأول بإطلاق ، وذكر في القسم الثاني ثلاثة آراء : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفريق بين مااتحد طريقه : فلا يجوز فيه التفريق ومالم يتحد : فيجوز فيه ذلك[4] .

* * * * * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

تظهر علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق بوضوح عند من يجوز التفريق بين الحكمين في المسألتين على أي حال من الأحوال ، وفي أي صورة من الصور السابقة ؛ لأن القول بالتفريق ـ عند من يذهب إليه ـ يعني أن يقول المجتهد المتأخر بما يوافق قول أحد الفريقين في إحدى المسألتين ، وبما يوافق قول الفريق الآخر في المسألة ـ الأخرى ، فيورث العمة دون الخالة ـ مثلاً ـ ؛ أخذاً من قول

(١) راجع هذا المسلك في التمهيد لأبي الخطاب ، والبحر المحيط للزركشي ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٧ ، المحصول للرازي ١٣١/٤، ١٣٢ . شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢، المنهاج وعليه شرح الأسنوي والبدخشي ٢٩٧/٢ .

(٢) راجع هذا المسلك في شرح اللمع للشيرازي ٧٤٠/٢ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٩ ، العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤ .

(٣) راجع هذا المسلك في : أصول الجصاص ٣٤٩/٣ .

(٤) راجع هذا المسلك في شرح الأسنوي على المنهاج ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

أحد الفريقين بتوريثهما معاً ، ومن قول الآخر بعدم توريث أيّ منهما ، ويقول بعدم وجوب النية في الوضوء وبوجوبها في التيمم ؛ أخذاً من قول كل فريق بجانب منه ، ويقول بوجوب النية في الوضوء وبعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ؛ أخذاً من قول كل فريق ، وهكذا .

أما عند من يرى المنع مطلقاً : فلا يظهر أثر لهذه المسألة في موضوع **التلفيق** عنده ؛ لأن المجتهد على هذا القول ـ لايحق له التخير المؤدي إلى **التلفيق** ، ويمكن أن يتحقق **التلفيق** في صورة دون أخرى عند من يرى جواز التفريق في صور معينة دون غيرها ؛ فالصور التي يجوز فيها التفريق بين الحكمين في المسألتين يجوز فيها تبعاً **التلفيق** ، والعكس كذلك .

وهذا النوع من **التلفيق** يدخل في قسم التلفيق في الاجتهاد ، أو مايسمى **بالتلفيق** المركب ؛ إذ المنحى فيه إلى تقرير قاعدة ينضوي تحتها كثير من الفروع ، وليس إلى إثبات حكم في فرع لايتجاوزه إلى سواه مما يدخل في مجال **التلفيق** في التقليد .

* * * * * * * *

المبحث الثاني : في وحدة الحق وتعدده ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبين من المجتهدين فيما للاجتهاد فيه مجال ؟.

عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة فيما لو اجتهد عالمان في قضية شرعية للاجتهاد فيها مجال : فقال أحدهما بقول ، وقال الآخر بقول مغاير لما قاله الأول ؛ كأن يقول الأول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء ، ويقول الثاني بالاكتفاء بجزء منه ، فهل الحق في هذين القولين واحد أو أنه يمكن أن يكون متعدداً ؟ وهل يقال : بأن المصيب منهما واحد والآخر مخطئ ، أم أنه يصح وصف كل منهما بأنه مصيب ؟ .

والكلام في هذه المسألة عند المتكلمين والأصوليين كثير جداً ، والأقوال فيه عن الآخرين فيها شيء من التعارض ، وسأقتصر في بحثي في هذه المسألة على خمسة أمور :

الأول منها: تحديد معنى الخطأ عندما يقال : بأن واحداً من المجتهدين مصيب والآخر مخطئ . وتحديد المراد بالصواب عند من يقول : بأن كل مجتهد مصيب .

والثاني : في بيان أنه : هل لله تعالى حكم معين في كل قضية معينة ، أو أن الحكم يدور مع اجتهاد المجتهد ؟ .

والثالث : في عرض آراء العلماء في مسألة هل المصيب واحد ، أو أن كل مجتهد مصيب ؟ وذكر أبرز أدلة كل فريق . وبيان الراجح في المسألة .

والرابع : في نتيجة هذا الخلاف ، وهل يقال بتأثيم المخطئ أو بإثابته ؟

والخامس : في بيان علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

* * * * * * * *

فأما الأمر الأول ، فالخطأ ـ هنا ـ يطلق ويراد به معنيان هما :

١ ـ عدم مطابقة الفعل ، أو مافي حكمه للحقيقة والواقع ؛ ذلك أن الفعل له حقيقة وواقع ؛ فإذا اختلف المجتهدان على قولين متضادين فلا يمكن الحكم بصواب كل منهما ؛ بمعنى أنّ كلاً منهما أصاب الحقيقة والواقع ؛ فـإذا قـال شـخص ـ مثلاً ـ : بأن ضارب زيد هو محمد ، وقال آخر : بأن الضارب هو عليّ : فلا يمكن أن يحكم بصحة القولين معاً ، مادام الضرب قد وقع من واحد فقط ؛ لأن الحقيقة والواقع أنّ الفعلَ وقع على صورة واحدة تقضي بصحة واحدٍ من القولين وخطأ الآخر . وإذا اختلف أشخاص في جهة القبلة وادّعى كل منهم أنّ الحقّ فيما يراه ؛ لأمارات وعلامات يرى صحتها ، فصلوا إلى جهات مختلفة : فلا يمكن أن يقال : بأن كل واحد منهم قد أصاب الجهة الصحيحة ؛ لأن جهة القبلة واحدة لمن كانوا في مكان واحد ؛ فأحدهم في حقيقة الأمر مصيب للقبلة ، والآخرون مخطئون لحقيقتها ، لكن الإصابة محتملة في فعل كل واحد منهم دون غيره ، كما أن الخطأ متحقق في فعل البعض منهم دون من أصاب حقيقة القبلة ، ولم يمكن معرفته من بين هؤلاء .

والخطأ بهذا المعنى لاينكره إلاّ مكابر ، والقول بتصويب المختلفين ؛ بمعنى مطابقة كل من الفعلين ، أو مافي حكمهما لحقيقة الأمر المعتقد ، وموافقتهما له أمر محال عقلاً ، والشارع لايأتي بما يحيله العقل السليم.

وعلى هذا : فإذا أريد بالتصويب ، أو التخطئة موافقة حقيقة الأمر وواقعه الذي هو عليه ، أو مخالفته : فلا شكّ أن أحد الفعلين المتضادين صواب والآخر خطأ ، والصواب بهذا المعنى:ماطابق الواقع ووافق المعتقد

على ماهو عليه ، والخطأ : ماخالف الواقع على صفته التي هو عليها .
ونتيجة لهذا : فلا يتصور القول بتصويب كل من الاجتهادين ، أو المجتهدين ؛ بمعنى مطابقة فعل كل منهما للواقع الذي هو عليه[1]، إلاّ على رأي من يقول : بأنه ليس لله تعالى حكم معين في الواقعة يوافقه المجتهد ، وإنما الحكم في حقه يدور مع اجتهاده . وسيأتي الكلام في هذه الدعوى .

٢ ـ يطلق الخطأ ، وقد يراد به مايؤول إلى الإثم ، والصواب بعكسه .
فإذا أريد بكل منهما هذا المعنى : فإنّ من اجتهد واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى في ذلك قدر استطاعته : فإنه يعدُّ مصيباً ، غير مخطئ ، وإن لم يوافق حقيقة المطلوب على ماهو عليه ، والإصابة ـ هنا ـ مراد بها : أنه أتى بما كلف به مما يدخل في حدود استطاعته ، والله لم يكلف الناس ماليس في وسعهم ، وليس المراد إصابة العين ؛ لأنه قد يكون أصابها حقاً ، وقد لايكون كذلك في واقع الأمر وحقيقته ، ونفي الخطأ ـ هنا ـ مراد به : عدم التأثيم ؛ حتى وإن لم يوافق الحق المعين ؛ لأن ذلك ليس في مقدوره ، واختياره .
وإذا أريد بالصواب هذا المعنى : فإنه يصح أن يطلق على كل واحد ـ أعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى قدر استطاعته ـ من المجتهدين أنه مصيب ؛ بمعنى أنه أدى ماكلفه به الشارع ، وأبرأ ذمته في تحري الحق ، ويرجى له تحقق ماوعد به الشارع على هذا العمل ؛ وإن قُدِّر أنه لم يوافق عين المطلوب المحدد مما هو مغيب عنه ؛ لأنه ليس كل من اجتهد واستدل ، فلابد من معرفة الحق وموافقة عينه ، كما أنه قد يعلم الحق في نفس الأمر ؛ بناء على أدلة ظاهرة غير محتملة ، وقد

(١) راجع بحث هذا الموضوع في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١٩ ، ومابعدها .

لايعلمه كذلك ؛ لخفاء أدلته عليه[1].

* * * * * * * *

أما الأمر الثاني ، وهو أنه هل لله تعالى حكم معين في كل قضية بعينها ، أو أن الحكم يدور مع اجتهاد المجتهد ؟ فيقال فيه : الأحكام الشرعية **على نوعين : نوع** : ثبت بأدلة قطعية من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة : فهذا النوع متى بلغ المكلف وجب عليه العمل به ، والحقُّ فيه واحدٌ متعين ، والمخالفُ فيه مكابرٌ ، والعاملُ على خلاف ماتضمنته مثل هذه الأدلة متعدٍّ لحدود الله تعالى ، وهو مخطئ ، آثم في فعله هذا .

ونوع : ثبت بأدلة قد يعرفها بعض المجتهدين ، وقد تخفى على بعضهم ، وقد يختلف المجتهدون في فهم المراد بها وتأويل معانيها : فهذا النوع هو الذي وقع فيه النزاع بين جملة من المتكلمين ، والجمهور؛ إذ يرى بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم : أن الواقعة التي لانص فيها ـ على حد تعبيرهم ـ ليس فيها حكم معين لله تعالى ، بل الحكم فيها يتبع الظن ، وحكم الله تعالى ماغلب على ظن المجتهد ، وممن ذهب إلى هذا المذهب الغزالي في المستصفى ، ونقله عن القاضي الباقلاني[2]، كما نقله عنه الآمدي ، ونقله كذلك عن بعض المعتزلة[3].

ويرى جمهور الأمة خطأ هذا القول وإنكاره ، وأنه مامن واقعة إلاّ ولله تعالى فيها حكم معيَّنٌ ؛ يعرفه من وفق لذلك ، ويجهله من لم يوفق إلى

---

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ج ١٩/٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ وج ١٩/٢٠ ، وج١٣/١٢٤، البرهان لإمام الحرمين ١٣٢٢/٢ ، ومابعدها .

(٢) راجع المستصفى ٣٦٣/٢ .

(٣) راجع : الإحكام للآمدي ١٨٣/٤ ، وراجع كذلك هذه النسبة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٣/١٩ .

معرفته ؛ لأنه مامن مُعْتَقَد إلاّ وله واقع موافق له في نفس الأمر وحقيقته ، أما إدراكه وعدم إدراكه : فأمر آخر يختلف عن حقيقته التي هو عليها .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول ، وأطال الكلام في مناقشته ، وبيان بطلانه ، وذكر أن جمهور الأمة على إنكاره ، وأنه مخالف للكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف ، بل إنه مخالف للعقل الصريح . ونقل عن بعض العلماء القول : بأنَّ أولَّ هذا المذهب سفسطة ، وآخره زندقة ؛ لأنه يؤدي إلى أن تَتْبَعَ الأحكامُ المعتقداتِ ، والمعتقداتُ غيرُ منضبطة ، فيؤول الأمر إلى عدم انضباط الأحكام ، وعدم تمييز الصحيح من الفاسد ، ويؤول كذلك إلى أن يكون التشريع مرجعه للقائل من البشر ، وهذا الذي لايقول به أحد ؛ حتى ممن يرى هذا الرأي ، لكن مآله إلى ذلك . وقال في معرض رده هذا المذهب : « فهذا موضع ينبغي تدبره ؛ فإنَّ المؤمنَ الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بأمر ، ولا نهي ، وهي في أنفسها سواء ، لم يميز بعضها لحسن ولا سوء ، ولا مصلحة ولامفسدة : فإن هذا الاعتقاد موجب لاستوائها وتماثلها ؛ فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة ... الخ[1] » . والأمر كما قال ـ رحمه الله ـ فإنه إذا قيل بعدم وجود حكم لله تعالى متعين في الواقعة ، وعلى المجتهد تلمسه بما نصبه الشارع من الدلالات وإن لم تكن نصّية فيه ، فكيف يسوغ للمجتهد أن يقول بالتحليل ، أو التحريم ؛ وهو لايعتقد أنه يبحث عن حكم معين عند الله تعالى في الواقعة التي هي محل البحث والاجتهاد ؟ .

وقد ذكر ابن برهان في الوصول قول بعض المتكلمين هذا ، كما ذكر أن

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٧/١٩ ، والبرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

منهم من غلا في القول بتعدد المطالب عند الله تعالى ، وأنه يجوز لكل أحد الأخذ بمطلب منها ، وإن لم يجتهد ، وذكر قول بعض العلماء : بأنَّ أولَّ هذا المذهب سفسطة وآخره زندقة ، ويريد به قول هؤلاء الغلاة ، ولكنه لم يسم أحداً من القائلين بأي من القولين السابقين[1] .

ـ والمتتبع لنصوص الشريعة ، ووقائعها التي ارتبطت بها جملة من الأحكام يرى أن دلالتها ظاهرة على وجود أحكام معينة ، يفترض أن يتلمسها المجتهد ، وقد يدركها وقد لايدركها ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان لتخطئة اجتهاد أحد الفريقين معنى ؛ لأن عدم وجود حكم معين يقتضي صواب قوله متى ذهب إليه ، وليس هذا مُسَلَّماً؛ فإن النبي ﷺ اجتهد في أسرى بدر فجاء النص على غير ماوقع عليه الاجتهاد ، واجتهد في قصة الأعمى ، ونُبِّهَ إلى أن اجتهاده لم يوافق محله ؛ وتلك دلالات على أن لله تعالى في تلك القضايا ـ وهي اجتهادية وقت وقوعها ـ أحكاماً ، وإلاَّ لما كان للعتاب معنى ، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثبت عنهم الاختلاف في بعض المسائل ، وكان بعضهم ينبه على خطأ البعض ، ولو لم يكن في تلك الوقائع أحكام محددة لما كان للتنبيه معنى .

ولو سلّم هذا القول لما كان هناك معنى لوعد النبيﷺمن اجتهد فأصاب بأجرين ، ومن اجتهد فأخطأ بأجر واحد[2]؛ إذ لا حكم معين ، يمكن وصفه بأنه

---

(١) راجع الوصول لابن برهان ٣٤١/٢ ، وراجع كذلك المحصول للرازي ٣٤/٦ ؛ حيث ذكر القول بعدم وجود حكم معين له في المسألة الاجتهادية ونسبه إلى جمهور المتكلمين . وشرح الأسنوي على المنهاج ومعه شرح البدخشي ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٨ ، ومابعدها ، وأصول الجصاص ٣٠٢/٤ ، ومابعدها ؛ حيث أطال الكلام ويظهر من جملة كلامه أنه يرى هذا الرأي ، ويبالغ في محاولة تصحيحه ، والبرهان للجويني ١٣١٩/٢ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٤، ومختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢٩٤/٢ .

(٢) أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ = =

قد أصيب ، أو أخطئ عند أصحاب القول بعدم وجود حكم معين لله تعالى في الواقعة الاجتهادية . وليس ظاهراً كيف سيفسرون الخطأ المنصوص عليه في الحديث ، كما أنه ليس ظاهراً كيف سيفسرون معنى الصواب المرتب عليه مزيد من الأجر لمن وفق إليه ، وهدي إلى طريقه .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون : إنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين يطلب بالاجتهاد ، ولكن الحكم فيها تابع للظن تجدهم في مباحث متعددة من كتبهم يرجحون بعض الأقوال على بعض ، ويختارون بعضها ، ويتركون البعض الآخر ، والقول بعدم وجود حكم معين في الواقعة يعني تساوي أقوال المجتهدين فيها ، والتساوي ينافي الترجيح ، والتفضيل ؛ فضلاً عن القول بوجوب هذا ، أو تحريم هذا [1].

وإذا نظرنا إلى الجانب العقلي في المسألة : فإننا نجد أن العقل يحيل أن يبحث الباحث عن شيء لاوجود له في الأصل ، مع أنه يراد الوصول إليه من خلال البحث عنه . ولو قال شخص : إنه يبحث عن شيء لاوجود له على صفة مستقرة لَعُدَّ هذا نوعاً من التَّخَيُّل غير المقبول عند العقلاء ، كذلك هنا : إذا قيل : بأنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين ، فعن ماذا يكون البحث إذن ؟ ولأي غرض يكون الاجتهاد ؟.

* * * * * * * *

الأمر الثالث : في عرض آراء العلماء في أنه ، هل المصيب واحد أم أن كل مجتهد مصيب ؟

والكلام في هذه الجزئية يتضمن الكلام في أن الحق واحد ، أم أنَّه متعدد ، كما يتضمن أبرز أدلة كل فريق ممن تكلموا في هذا الجزء من هذه المسألة .

= = يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » فانظر فتح الباري ٣١٨/١٣ ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، الحديث رقم ٧٣٥٢ . وأخرجه كذلك مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . الحديث رقم ١٥ ـ (١٧١٦) .

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٧/١٩ ، الوصول لابن برهان ٣٤٧/٢ .

ـ والناظر فيما قيل في هذا الجزء من هذه المسألة يرى كثرةً في الكلام ، وإيراد الحجج والمناقشة ، كما يرى تعارضاً في النقل عن الآخرين ؛ إذ يرى ـ مثلاً ـ تعارض النقل عن الإمام الشافعي : بين ذاكر له في عداد من يرى أن الحق واحد ، وأن المصيب له واحد فقط ، ومدّع أنه يقول بالرأي الآخر ، وهكذا .

وماسأذكره من كلام ـ هنا ـ : فإنه إنما يتعلق بما يسوغ فيه الاجتهاد من الأحكام الشرعية ؛ ذلك أن الأحكام منها ماثبت بأدلة قطعية ، ومنها ماليس كذلك ؛ فما كان من النوع الأول : كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، وحرمة الزنا ، وقطيعة الرحم ، وقتل النفس بغير حق ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحوها : فإن المخالف فيه مخطئ آثم ، ولايحتمل الكلام فيه القول بتعدد المصيبين ؛ لوضوح أدلته وظهورها . وماليس كذلك مما لايوجد فيه نص ظاهر ، أو فيه نص ؛ لكن يحتمل أكثر من وجه ، وليس ثمة مايقطع فيه بتغليب وجه على آخر ، أو فيه نص لكن لم يبلغ المجتهد ، أو لم يتحقق من صحته وسلامة طريقه : فهذا النوع مما يدخله الاجتهاد . وقد اختلفت وجهات النظر في أنه : هل المصيب في ذلك واحد ، أم أنه متعدد ؟ وهل الحق واحد ، أم أكثر[1] ؟ .

ـ وتحسن الإشارة إلى أن الخلاف في تعدد المصيبين ، وعدمه ، ووحدة الحق ، أو تعدده له علاقة قوية بتحديد المراد بالخطأ والصواب ، وبإثبات حكم معين لله تعالى في كل واقعة ، أو عدمه ، وإذا دُقّقَ في الخلاف ونُزّلَ على المعنى المراد من الخطأ والصواب عند كل فريق : فإنه يؤول عند أكثر المخالفين إلى أن يكون لفظياً غير حقيقي ؛ وإن بقي من يمكن وصف خلافه بأنه حقيقي ،

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٢/١٩ ، البحر المحيط للزركشي ٢٤٠/٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٥/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٥٢٣/١ ، ومابعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٠ .

لكنهم آنذاك قلة .

ـ والمشهور في هذا الجزئية رأيان : **أحدهما** : أن كل مجتهد مصيب ، وأن الحق يتعددُ بِتَعَدُّدُ الأقوالِ التي خاض فيها المجتهدون . وينسب هذا الرأي إلى جلّ المتكلمين من المعتزلة ، وغيرهم ، وهو قول يتمشى مع رأي القائلين بدوران الحكم مع اجتهاد المجتهد ، وعدم وجود حكم معين في الواقعة التي لا نص فيها[1]. ومن أولئك : القاضي الباقلاني ، والغزالي ، وينسب إلى أبي الحسن الأشعري على خلاف في ذلك ، كما أنه رأي كثير من المعتزلة[2]، إلاّ أن أبا إسحاق الشيرازي خصّه بالبصريين منهم ، ونقل عن القاضي أبي الطيب الطبري[3]أنهم الأصل في هذه البدعة ، وأنهم إنما قالوا ذلك ؛ لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ماعداه من الشبه الباطلة [4]، وذكر إمام الحرمين أن هذا المذهب هو مذهب المعتزلة قاطبة ، وأن ميل أبي الحسن الأشعري إلى ذلك ، كما أنه اختيار القاضي الباقلاني ، وكل من انتمى إلى الأصول ، سوى أبي إسحاق الشيرازي[5] .

ـ وهذا التعميم من إمام الحرمين محل نظر ؛ لأن هناك من ينتمي إلى الأصول ، ولايرى هذا الرأي ، بل يقاومه ، وعبارة أبي الطيب الطبري السابقة ـ وهو ممن ينتمي إلى الأصول ـ ظاهرة في الدلالة على عدم صحة هذا

---

(١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٣/٣ .

(٢) راجع هذا الرأي ومن قال به في : أدب القاضي للماوردي ٥٢٥/١ ، المستصفى ٣٦٣/٢ ، ١٨٣/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٣) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبري . أحد مشاهير علماء الشافعية ، له مؤلفات في الفقه ، وأصوله ، والجدل . توفي سنة ٤٥٠هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢/٥، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(٤) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٠٨/٢ ، ١٠٤٩ .

(٥) انظر التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص : ٣٢٦) .

التعميم[1] . كما أن نسبته إلى أبي الحسن الأشعري محل خلاف ؛ إذ يرى بعض الأشاعرة عدم صحة هذه النسبة إليه ؛ كما ينقل ذلك عنهم الزركشي في البحر المحيط[2].

- ويرى الشيرازي أن هذا القول إن صح عن الأشعري : فهو بقية اعتزال عنده[3].

- وهو رأي أبي بكر الجصاص من الحنفية ، ويقول عنه : إنه رأي أصحابهم من الحنفية[4]، لكن دعوى كونه كذلك عند متقدمي الحنفية غير مسلمة له ؛ لأن عباراتهم واضحة في أخذهم بالقول الثاني ؛ وهو القول بأن الحق في واحد ، وأن مصيبه من المختلفين واحد غير متعدد ، وسيأتي مزيد بيان لرأي هؤلاء عند الكلام في القول الثاني بعد يسير .

- وينسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية ، وممن نسبه إليه الماوردي[5]، والشوكاني[6]، كما نسب إلى بعض المالكية ، لكنها نسبة لم يورد بشأنها عبارات ظاهرة الدلالة ممن نسب إليهم هذا القول ؛ حتى يجزم بصحة هذه النسبة ، أو رجحانها . ويدّعي البعض نسبته إلى الإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة ؛ بناء على فهم هؤلاء القائلين لبعض عبارات لهما على أنها قول بتصويب كل مجتهد[7]. وستأتي الإشارة إلى هذه الدعوى عند الكلام في القول الثاني الآتي .

---

(1) راجع الإحكام للآمدي ١٨٣/٤؛ حيث ذكر بعضاً من الأصوليين الذين لايرون هذا الرأي ، وراجع كذلك : إحكام الفصول للباجي ص : ٧٠٨ ، العدة لأبي يعلى ١٥٤٠/٥ .

(2) انظر البحر المحيط ٢٤١/٦ .

(3) راجع شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٨/٢ .

(4) راجع أصول الجصاص ٢٩٩/٤ .

(5) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ .

(6) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٦١ .

(7) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ ، ٥٢٨ ، وشرح اللمع ١٠٤٩/٢ .

الرأي الثاني : أن الحق عند الله تعالى واحد . وعليه دليل ، والمكلف مطالب بالبحث عن هذا الحق بدليله وأماراته ؛ فإذا اجتهد المجتهدون في البحث عنه ، واختلفوا في الحكم المتعلق بالواقعة فالمصيب منهم واحد ، والباقون مخطئون عين الحق ، لكن هذا الخطأ لايعني لزوم الإثم ؛ مادام المجتهد قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى في بذل مايستطيعه ، بل يرجى له الثواب ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وإن كان ثواباً دون ثواب من أصاب عين الحق المعين في الواقعة .

ـ ولابد هنا من تحديد المراد بالخطأ والصواب : فالخطأ مراد به عدم إصابة عين الحق على ماهو عليه ، والصواب مراد به إصابة عين الحق على ماهو عليه في نفس الأمر .

ومن ينفي الخطأ عن المجتهد مع قوله : بأن الحق في واحد من الأقوال : فإن مراده بذلك نفي التأثيم ، لا إصابة عين الحق على ماهو عليه . ومن يصف المجتهد بأنه مصيب ـ مع تصريحه بأن الحق واحد لاتعدد فيه ـ : فإنما يريد بالإصابة إتيانه بما كلف به من العمل على قدر طاقته ، وإن أخطأ عين الحق المغيب عنه .

ثم إن الحكم بالإصابة والخطأ أمر ظني لا قطعي ؛ إذ لايستطيع أحد أن يجزم بأن أحد الطرفين أصاب عين الحق دون الآخر إلا إذا كانت هناك دلائل قطعية ، وليس هذا محل النزاع .

وعلى هذا جاء قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيما روي عنه « إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين ، وأخذ آخر بحديث آخر ضده : فالحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولايقول لمخالفه : إنه مخطئ[1] » ؛ فقد نص ـ رحمه الله ـ على أن الحق واحد ، ونهى

(١) انظر العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، والمسودة ص : ٤٩٨ .

عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لأن المسألة اجتهادية ، وعليها أمارات قد تبدو في نظر أحد المختلفين بصورة غير الصورة التي ظهرت عليها في نظر الطرف الآخر . وليس المراد بالنهي عن الحكم بالخطأ أن كلاً منهما مصيب لعين الحق ؛ لأن القول بأنه في واحد ينفي ذلك ، لكن تحديد المصيب منهما دون الآخرهو المنهي عنه .

وهذا القول الثاني : هو المنقول تحقيقاً عن الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو الذي عليه جُلّ الفقهاء ، وهو المتمشي مع تصرفات سلف الأمة من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم[1] . لكنهم مع قولهم : بأن الحق في واحد ، ومصيبه من المجتهدين المختلفين واحد : يقولون ببراءة العهدة ببذل الجهد واستفراغ الوسع ، ورجاء تحقق الثواب في حقه على اجتهاده ؛ وإن أخطأ عين الحق ، وتحققه مضاعفاً إن وفق لإصابة عينه ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وأنّ الخطأ ليس من لازمه العقاب أو الإثم ، وأنّ المجتهدَ بذلك قد أدى ماكلف به على حسب طاقته .

وقد فهم البعض من أقوالهم هذه ، وأمثالها أنهم يذهبون إلى القول بتصويب كل مجتهد[2] ؛ بمعنى أنه وافق الحق ، واستحق ماوعد به من الأجرين ، وليس هذا الفهم صحيحاً ؛ إذ لايمكن أن يجتمع القول بأن الحق في واحد ، وأن كل مجتهد مصيب عينه ، ولكن المعقول هو القول : بأن الحق في واحد ، والمكلف باجتهاده قد أدّى ماكلف به ، وإذا سُمّي هذا الأداء إصابة فهو اختلاف

---

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٣/١٩ ، العدة لابي يعلى ١٥٤١/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، أصول الجصاص ٢٩٧/٤ .

(٢) راجع على سبيل المثال : مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢ ، ٢٩٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٤/٣ .

في العبارة فقط . وقد ورد أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قال : « كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد[1] » ، ولو لم يحمل قوله « كل مجتهد» مصيب على معنى أدائه ماكلف به ، وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون مخطئاً عين الحق لتناقض هذا مع قوله « والحق عند الله واحد » ، ومن نظر إلى هذا النص على ظاهره نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ الأمرين[2]، وليس الواقع كذلك .

ونقل عن محمد بن الحسن أنه قال : « إن الحق عند الله في واحد من أقاويل المختلفين ، ولكن من اجتهد فأخطأ ، فقد أدّى ماكلفه الله عز وجل ، وماوجب عليه ، وهو مأجور عند الله تعالى ؛ بمنزلة المجتهد في القبلة » . ونقل عنه أيضاً قوله : « إن الفقيهين إذا اجتهدا في الحادثة ، واختلفا : فكلاهما قد أصاب ماكلف ، وكلاهما مأجور فيما صنع ، وأن أحدهما قد أصاب الذي هو الصواب بعينه ، وأخطأ الآخر ... الخ[3] » . وهذا يوضح ماأجمل من الألفاظ حول معنى الإصابة مع القول : بأن الحق واحد . وقد نسب محمد ـ فيما نقله عنه الجصاص ـ هذا الرأي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ[4]. إلاّ أن أبابكر الجصاص من الحنفية حاول تطويع هذه الأقوال وغيرها مما يشبهها لما يراه من أن الحق في جميع الأقاويل ، وأطال الكلام في تأويل كلامِ مَنْ نَقَلَ عنه تلك الأقوال ، وانتهى به الأمر إلى القول :« فهذا يبين أن مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب من حكينا قوله من القائلين : إن الحق في جميع أقاويل المختلفين فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث ... الخ »[5] ، وقال أيضاً « والذي ثبت عندي من مذاهب أصحابنا

---

(١) راجع كشف الأسرار ١٩/٤ .

(٢) راجع إحكام الفصول للباجي ص : ٧٠٧ .

(٣) انظر كلا المنقولين عن محمد – رحمه الله – في أصول الجصاص ٢٩٧/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٩٨/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩٩/٤ .

ومعنى قولهم : إن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، وأن مرادهم بقولهم : إن الحق عند الله تعالى في واحد من أقاويل المختلفين : أن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى ، وكلف المجتهد أن يتحرى موافقتها ، وهي أشبه الأصول بالحادثة ، ولم يكلف المجتهد إصابتها ، وإنما كلف مافي اجتهاده أنه أشبه[1] .

قلت : وهذا الكلام فيه تكلف ظاهر ، وتعسف في حمل الكلام على غير ظاهره ، وظاهر كلام متقدمي الحنفية لايحتمل كل هذا التأويل ؛ لأن ظاهره يغني عن تأويله ، أو صرفِهِ عن ظاهره بمثل هذا التكلف .

أما الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد نقل عنه مايدل على أنه يرى أن الحق في واحد ، وأن مصيبه من المجتهدين واحد ، ولكن لايجزم بتعيين المصيب من المختلفين ؛ فقد نقل الباجي عنه : أنه سئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال : « مخطئ ومصيب » ، وهذا يدل على أنه يرى أن الحق واحد ، ومصيبه واحد من المختلفين ، ونقل عن الباقلاني : أنه ينسب إلى الإمام مالك القول بإصابة كل مجتهد ؛ استدلالاً بقوله ـ لما طلب الوالي منه حمل الناس على مذهبه دون غيره ـ : « إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم ، فاترك الناس وماهم عليه »[2] .

والحق : أن هذه العبارة لاتدل على تصويب كل أحد ، ولكنها تدل على عدم جزمه بتعين المصيب ، فأمره ـ رحمه الله ـ بأن يترك الناس ؛ لأجل ذلك ، ولو كان لديه بينة على صواب قول دون غيره لما تردد في القول بوجوب الصواب دون غيره . ومثل هذا يقال فيما نقل عنه في مسألة اجتهاد المختلفين في القبلة ، وأن كل واحد يصلي إلى حيث يؤديه اجتهاده[3]؛ لأن الصواب

(١) انظر أصول الجصاص ٢٩٨/٤ .
(٢) انظر إحكام الفصول ، ص : ٧٠٧ .
(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٧٠٨ .

محتمل في قول كل واحد ، لكن عين الحق واحدة لاتتعدد ؛ ولخفاء هذه العين قال بعدم ائتمام أيٍّ من المختلفين بالآخر .

أما الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : فقد اختلفت أقوال الشافعية في تقرير رأيه في هذه المسألة ، وقد عبَّر عن هذا الاختلاف الشيرازي من الشافعية ـ في شرح اللمع ـ بقوله : « وأكثر أصحابنا مختلفون في مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في ذلك ... الخ[1] » ، وتبعاً لهذا الاختلاف بين الشافعية أنفسهم حدث اختلاف في النقل بين الآخرين عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

والظاهر من كلامه ـ رحمه الله ـ : أنه يرى القول بأن الحق في واحد ، كما أن مصيبه من المجتهدين واحد ، لكن خطأ البقية غير المعينين من المختلفين في الواقعة لايلزم منه التأثيم ، ولايوصف من أخطأ عين الحق المغيب بالتقصير ؛ لعدم تميزه ، وينطبق عليه ـ متى استفرغ وسعه ـ النص الشرعي « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » ويعتبر مؤدياً ماكلف به باجتهاده ، وتحريه الحق على قدر وسعه وطاقته .

وكلام الإمام الشافعي في تقرير هذا المعنى واضح ؛ فقد جاء في الأم مانصه « فإن قال قائل : أرأيت مااجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لايجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلاَّ واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحدة ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحد جلّ ثناؤه سواء . فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة : هل يختلفون ويسعهم الاختلاف ؟ أو يقال لهم إن اختلفوا : مصيبون كلهم ، أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطئ ، وبعضهم

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٦/٢ ، وراجع كذلك : الفصول لابن برهان ٣٤٣/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ .

مصيب ؟ قيل : لايجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له : أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاع فيما كلف ، وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد ... الخ[1]، وقد أطال الكلام في المسألة ، وضرب مثالاً بالقبلة إذا اختلف المصلون إليها ، وساق الحديث الذي فيه التفريق بين أجر المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ .

وكلامه هذا نص في أن الحق واحد ، إلاّ أن تصريحه « بأن المجتهد قد أدى ماكلف به ، وأصاب فيه » جعل بعض الشافعية ، وغيرهم يقول عنه : إنه يرى تصويب المجتهدين[2]. وهذا الإطلاق في التصويب غير مسلم لأولئك ؛ فهو تصويب مقيد ، ومعناه : عدم التأثيم ، واستحقاق أجر الاجتهاد دون أجر الإصابة ، وبراءة الذمة بالإتيان بما استطاعه .

وقد جزم الشيرازي وغيره بأن القول : بأن الحق في واحد ، وأن مصيبه من المجتهدين المختلفين واحد هو قول الإمام الشافعي ، ومنصوصه في القديم والجديد ، وأنه لاقول له سواه ، ونقل عن عدد من متقدمي الشافعية القول : بأن هذا مذهبه ، وأن نسبة القول الآخر إليه جهل بمذهبه ، وقال نقلاً عن أبي إسحاق الإسفرائيني[3]ـ من متقدمي الشافعية ـ : « قال : ولا أعلم من أصحابه ـ يعني الشافعي ـ من اختلف في مذهبه ، ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب ، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عند من

(١) انظر الأم ٣٠٢/٧ .

(٢) راجع الوصول لابن برهان ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران . أبو إسحاق الإسفرائيني ، فقيه ، أصولي ، متكلم، له عدد كبير من المؤلفات . توفي سنة ٤١٨هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨٤/٣ ، البداية والنهاية ٢٤/١٢ ، تبيين كذب المفترى ص : ٢٤٣ .

فهم مذهبه ومعاني ألفاظه ، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلاّ وقبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب ، والباقون مخطئون . فمما تعلقوا به قول الشافعي : « أنه إذا أداه الاجتهاد إلى حكم فقد أدى ما كلف » ، فجعلوا هذا دليلاً على إحداث مذهب له : أن كل مجتهد مصيب . وهذا غير صحيح ، لأنه قد نص قبل هذا الكلام على أن الحق في واحد وماسواه باطل ، فلا يجوز أن ينسب إليه بهذا مذهب . وقوله : « أدى ماكلف » : أراد من الاجتهاد ؛ حيث اجتهد ولم يترك مجهوداً[1] » .

ونقل عن أبي علي الطبري[2] قوله : « واستقصى المزني[3] الكلام في ذلك في كتاب « الترغيب في العلم » ، وقطع بأن الحق في واحد ، ودلّ عليه ، وقال : « هو مذهب مالك والليث[4]، وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين ... الخ[5] » .

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٧/٢ .

(٢) هو : الحسين بن القاسم ، الطبري الشافعي ، له كتب في الفقه وأصوله ، والخلاف ، والجدل ، توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٠/٣ ، البداية والنهاية ٢٣٨/١١ ، شذرات الذهب ٣/٣ .

(٣) هو : إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي ، كان رحمه الله مجتهداً ، قوي الحجة ، صنف عدداً من الكتب منها المختصر في مذهب الإمام الشافعي . توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٣/٢ ، وللأسنوي ٣٤/١ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث ، فقيه الديار المصرية في زمانه ، قدم بغداد وأخذ عن علماء زمانه فيها ، عايش الإمام مالك وكانت بينهما صلة وثيقة ، ولد سنة ٩٤هـ ، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٧٥هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/١٣ ، ومابعدها ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٨/٢ . وراجع كذلك : إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، المنهاج وعليه شرح الأسنوي ومعه شرح البدخشي ٢٠٢/٣ .

وقد حرر الماوردي[1] في « أدب القاضي » مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فقال : « فمذهب الشافعي ، وماظهر منه في أكثر كتبه أن المصيب منهم واحد ، وإن لم يتعين ، وأن جميعهم مخطئ إلاّ ذلك الواحد ، فمن أصاب الحقَّ : فقد أصاب عند الله وأصاب في الحكم ، ومن أخطأ الحقَّ : فقد أخطأ عند الله ، وأخطأ في الحكم[2] » .

ويرى بعض الشافعية : أن للشافعي قولين في هذه المسألة ؛ **أحدهما** : أن الحق في واحد ، ومصيبه من المختلفين واحد ، **والثاني** : أن كل مجتهد مصيب[3] ، ومستند هؤلاء ماراوه من بعض عباراته التي قد يفهم منها ـ مفردة ـ قوله بهذا القول ، لكنها إذا أخذت مع ماقبلها ومابعدها من كلامه تبين أن قوله في المسألة واحد ؛ وهو أن المصيب من المختلفين واحد فقط ، وماعداه مخطئ عين الحق ، لكنه مؤد لما كلف به مِنْ بَذْلِ الجُهْدِ ، واستفراغ الوسع ، وتلمّس الحق بأماراته ودلالاته ، وموعود بالثواب على اجتهاده ، ومرفوع عنه إثم الخطأ إن لم يوافق عين الحق في الواقعة المختلف فيها[4] . وممن أطال الجدال في محاولة إثبات أن القول بالتصويب لكل مجتهد هو مذهب الإمام الشافعي أبوبكر الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد[5] ، ونُقِلَ عنه قولُهُ : « لولا أن مذهبه هذا لما عددته من الأصوليين[6]. ومدار كلامه في

---

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري ، أحد مشاهير علماء الشافعية ، له مصنفات كثيرة منها الحاوي الذي يعتبر من أكبر ماصنف في فقه الشافعية . توفي سنة ٤٥٠هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ .

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٦/١ ، ٥٢٧ .

(٣) راجع شرح اللمع ١٠٤٨/٢ ، الوصول لابن برهان ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزركشي ٢٤١/٦ ، وأدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ .

(٥) راجع التقريب والإرشاد « مخطوط » الورقة ١٤ ، ١٥ .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ . وإذا صحت عنه فإنها مغالطة ظاهرة .

النقاش على ماورد عن الإمام الشافعي من تصريحه بإتيان المكلف بما كلف به ، وتصويبه فيه . وهي عبارات لايصح أن تؤخذ بمعزل عما قبلها ، أو مابعدها مما يوضح مراده بها ، وأن قصده بذلك : عدم التأثيم ، واستحقاق أجر الاجتهاد دون أجر الإصابة ؛ فيما لو لم يوفق إلى إصابة الحق المعين[1].

أما عند الحنابلة : فالعامة من علمائهم على أن الحق في واحد ، وأن المصيب من المجتهدين واحد ، ومن عداه فهو مخطئ ، وهذا الحق قد نصبت عليه دلالات بعضها قد يكون جلياً ، والآخر قد يكون غامضاً ، والمكلف مطالب بالبحث عن الحق بواسطة دلالاته وأماراته ؛ فإن أصابه فله أجران ، وإن أخطأه فهو مخطئ عين الحق ، وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، وإثم الخطأ مرفوع ؛ لأنه لم يقصد الخطأ ، ولم يقصر في البحث عن الحق .

ويرون أن كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يدل على هذا[2] ، وأن ماورد من نهيه عن تخطئة المخالف بسبب عدم الجزم بصواب طرف وخطأ الآخر ؛ لأن الدليل ليس قاطعاً ولاجلياً ، فلما لم يتعين الصواب عنده نهى عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لاحتمال أن يكون الصواب عنده . لكن عبارته صريحة في أن الحق عند الله تعالى واحد[3] .

ويبدو من كلام كثير منهم في هذا الجزء من هذه المسألة : أن الخلاف فيها بينهم قليل جداً ؛ حيث يعبّر أكثرهم بما يدل على أن القول بأن الحق واحد ، وأن مصيبه من المختلفين واحد ، وأن المجتهد مأجور إن أصاب ، كما

---

(١) راجع : شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٦/٢ ، ١٠٤٧ ، الوصول لابن برهان ٣٤٥/٢ .

(٢) تقدم ذكر مانقل عن الإمام في هذه المسألة في الصفحة (٨٩) من هذا البحث .

(٣) راجع : العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، المسودة ص : ٤٩٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٨٦ ، روضة الناظر ٩٧٥/٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢١٦/١٩ ، ٢١٧ ، وج ١٩/٢٠ ، ومابعدها .

أنــه مأجـور إذا اجتـهـد فـأخطأ مع تميز المصيب عن المخطئ في ذلك : قـول جمهورهم.

وممن شذّ من الحنابلة في هذه المسألة الطوفي ؛ حيث تعرض للآراء فيها ، وانتـهى إلى اختـيـار القول بتصـويب كل مـجتـهد بقـوله : « المختـار القـول بالتصويب ؛ وإن كان بعض أخبار الآحاد يدل على خلافه ؛ كقوله عليـه الصلاة والسـلام : « لقـد حكمت فـيـهم بحكم الملك [1] » ، ونحـوه . لكن قـد يمنع الاحتـجاج بها في هذا الباب ، أو يتأول . وقد دلّ على التصـويب أن المصلين إلى جهات عند اشتباه القبلة لايعيدون عندنا ، وهي من فروع هذا الأصل ... الخ[2].

ـ والمتأمل في كلام الطوفي هذا يدرك أنه وهّن رأيه بنفسه ؛ حيث أقر أنـه على خـلاف مـاثبـت عن النبي ﷺ ، وإن كـان قـد وصفـه بأنه من أخـبار الآحـــاد ، وحـاول أن يـبـرر هـذه المخالفة بمنع الاحتجاج بتلـك الأخبـار فـي هـذا الباب ، أو بتأويلها . على أنه قد ساق جملة مما سمّاه بالأصول التي انبنى

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح ورد في شأن بني قريظة ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغـيرهمـا بألفاظ متعددة منها هذا اللفظ ؛ فقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد : هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : إني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك » انظره في صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، الحديث رقم ٣٠٤٣ (الفتح ٦/١٦٥). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، الحديث رقم٣٨٠٤ ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، الحديث رقم ٤١٢١(الفتح ٧/٤١١) . وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادلٍ أهلٍ للحكم ، الحديث رقم ١٧٦٨ . (ج ١٣٨٨/٣) .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٣ .

عليها قوله بالتصويب، وهي مستندات ذهنية لاترتقي إلى مصادمة النص ، أو مايفيده النص .

ـ **أما الظاهرية** : فيرون أن الحق عند الله واحد ، وهذا ظاهر من عبارة ابن حزم ؛ حيث يقول : « فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين ؛ فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أقسام المجتهدين في قسمة العقل الضرورية لاتخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما ؛ فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب ، أو مخطئ ، لابد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً في أحد النعتين : إما مصيب ، وإمّا مخطئ ... وأما الثلاثة الأقسام التي عندنا : فمصيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ نقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لاندري : أمصيب عند الله تعالى ، أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه في أحد الحيزين عند الله عز وجلّ بلا شك ... الخ[1] » .ثم بين المراد بالتوقف فقال : « أو نتوقف فلا نقول : إنه عندنا مخطئ ، ولا مصيب ، وإنما فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً ، وماكان من هذه الصفة : فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ... الخ[2] ».

وظاهر من كلامه هذا أن الحق واحد في رأيه ، وأن المجتهد : إما مصيب ، وإمّا مخطئ ، لكن تقسيمه بعد ذلك المجتهدين إلى ثلاثة أقسام « مصيب ، ومخطئ ، ومتوقف فيه » محل نظر ؛ إذ قد يجتهد المجتهد ، ويستدل بأمارات ودلالات لايمكن الجزم بنتيجة الاستدلال بها ، فلا يمكن القطع بصوابه ، ولا القطع بخطئه ، ولكن قد يترجح في النظر هذا أو تلك ، فماذا يسميه بناءً على تقسيمه هذا ؟ ولو أن أربعة اجتهدوا في تحري جهة الكعبة ،

(١) انظر الإحكام لابن حزم ـ (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .
(٢) انظر المصدر السابق ـ (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

وصلى كل واحد حسب اجتهاده ؛ فالمؤكد أن واحداً منهم مصيب عين الحق ، والثلاثة الباقون قد أخطأوا ، دون تحديد للمصيب منهم ، فماذا يقال عن كل واحد منهم : هل هو مصيب ، أو مخطئ ، أو متوقف فيه ؛ فالجزم بالصواب غير صحيح ، وكذا الجزم بالخطأ ، والمتوقف فيه عنده لايحل العمل به . فكيف يكون الأمر إذن ؟ .

وهو إنما قسم هذا التقسيم ؛ لأنه يرى أنه مامن واقعة إلاّ وفيها بيان من الشارع ، قد ندركه نحن وقد يدركه غيرنا ؛ فإذا لم نتبين بالبرهان حكم الواقعة فيجب الإمساك عن الفتيا[1]. وهذا مسلم في الجملة ، لكن يرد عليه سؤال هو : ماحدود البرهان ؟ أهو القطع فقط ، أم القطع أو الظن عند عدم توفر القطع ؟ .

وظاهر عبارته تلك أن الأقسام ثلاثة : قطع بالصواب ، وقطع بالخطأ ، وتوقف لايعمل معه بشيء .

ويبدو أن مراده بالقطع ليس القطع المؤدي إلى معرفة حقيقة موافقة الفعل لحقيقة الحكم على ماهو عليه ؛ لأن ذلك متعذر، ولكن مراده بذلك قطع المجتهد بصحة قوله ؛ بناء على مالديه من أدلة أو أمارات ، لكن التعبير بالقطع محل نظر . ويرجح أن هذا هو مراده بالقطع قوله ـ في مكان آخر من الإحكام ـ « إنّ المجتهد قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئ . والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ، ولكن في جناح وإثم ؛ وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده[2] ».

فهذا التقسيم يدل على إقراره بوقوع الخطأ في حقيقة الأمر ، وهو

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٨/٨ .

يعارض القول بالجزم بأنه على صواب عند الله تعالى ، ولكنه على صواب عند نفسه ؛ بدليل قوله في النص السابق : « إنه على حق عنده » ، لكن يبقى التعبير السابق ؛ وهو القول بالقطع بالصواب ، أو الخطأ محل نظر .

هذا هو ظاهر كلام ابن حزم ، وهو يتفق مع ماينقل عن الظاهرية من قولهم : بأن الحق في واحد ، لكنه يخالف مايذكر عنهم من أنهم يقولون بأن المخطئ غير محطوط عنه الإثم[1]. لأن تقسيم ابن حزم السابق نص في أن المخطئ نوعان : معذور مأجور ، وغير معذور مأثوم .

على أن ابن حزم قد أورد عبارة قد يفهم منها أنه لا يقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ فقد جاء في معرض مناقشته للمخالفين مانصه : « فإن قال قائل : فإنكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة ، أو من التابعين ، وفقهاء الأمة ، وخيارها بقول يخالف قولكم في كل مسألة : فإنه داخل فيما ذكرتم من التكفير ، والتفسيق ، أو الكذب ، وفي هذا مافيه . قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكلّ من قال : إن الحق في واحد من الأقوال ...الخ[2] » ؛ فهذه العبارة قد يفهم منها أنه لايقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ حيث رتب هذا اللازم على الذهاب إلى هذا القول ، لكن صريح عباراته السابقة يدل على خلاف مايمكن أن يُفْهَمَ من هذه العبارة .

ولعله أراد بقوله : « ولكل من قال : إن الحق في واحد ، من الأقوال » أصحاب القول الثالث الآتي ذكره ؛ حيث يقولون : الحق في واحد وكل مجتهد مصيب ، ويفسرون ذلك : بأن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابة الحق ، وإنما كلفه الاجتهاد ؛ فإذا اجتهد فقد أصاب في اجتهاده ، مع أن الحق واحد في

---

(١) راجع روضة الناظر ٩٧٨/٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، وقد عبر بما يفهم منه تضعيف هذه النسبة إلى الظاهرية فقال : « وحكي عن أهل الظاهر ... » ، الوصول لابن برهان ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ـ المجلد الثاني ج ١٣٩/٨ .

حقيقة الأمر .

تلك خُلاصَةُ ماقيل في هذا الجزء من هذه المسألة ، إلاَّ أنَّ بعض من تكلموا في هذا الجزء يذكرون قولاً ثالثاً ، يرون أنه وسط بين القولين السابقين ؛ وهما القول بتصويب كل مجتهد ، والقول بأن الحق في واحد من الأقوال ، ومصيبه واحد من المختلفين . وخلاصة هذا القول : أن الحق في واحد ، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته ، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب ، وقد أدى ماكلفنا به : سواء أكان مصيباً ، أم مخطئاً[1].

ولايظهر في هذا القول في حقيقة الأمر فرق كبير بينه وبين القول الثاني السابق من الناحية العملية ؛ لأن مسألة الإصابة والخطأ مغيبة ، والمطلوب هو بذل الجهد ، واستفراغ الوسع رجاء الوصول إلى عين الحق ، وإذا تحقق هذا لم يظهر فرق واضح بين القولين ؛ اللهم إلاَّ أن يكون مراد أصحاب هذا القول أنه لايلزم المجتهد اعتقاد طلب عين الحق ، فهنا يكون ثمة فرق ؛ لأنه يفترض في المجتهد أن يبحث عن الحق بأماراته ودلالاته ، معتقداً أنه مكلف بالبحث عنه على قدر استطاعته ؛ كما يكلف بتحري جهة الكعبة ، ولو اعتقد أنه غير مطالب بالإجتهاد لإصابة الجهة ، لكان عمله هذا خالياً من القصد ؛ إذ كيف يكلف بشيء ، ولايطلب منه تحري إصابة ماكلف به ، وموافقة الأمر بذلك .

والعبارة الأقرب والأدق أن يقال : إن المجتهد مكلف بالاجتهاد ، لكن لا يجب عليه إصابة الباطن الذي لايستطيع استطلاعه . وفرق بين أن يكلف البحث عن الحق حسب استطاعته ، وأن لايجب عليه ذلك في حقيقة الأمر ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مانصه : « والصحيح ماقاله أحمد وغيره : أن عليه أن يجتهد ؛ فالواجب عليه الاجتهاد ، ولا يجب عليه إصابته في الباطن ،

---

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٩/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، البحر المحيط ٢٤٣/٦ ، ٢٤٧ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٧٠٨ .

إذا لم يكن قادراً عليه ، وإنما عليه أن يجتهد ؛ فإن ترك الإجتهاد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه ... الخ[1] » .

هذا : وقد أطال الأصوليون الكلام في هذه المسألة ، وفي عرض الآراء فيها ، وسياق الحجج والمناقشات ، إطالة ربما خرجت عن الحاجة في بعض المواطن[2]. وسأذكر أبرز وأقوى الأدلة التي استدل بها كل من أصحاب القول الأول ، والثاني على هيئة مختصرة .

فمما استدل به القائلون بأن الحق في واحد ، وأن المصيب من المجتهدين واحد :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً[3] ﴾ ووجه الدلالة في الآية : أنه نص على تفهيم الصواب لسليمان بقوله سبحانه : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ ولو كان كل منهما مصيباً لما كان للنص على تفهيم سليمان دون داوود معنى ، ولكان حكمهما متساوياً .

٢ ـ قوله ﷺ ـ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد[4] » . ووجه الدلالة

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٢٠ .

(٢) راجع كلاماً للشوكاني حول هذه الإطالة في إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، وقد قال فيه مانصه « وقد طول أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة ، وأوردوا من الأدلة مالاتقوم به الحجة ، واستكثر من ذلك الرازي في المحصول ، ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق .. الخ » .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٨ ، ٧٩ . وراجع هذا الدليل والكلام في وجه دلالته في : روضة الناظر ٩٨٢/٣ ، إحكام الفصول للباجي ، ص : ٧٠٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٤ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (٨٤ ، ٨٥) من هذا البحث . وراجع الكلام في وجه الدلالة منه في: إحكام الفصول للباجي ، ص : ١٧٠ ، إرشاد الفحول ، ص : ٢٦١ ، أدب القاضي للماوردي ٥٣٣/١ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥٤/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٤ ، المنهاج وعليه شرح الأسنوي ومعه شرح البدخشي ٢٠٤/٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ .

في الحديث : أنه نصٌ في أن المجتهد في الحكم يمكن أن يصيب الحق ، ويمكن أن يخطئه ، وهذا لايكون إلاّ إذا كان المبحوث عنه معيناً في حقيقة الأمر ، وإلاّ لتساوى الباحثون عنه في الإصابة ؛ فلما لم يتساووا دلّ ذلك على أن الحق واحد ، وأن الباحث عنه يمكن أن يخطئ هذا الحق ويمكن أن يصيبه .

٣ ـ قوله ﷺ في الحديث الطويل الذي رواه مسلم وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لاتدري أتصيب حكم الله أم لا[1] » .

ووجه الدلالة في الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن المجتهد قد يخطئ حكم الله ، وهذا يدل على أن الحق واحد قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه ، وهذا ينفي أن يكون حكم الله في الواقعة حقيقة مايؤديه إليه اجتهاد المجتهد .

٤ ـ قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، الحديث رقم ١٧٣١ ، ج ١٣٥٦/٣ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ورواه أبو داوود أيضاً بلفظ « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فإنكم لاتدرون مايحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعد ماشئتم » » سنن أبي داوود ، كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، الحديث رقم ١٦١٢ ، ج ٨٣/٣ ، ٨٤ . وراجع الكلام في وجه الدلالة في : العدة لابي يعلى ١٥٥٥/٥ ، إرشاد الفحول ص :٢٦٢ ، التمهيد لأبي الخطاب /٣١٩ ، وروضة الناظر٩٨٥/٣ .

بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها[1] » .

ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ نص على أنه قد يحكم للخصم بغير حقه ، وهذا يدل على أن الحق واحد معين ، وإلاَّ لما كان هناك معنى للوعيد بالنار ، والنهي عن أخذ ماحكم به ؛ بناء على الظاهر من الحجة .

ولو كان كل مجتهد حكم باجتهاده مصيباً لما قال عليه الصلاة والسلام : « فمن قضيت له بحق أخيه » ؛ لأنه على قول من يقول بالتصويب يعتبر مصيباً ، والإصابة لا يتأتى معها خطأ . لكن عند من يفسر الإصابة بأن المكلف المجتهد أدى ماعليه ، والخطأ محتمل فيما اجتهد فيه يكون الخلاف بين الفريقين لفظياً .

٥ ـ ماثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من تنبيه بعضهم بعضاً في المسائل التي اختلفوا فيها ، ومن تصريحهم أحياناً بمخالفة ماقاله البعض منهم ، ولو لم يكن الحق في واحد لما كان للتنبيه معنى ، ولما كان للمخالفة محل ؛ لأنه على القول بتعدد الحق لايكون هناك مخطئ يحتاج إلى معارضة أو تنبيه . كما أنه قد روي عنهم ـ رضي الله عنهم ـ إطلاق الخطأ في الاجتهاد ، والخطأ إنما يكون عندما لا يصيب الباحث حقيقة المبحوث عنه ، أما عند تعدده فلا يكون لإطلاق الخطأ معنى .

وقد تعددت هذه الوقائع بينهم تعدداً جعل مسألة كون الحق واحداً يخطئه

---

(١) انظر هذا الحديث في صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ... الحديث رقم ٢٦٨٠ ، وهو في الفتح ٢٨٨/٥ ، وفي كتاب الحيل ، الحديث رقم ٦٩٦٧ ، وهو في الفتح ٣٣٩/١٢ ، وفي كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، الحديث رقم ٧١٦٩ ، وهو في الفتح ١٥٧/١٣ ، وفي صحيح مسلم : في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، الحديث رقم ١٧١٣ ، ج ١٣٣٧/٣ ، وراجع الكلام في وجه الدلالة فيه في : روضة الناظر ٩٨٤/٣ .

من يخطئه ويصيبه من يوفق إليه محل إجماع بينهم .

ـ فقد روي أن أبابكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ سئل عن الكلالة ، فقال: « إني سأقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ماخلا الولد والوالد »[1]، فتصريحه رضي الله عنه بالخطأ فيه دلالة على أن الحق واحد ، ولم يُعْتَرَض عليه في قوله بأن الخطأ ممكن ، ولم يقل أحد من الصحابة الذين سمعوه : إن كل من اجتهد فهو مصيب .

وروي أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده امرأة مغيبة بأنه يُدخل عليها ، فأنكر عمر ذلك ، وأرسل في طلبها ففزعت ، وكانت حاملاً ، فبينما هي في الطريق إذ ضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه بعضهم بأنه ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، وكان عليّ – رضي الله عنه – حاضراً ولكنه صمت ولم يتكلم ، فأقبل عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : ماتقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ؛ فأنت أفزعتها ، وألقت ولدها في سببك ، فَأمر عُمَرُ علياً ـ رضي الله عنهما ـ أن يقسم عقله على قريش[2]. فقد صرح رضي الله عنه بالخطأ في محضر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ذلك ، أو يقل له : إن كل مجتهد مصيب[3].

---

(١) روى هذا الأثر البيهقي في سننه « عن الشعبي قال : سئل أبوبكر ... الخ » ٢٢٣/٦ ، وعبدالرزاق في المصنف ٣٠٤/١٠ ، والدارمي في سننه ٣٦٥/٢ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٩٩/١ ، وذكره الزركشي في المعتبر ٢٢٣ ، وقال : إن ابن حزم أعله بالانقطاع ؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) روى هذا الأثر عبدالرزاق في المصنف من رواية الحسن رضي الله عنه (٤٥٨/٩) .

(٣) راجع الكلام في وجه الدلالة من هذا الأثر في : العدة لأبي يعلى ١٥٥٦/٥ ، روضة الناظر ٩٨٨/٣ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٧١٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٠/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٥٣/٢ .

فهذه الوقائع ـ وغيرها كثير مما جرى بين الصحابة – رضي الله عنهم – من الخلاف في الرأي ، والرجوع أحياناً إلى أحد الآراء ؛ كما في قصة البيعة لأبي بكر ، وقتال مانعي الزكاة ، أو البقاء على الخلاف ؛ لكن مع بيان كل فريق رأيه ومستنده في ذلك ؛ كما في اختلافهم في بعض المسائل في الفرائض وغيرها دون أن يُنْكر على أحد إنكاره عليه ، أو قوله بخطأ القول الآخر : دليل على أن ذلك مما استقر عندهم ، وإن كان لايقطع بتعيين الخطأ أو الصواب في أقوال أيٍّ منهم[1] .

ومما استدل به القائلون : بأن الحق في الجميع ، وأن كل مجتهد مصيب مايلي[2] :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله**[3] ﴾ . ووجه الدلالة في الآية ـ عندهم ـ : أن الله تعالى صوب كلاً من الفعلين : القطع والترك ، فدل هذا على أن كلاً منهما حكم الله تعالى في هذه الواقعة[4] .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ليس في الآية مايدل على تعدد الحق في واقعة واحدة ، أو تعدد مصيبيه فيها ؛ لأن القطع غير الإحراق ؛ فكل منهما فعل متعلق بعين غير العين الأخرى ، ثم إن هذه

---

(١) راجع جملة من الآثار المروية عن الصحابة والوقائع التي حدث فيها خلاف بينهم مما استدل به أصحاب هذا القول على أنه إجماع من الصحابة على أن الحق في واحد ومصيبه واحد : في المراجع السابقة في الهامش (٣) من الصفحة (١٠٦) من هذا البحث .

(٢) راجع جملة من حجج أصحاب هذا القول : بعضها مما ذكر هنا ، وبعضها لم يذكر في : المعتمد للبصري ٣٨٤/٢ ، أصول الجصاص ٣٠٣/٤ ، ومابعدها ، الإحكام للآمدي ١٩٢/٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٣، ٦١٥ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(٤) راجع الكلام في وجه الدلالة في الآية المذكورة في : أصول الجصاص ٣٠٣/٤ .

الآية ، واردة على سبب معين ؛ وهو أن النبي ﷺ أحرق بعض نخل بني النضير ، وأبقى بعضه بإذن الله تعالى ، فقال له أولئك : كيف تفعل هذا ، وأنت تنهى عن الفساد ، فنزلت الآية بأن ذلك كله بإذن الله تعالى ، فهو تخيير بين فعلين متغايرين ، كما وقع التخيير في الكفارات[1] .

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه « لايصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة » قال الراوي : « فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منّا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم[2] » .

ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ صوب كلا الفريقين ؛ حيث لم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، كما أنه لم يعنف أحداً منهم مما يدل على إصابة كل منهم الحق[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن عدم التعنيف ، وعدم الأمر بالإعادة لايدل على أن كلاً قد أصاب عين الحق ، وإنما يدل على جواز عمل المجتهد باجتهاده ، والفرق بين الأمرين ظاهر .

---

(١) راجع مناقشة هذا الاستدلال في : العدة لأبي يعلى ١٥٦٥/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٤، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ، الحديث رقم ٩٤٦ ، وهو في الفتح ٤٣٦/٢ ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إيّاهم، الحديث رقم ٤١١٩ ، وهو في الفتح ٤٠٧/٧، ٤٠٨ .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، الحديث رقم ١٧٧٠ ، ج ١٣٩١/٣ ، ولكنه عنده بلفظ « أن لايصلين الظهر .. » الحديث بدل « العصر » .

(٣) راجع توجيه الاستدلال بالحديث المذكور في أصول الجصاص ٣٠٤/٤ .

قال الشوكاني في معرض إجابته عن الاستدلال بهذا الحديث : « على أن ترك التثريب لمن عمل باجتهاده لايدل على أنه قد أصاب الحق ، بل يدل على أنه قد أجزأه ماعمله باجتهاده ، وصح صدوره عنه ؛ لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق ، وذلك لايستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله ، وفرق بين الإصابة والصواب ؛ فإنّ إصابة الحق هو الموافقة ، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ماكلف به واستحق الأجر عليه ؛ وإن لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له ... [1] ».

٣ ـ ماثبت من تصرفات الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة من وقوع الاختلاف بينهم دون أن ينكر بعضهم على بعض ؛ وذلك منهم إجماع على تسويغ الخلاف ، وعمل كل مجتهد بما أداه إليه اجتهاده ، وهو دليل على تصويب كل مجتهد منهم . وقد ذكر أصحاب هذا الرأي جملةً من الوقائع التي وقع فيها الاختلاف بين الصحابة ولم ينكر ـ على حَدِّ قولهم ـ أحدٌ على أحد في ذلك[2] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنهم مع تسويغهم الاختلاف إلاّ أن بعضهم خَطّأ بعضاً ؛ كما فعل علي مع من خالفه في شأن المرأة التي أجهضت لما دعاها عمر ، وغير هذه كثير ؛ وذلك يدل على أنهم كانوا يعتقدون أن الحق في واحد ، وإن لم يتعين يقيناً في قولٍ من الأقوال . أما تسويغهم الخلاف : فإنما كان ذلك منهم ؛ لأن الدلالات والأمارات ليست قطعية ، فاختلفت فيها الآراء ؛ كما لو اختلف في جهة القبلة ، والحق ليس

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) راجع شيئاً من هذا في أصول الجصاص ٣٠٤/٤ ، ومابعدها . المعتمد للبصري ٣٨٥/٢ ، ومابعدها .

متعيناً يقيناً في قول واحد من أقوال أولئك ، فلما لم يتعين أباحوا العمل بما يؤدى إليه الاجتهاد ؛ لأنه هو الطريق الصحيح لعدم خروج الحق عن أقوالهم جميعاً ، ولأن قول بعضهم ليس أولى بالأخذ من قول الآخر ؛ لعدم وجود مايحسم الخلاف في الواقعة[1] .

* * * * * * * *

الأمر الرابع ، في نتيجة هذا الخلاف ، وهل يقال بتأثيم المخطئ أو بإثابته ؟

سبقت الإشارة إلى أنه إذا مادُقِّقَ في الخلاف في هذه المسألة ونُزِّل على المعنى المراد من الخطأ والصواب : فإن شقة هذا الخلاف تتضاءل في النتيجة العملية المترتبة عليها ؛ ذلك أن جمهور الفريقين : القائلين بتصويب كل مجتهد ، والقائلين بأن المصيب واحد ، متفقون على أن الإثم موضوع عن المخطئ المجتهد ؛ أما القائلون بالتصويب : فلأن هذا مقتضى قولهم ؛ إذ لاخطأ عندهم يمكن أن يعاقب عليه ، وأما القائلون بأن الحق في واحد : فيقولون يمكن أن يخطئ أحدُ المختلفين ـ دون تعيين له ـ الحقَّ ، ومع ذلك فالإثم عنه موضوع ، بل إنه يؤجر ؛ لأن ذلك مما نص عليه الشرع ، وهناك فرق بين إصابة العين ، والإتيان بما كلف به المكلف على قدر استطاعته .

فعلى هذا : لاتأثيم عند جماهير العلماء من كلا أصحاب المذهبين ، والمجتهد مأجور متى اتقى الله تعالى ، وأعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه ـ سواء أخطأ عين الحق أم أصابه ، لكن أجر مصيبه مضاعف على أجر مخطئه[2].

---

(١) راجع مناقشة هذا الدليل في : شرح اللمع للشيرازي ٢/١٠٦٣ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٧١٨ ، العدة لأبي يعلى ٥/١٥٦٥ ، ومابعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣٢ .

(٢) راجع الكلام في هذا الجزء من هذه المسألة في : شرح اللمع للشيرازي ٢/١٠٥١ ، العدة لأبي يعلى ٥/١٥٦٨، إحكام الفصول للباجي ص :٧١٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٨، ٣١٩. ٣٢٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة : ١٩/٢٠٤ ، ومابعدها ، و٢٠ / ٢٦ .

وينقل عن بعض المعتزلة وغيرهم القول : بأن المخطئ آثم بخطئه ، وإن كان مجتهداً في ذلك[1] ، كما يحكى عن الظاهرية مثل هذا[2]. لكن مافي الإحكام لابن حزم يعارض هذا النقل ؛ لأنه صرح بأن المجتهد على قسمين : « إما مصيب مأجور مرتين . وإما مخطئ ، والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ولكن في جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه الحق عنده[3] » . ولعل من نقل عن الظاهرية أخذ جزءاً من كلام ابن حزم فعمم النقل دون ذكر هذا التفصيل الذي يعارض حكاية التعميم تلك عنهم .

وهناك قول ثالث هو : أن المجتهد المخطئ ليس بمأجور على اجتهاده الذي أخطأ فيه ؛ لأن الخطأ لايثاب عليه ، كما أنه ليس بآثم فيه ؛ لأنه معذور في ذلك ؛ حيث بذل جهده ، واستفرغ وسعه .

وقد ذكر الماوردي هذا الرأي ، ونسبه إلى طائفة من أهل العراق ، ولم يسم أحداً من أولئك[4].

---

(١) راجع هذا القول ومن نقل عنه في : أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/١ ، وقد نَسَبَ هذا القول إلى الأصم ، وابن عُليّة ، وفي شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ ، وقد نسبه إلى الأصم وبشر المريسي، وقال : إنه محكي عن القاضي أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية ، وإرشاد الفحول ؛ حيث نسبه إلى جملة من الناس فقال : « ومن القائلين بهذا القول الأصم والمريسي وابن علية ، وحكي عن أهل الظاهر ، وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية » . انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦١ وكشف الأسرار للبخاري ١٨/٤، ١٩ ؛ وقد نسبه للمريسي ، ونقل عن الأصم وابن علية أن الإثم محطوط عن المخطئ ؛ لغموض الدليل وخفائه ، والبحر المحيط ٢٥٣/٦ .

(٢) راجع ارشاد الفحول ص : ٢٦١ .

(٣) راجع الإحكام لابن حزم مجلد ٢ ، ج ١٣٨/٨ ، وراجع الصفحة (٩٩) ومابعدها من هذا البحث .

(٤) انظر أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/٢ .

قلت : وعلى فرض صحة هذين القولين فإن سقوطهما ظاهر ؛ لمعارضتهما لنص صريح ، صحيح في المسألة ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد[1] » .

والسؤال الذي يمكن أن يرد هو : ماالفرق بين القولين إذن ؟ مادام أن كلاً منهما يقول أصحابه برفع الإثم في حال الخطأ ، واستحقاق الثواب على الاجتهاد ـ كما وعد بذلك الشارع ـ إذا استثني من نقل عنه القول بالتأثيم على الخطأ ، أو عدم التأثيم ، وعدم الإثابة على الاجتهاد الذي نتج عنه الخطأ ، وهما قولان سقوطهما ظاهر ـ كما تقدمت الإشارة إلى هذا ـ .

والجواب : أنه من جهة العمل لا فرق بينهما ؛ لأن كلاً منهما يقول أصحابه بلزوم الاجتهاد ، كما يقولون بإثابة المصيب مرتين ، وإثابة المخطئ مرة واحدة ، مع سقوط الإثم عنه . وممن أشار إلى هذا الوجه من التقارب الطوفي في شرح مختصر الروضة ـ وهو ممن يذهب إلى اختيار القول بالتصويب لكل مجتهد ـ وذلك بقوله : « واعلم أن النزاع بينهم يشبه أن يكون لفظياً من بعض الوجوه ؛ وذلك لأنهم وإن تنازعوا في أن ثمة حكماً معيناً في نفس الأمر أم لا ، فإنهم لايتنازعون في أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما غلب على ظنه وأدى إليه اجتهاده ، فالنزاع من هذا الوجه لفظي[2] » .

لكن : ثمة فرق آخر في النتيجة ؛ وهو أن القائل بأن ثمة حكماً معيناً ، ومصيبه واحد من المجتهدين المختلفين : يقول بأن الأجر متفاوت ، حسبما ورد في النص الشرعي . أما من يقول بالتصويب لكل مجتهد : فالمفترض على

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة (٨٤ ، ٨٥)من هذا البحث ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، وراجع البحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٦ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٣/٣ ، ٦١٤ .

قوله هذا هو التساوي بين المجتهدين ؛ لأنه لاشيء مستقر في واقع الأمر عندهم يمكن أن يوصف بأن أحداً أصابه ، وغيره أخطأه ، وعلى هذا يتعطَّل عندهم إعمال منطوق النص الصريح الصحيح في هذه المسألة . وهو فرق ظاهر في النتيجة لا في طريق العمل ؛ ولهذا جاء التعبير بأن هذا يضيق شقة الخلاف[1] ، ولكن لايقضي عليه . ويبدو أن الطوفي قد قصد ذلك في عبارته السابقة حيث قال : « يشبه أن يكون لفظياً من بعض الوجوه » ، ولم يقل من كل وجه في المسألة .

ولايبدو هذا ظاهراً عند من يذهب إلى تصويب المجتهدين جميعاً ؛ لأن القول بالتصويب يعني اعتقاد ذلك ، وهنا اختلفت آراؤهم في تأويل هذا الحديث : بين قائل : بأنه خبر آحاد ، لايتقرر به أصل ، وساكت عنه لايعرف وجه إغفاله للعمل به عنده ، ومعمم في الإجابة عن امتناع الاحتجاج بما ورد من الأخبار ، وفي تأويلها ، مع إقرار بعضهم بدلالة تلك الأخبار على خلاف هذا المذهب[2] .

* * * * * * * *

الأمر الخامس ، في علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

أما عند القائلين : بأن كل مجتهد مصيب : فإن علاقتها ظاهرة ؛ ذلك أنه يمكن على رأي هؤلاء أن يأخذ المجتهد بما يرى رجحانه في نظره دون التقيد بمذهب معين ؛ لأن وَصْفَه بأنه مصيب فيما أداه اجتهاده إليه يعني صحة قوله ـ فتوى كان ، أو حكماً ـ فيما ذهب إليه مما غلب على ظنه صحته ؛ وذلك لأن الحق عند هؤلاء يدور مع اجتهاد المجتهد ، ويتحدد بما يصل إليه اجتهاده ؛ سواء أدى هذا الاجتهاد إلى التلفيق ، أو لم يؤد إليه .

---

(١) راجع ماتقدم في الصفحة : (٨٦) ، ومابعدها من هذا البحث .

(٢) راجع ـ مثلاً ـ في هذا : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٣ ، أصول الجصاص ٣٠٨/٤ .

وأما عند القائلين : بأن الحق في واحد من أقوال المجتهدين ، وأن مصيبه واحد منهم : فلا يظهر علاقة بينة : إثباتاً ، أو نفياً ؛ بناء على هذا القول ؛ أما كونه لايدل على الإثبات فظاهر ؛ لأن القول بأن الحق في واحد لادلالة فيه على جواز **التلفيق** . وأمّا كونه لايدل على النفي : فلأن هذا القول ليس فيه مايمنع من **التلفيق** ؛ لأن المقصود بكون الحق في واحد كونه كذلك في مسألة أو جزئية منها ، وهذا لايمنع **التلفيق** في أجزاء يتكون منها حكم في مسألة أو واقعة ذات أجزاء . **والتلفيق** لايقصد به توارد قولين على حادثة أو جزئية واحدة ؛ لأن هذا متعذر - وهذا هو الذي يكون فيه الحق واحداً عند القائلين بذلك - ولكن يراد به توارد قولين من مذهبين مختلفين على واقعة ذات أجزاء ، بحيث يكون أحد أجزائها على قول لعالم من العلماء ، والآخر على قولٍ لعالم آخر ؛ سواء أكانا من مذهبين مختلفين ـ وهذا هو المشتهر ـ أم كانا من مذهب واحد ؛ إذ النتيجة أن الأحكام في الواقعة في جملتها تداخلت فيها أقوال متعددة ؛ وذلك كالوضوء ـ مثلاً ـ فهو فعل ذو أجزاء ، وكل جزء وقع فيه الخلاف يمكن وصف الحق فيه بأنه واحد ومصيبه من المختلفين واحد فقط ، وهذا لايمنع ـ عند القائلين بالتلفيق ـ أن يمسح المتوضئ جزءاً من رأسه ؛ بناء على رأي القائلين بجواز ذلك ، وعدم لزوم الاستيعاب بالمسح ، ولو مسّ امرأة من غير شهوة لما انتقض وضوؤه بهذا المس عند من يرى عدم النقض بالمس من غير شهوة ، وهكذا ، فليس هذا الجواز ، أو ذلك المنع مما ينبني على هذه المسألة عند هؤلاء ، على عكس أصحاب القول الأول .

* * * * * * * *

المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء :

ويشتمل الكلام فيه على : عرض المسألة ، وبيان حكم تتبع الأيسر من الأقوال ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة . يراد بتخير الأيسر من الأقوال تتبع الأخف من الآراء في المذاهب ، وأوفقها لطبع الآخذ بها[1] ، بصرف النظر عن قوة مأخذها ، أو المستند في تقريرها . ويتصور هذا المسلك في المذهب الواحد : بحيث يتتبع أحدُ أتباعه الأخف فيه ، كما يتصور في جملة المذاهب : بحيث لايرتبط المتتبع بمذهب معين ، ولكنه يتلمس الأخف والأيسر في أي من المذاهب المتعددة .

ويطلق البعض على هذا المسلك عبارة : « تتبع الرخص » ، ويريدون بها الأخف من الأقوال[2]. ومأخذها من حيث اللغة صحيح : لأن الرخصة تطلق ويراد بها التسهيل في الأمر والتيسير[3] ، لكن الذي يظهر أن ذلك لايكون إلاّ ممن يملك مايخفف فيه وييسره على الآخرين ؛ كما يقال : فلان رخص في سلعته ؛ لأنه يملك ذلك . أمّا أمور الشرع : فالمالك لها هو الشارع ، ومن هنا فإنه لاإشكال في إطلاق اسم الرخصة أو الرخص على ماورد عنه من تخفيفات وتيسير ، أما إطلاقها على ماورد عن بعض العلماء من أقوال يظهر فيها اليسر والتخفيف دون أن يكون ذلك مما يستند إلى دليل شرعي ظاهر فمحل نظر ؛ لأن الترخيص يقتضي وجود مُرَخِّصٍ ومُرَخَّصٍ فيه ، ويكون

---

(١) راجع في هذا : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/٧٧. ٧٨ ، البحر المحيط ٦/٣٢٥، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٢٠ ومابعدها ، المستصفى ٢/٣٩١ ، جمع الجوامع وعليه حاشية العطار ٢/٤٤١ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع في هذا : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ ، تيسير التحرير ٤/٢٥٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - بحاشية المستصفى - ٢/٤٠٦.

(٣) انظر المصباح المنير (رخص) ص : ٢٦٥ .

المُرَخَّصُ أهلاً لذلك ، والمرخص فيه قابلاً للترخيص ، وهذا مما لايتوافر في صاحب القول ، ولا قوله ، وإن عُدَّ ذلك تخفيفاً ، أو تيسيراً .

* * * * * * * * *

آراء العلماء في الأخذ بالأيسر :

- وقبل الكلام في آراء العلماء في هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في أنه : هل يلزم الإنسان اتباع مذهب معين أو لا ؟ وهي مسألة سيأتي الكلام فيها في المبحث الرابع من هذا الباب - إن شاء الله - .

- **وللعلماء في حكم الأخذ بالأيسر من الأقوال ثلاثة آراء :**

الأول : أن ذلك جائز مطلقاً ، وبهذا القول قال بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وينسب كذلك إلى بعض الشافعية ؛ فقد جاء في التحرير وشرحه مانصه « ويتخرج ، أي يستنبط من جواز اتباع غير مقلده الأول ، وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب ؛ أي أخذه من المذاهب ماهو الأهون عليه فيما يقع من المسائل ، ولايمنع منه مانع شرعي ؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه ؛ إذا كان إليه سبيل ... الخ[1] » . وقريب من هذا النص ماجاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ؛ حيث رجح القول بالجواز ، إلاّ أنه اشترط ألاّ يكون ذلك بقصد التلهي ؛ كأن يأخذ بالقول المبيح للشطرنج ، والقول المبيح للنبيذ ، وهكذا[2] ..

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - نقلاًعن بعض علماء المالكية - أن الصحيح جواز الأخذ بالأيسر ، وهو فسحة[3] ، وذكر بعض الشافعية مثل هذا عن بعض علمائهم[4] .

---

(١) انظر تيسير التحرير ٢٥٤/٤ .

(٢) راجع فواتح الرحموت - بحاشية المشتصفى - ٤٠٦/٢، وفتح القدير وحواشيه ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/١ ، وراجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٤) راجع : شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية العطار ٤٤١/٢، حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، البحر المحيط ٣٢٥/٦ ، وراجع كذلك فتح العلي المالك ٧٨/١ ، ٧٩ ؛ حيث نقل الجواز عن العز بن عبدالسلام

ـ **ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا**[1]: بأن الشارع لم يلزم أحداً باتباع أحد بعينه ، وأنه لا واجب إلاَّ ماأوجبه الله سبحانه ، ورسوله ﷺ، ومادام أنه ليس هناك مايمنع من الأخذ بالتخفيف فما المانع منه ؟، كما يعللون هذا القول : بأن الأخذ بالأيسر فسحة وتوسعة ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر[2]﴾ الآية ، قالوا : فاليسر سمة من سمات الشريعة ، والأخذ به مما يتمشى مع قواعدها وأصولها .

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية : بأن كون الشريعة من سماتها اليسر مما يسلم ، لكن هذا اليسر إنما تتحدد مواطنه بتحديد الشارع لها ، لابنظر الناس إلى أن هذا يسر ، وذاك بضده ، وإلاَّ لما انتظم أمر من أمورها .

كما أنهم يستدلون بجملة من الأحاديث الدالة على تيـــسير النبي ﷺ على أمته ، وعدم إيقاعها في الحرج ، وأنه ﷺأمر بالتيسير ونهى عن التعسير[3]، وأنه عليه الصلاة والسلام بعث بالحنيفية السمحة [4] ، ولم يُخَيَّر في أمريـن إلاَّ

---

(١) راجع تعليل أصحاب هذا القول واستدلالهم في : تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، فواتح الرحموت - بحاشية المستصفى - ٤٠٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ١٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) من ذلك مارواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبيﷺ قال : « يسروا ولاتعسروا ، وبشروا ولاتنفروا » انظره في صحيح البخاري في كتاب العلم ، باب ماكان النبيﷺيتخولهم بالموعظة والعلم كي لاينفروا ، الحديث رقم ٦٩ ، وهو في الفتح ١٦٣/١ ، وقريب منه مارواه مسلم من حديث أبي موسى ، ومن حديث أنس ، فانظره في كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، الحديث رقم ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ج ١٣٥٨/٣ ، ١٣٥٩ .

(٤) من ذلك مارواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة .
قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه له : إسناده صحيح . فانظر المسند ٢٥٥/٣ ، الحديث رقم ٢١٠٧ . ومن حديث عائشة رضي الله عنها عنده بلفظ « ... أني أرسلت بالحنيفية السمحة » فانظر المسند ١١٦/٦ ، ٢٣٣ . وانظر مجمع الزوائد ٦٠/١ ، حيث تكلم على بعض روايات هذا الحديث .

اختار أيسرهما مالم يكن إثماً[1]. ونحو ذلك . قالوا :وفي هذه دلالة ظاهرة على جواز الأخذ بالأيسر ؛ لأنه مما يتحقق معه مراد الشارع ، ولا يلحق حرجاً بالمكلفين .

وقد أجاب الشاطبي - رحمه الله - عن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث بقوله « لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع الرخص ، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها[2] .

قلت : واليسر والسهولة إنما تؤخذ من نصوص الشارع ، وليست مما يُدعى باعتبار مايظهر للمكلف من يسر وتخفيف ، وإلاّ فقد تسقط كثير من التكاليف ؛ باعتبار أن في ذلك تيسيراً على الخلق ، وهذا الذي لايتصور قبوله حتى ممن يقول بهذا القول ، وإذا مالاح شيء من ذلك فيما صدر عن الشارع : فإنه لايصح تجاهله ، أو ادعاء الاحتياط بمنع الناس مما تضمنه ؛ لأن صاحب الشرع أدرى بمصلحة العباد ، وبما تتأدى به هذه المصلحة .

الرأي الثاني : أن ذلك ممنوع مطلقاً ، وقد قال بهذا القول كثير من الحنابلة ؛ حيث نصوا على تحريم تتبع الرخص ، وتفسيق مرتكب ذلك ، وذكر بعضهم في التفسيق روايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وحمل بعضهم القول بالتفسيق على ماإذا كان ذلك من غير متأول ، أو مقلد[3].

---

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ماخُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ، مالم يأثم ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ... الحديث » انظر صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، الحديث رقم ٦٧٨٦ ، وهو في الفتح ٨٦/١٢ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١٤٥/٤ .

(٣) راجع : مختصر ابن اللحام في الأصول ص : ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، ٥٧٨ ، البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٥ ، إعلام الموقعين ٢١١/٤، الإنصاف للمرداوي ١٩٦/١١ .

وقال بهذا القول ـ أيضاً ـ كثير من المالكية ، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك[1]، وقد شدد الشاطبي القول في ذلك ، وذكر جملة من المفاسد المترتبة على تتبع الرخص في المذاهب[2] .

كما قال بهذا القول كثير من الشافعية، وذكر بعض علمائهم أنه الأصح ؛ فقد جاء في جمع الجوامع مانصه « والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص ... الخ[3] » ، وقد صرح الإمام النووي[4] ـ رحمه الله ـ بعدم جواز تتبع الرخص ، وإن كان لايرى وجوب التمذهب بمذهب بعينه[5]. وذكر الزركشي عن بعض الشافعية تفسيق مُتَعَمِّد التتبع[6]. وممن صرح بعدم الجواز : الغزالي في المستصفى[7]؛ مع تنبيهه على أنه يقول بهذا ، وإن كان يرى أن كل مجتهد مصيب . ويبدو أنه قصد بهذا « التنبيه » دفعَ الاعتراض المتوقع : بأنه كيف لايجوز له هذا مع ذهابكم إلى القول بتصويب كل مجتهد ؟ والحق أن الاعتراض باق بحاله ؛ لأن القول بالتصويب يستلزم صحة القول عند القائل به ؛ والأخذ بالأسهل أخذ بقول مجتهد محكوم بصوابه ، فكيف لايجوز الأخذ بما

---

(١) راجع جامع العلم وفضله لابن عبدالبر ٩١/٢؛ حيث نقل عن سليمان التيمي قوله :« لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » ثم قال : قال أبوعمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً » . وراجع كذلك فتح العلي المالك ٧٧/١ ، ومابعدها .

(٢) راجع الموافقات للشاطبي ١٤٧/٤ ، ومابعدها.

(٣) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢، وحاشية العطار ٤٤١/٢.

(٤) هو : محي الدين ، يحي بن شرف بن مروي النووي الشافعي ، أحد المشاهير في المذهب الشافعي، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨ ، وللأسنوي ٤٧٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، البداية والنهاية ١٧٨/١٣ .

(٥) راجع فتاوي النووي ص : ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١١٧/١١ ، المجموع شرح المهذب ٩٦/١ .

(٦) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٦ ، وراجع كذلك إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٧) راجع المستصفى ٣٩١/٢ .

حكم بصوابه ، بصرف النظر عن كونه خفيفاً ، أو ثقيلاً .

ـ **ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا** : بأن تتبع الأيسر في المذاهب أخذ للدين بالتشهي ، وإسقاط للتكليف في كل مسألة وقع فيها الخلاف ، والشارع لم يأمر بالرجوع إلاّ إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف(١)، وتتبع الأخف لايعدو أن يكون تشهياً خالياً من أي ضابط يضبط مسلكه ، وهو مسلك مناف للرجوع إلى الله والرسول المأمور به نصاً(٢) .

ـ ويستدلون على منع تتبع الأخف في المذاهب بما نقل من الإجماع على منعه ، كما ذكر ذلك ابن عبدالبر(٣) في الجامع بقوله «قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً (٤)» ، وذلك بعد أن نقل القول : بأن الأخذ برخصة كل عالم يجمع في الآخذ الشر كله .

إلاّ أن القول بالإجماع : قد نوقش بأنه غير مسلم ، وكيف يُدعى الإجماع والخلاف في هذه المسألة قائم ، كما أن الخلاف في تفسيق المتتبع للأخف في المذاهب منقول عن بعض المتقدمين من العلماء ؛ وهو خلاف يوهّن القول بوقوع الإجماع على تحريم الأخذ بالأيسر من المذاهب ، أو مايسمى بتتبع الرخص عند البعض(٥) .

---

(١) كما في قوله تعالى:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ الآية من سورة النساء (٥٩) .

(٢) راجع الموافقات للشاطبي ١٣٣/٤ ـ ١٤٧ . وقد أطال ـ رحمه الله ـ في إيراد مايترتب على تتبع الرخص من المفاسد . وراجع كذلك : المستصفى ٣٩١/٢، فتح العلي المالك ٧٧/١، ومابعدها ، إرشاد الفحول ص :٢٧٢، وقد ذكر جملة من أقوال العلماء في ذم هذا التتبع ومايترتب عليه من مفاسد .

(٣) هو : يوسف بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي ، المالكي ، أحد أئمة المالكية ، له علم بالرجال ، والأنساب ، ألف في فنون متعددة ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ على خلاف في ذلك . انظر ترجمته في : البداية والنهاية١٠٤/١٢ ، الديباج المذهب ص : ٣٥٧، شذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢، ٩٢ ، وراجع كذلك مراتب الإجماع لابن حزم ص : ٥١ ، ورسالة زجر السفهاء ص : ٣٠ ، ٣١ .

(٥) راجع مناقشة الاستدلال بالإجماع في : تيسير التحرير ٢٥٤/٤، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ ، وراجع إجابة المحتجين بالإجماع على هذه المناقشة في فتح العلي المالك ٧٧/١ ـ ٧٩ .

على أن العمل أو الفتيا بمجرد التشهي مما نَقَلَ الإجماعَ على منعه عددٌ من العلماء ، لكن لايلزم من التشهي أن يكون تتبعاً للأسهل أو الأخف فقط؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون الأمر بعكسه ؛ لأن المحذور هو العمل من دون نظر أو ترجيح ، فإذا كان التتبع للأخف من هذا المنظور فإنه يكون داخلاً فيما نقل عدد من العلماء الإجماع على منعه[1] .

الرأي الثالث : جواز الأخذ بالأيسر بشرط أن لايؤدي إلى العمل بحكم يجمع على بطلانه ، وممن صرح بهذا الشرط القرافي نقلاً عن يحى الزناتي[2] وقال العطار[3] في حاشيته على جمع الجوامع : « فيؤخذ من مجموع ماذكرناه جواز التقليد ، وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق ، بل لابد من مراعاة مااعتبره المجتهد في المسألة التي وقع فيها التقليد مما يتوقف عليه صحتها ؛ كي لايقع في حكم مركب من اجتهادين ؛ كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه على مذهب الشافعي ، ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك ...الخ[4].

ومؤدى هذا الرأي إلى الجواز ؛ لأن غالب مايقع فيه التَخَيّر للأخف مما لايقع فيه هذا المحذور الذي تضمنه الشرط السابق عند القرافي والعطار ، والصور التي يمكن أن يوجد فيها المحذور المشار إليه محصورة جداً .

---

(١) ممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ص : ٥١ ، والنووي في روضة الطالبين ١١١ ،١١٧، وابن حمدان في صفة الفتوى ص : ٤٠. ٤١ .

(٢) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢، وراجع كذلك التقرير والتحبير ٣٥٢/٣ ؛ حيث نقله أيضاً عن جملة من العلماء .

(٣) هو : الشيخ حسن بن محمد العطار ، الشافعي ، الأزهري ، من علماء الشافعية المتأخرين ، له مشاركة في فنون متعددة ، ولي مشيخة الأزهر ، وتوفي سنة ١٢٥٠ . انظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٤٦/٢ ، الإعلام ٢٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/٣ .

(٤) انظر حاشية العطار ٤٤٢/٢ .

وينقل الشوكاني عن العز بن عبدالسلام[1] - رحمه الله - القول : بأنه يُنظر إلى الفعل الذي فعله : فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم ، وإلا لم يأثم[2] . كما نقل عنه القول بالجواز مطلقاً[3].

وهذا الشرط المنقول عن العزّ بن عبدالسلام مما لايختلف في أصله ، لكن قد يختلف فيه عند التطبيق ؛ بحيث يكون مايعتبر مشتهراً عنده غير مشتهر عند المخالف له ، وهكذا ...

ولو أن القيد جاء نصاً على ثبوت الحكم عن الشارع ، لكان ذلك أقرب إلى عدم التوسع في الاختلاف .

- **والذي أراه راجحاً في المسألة** : أن المتتبع للأيسر إمّا أن يكون عامياً ؛ الأصل فيه أن يأخذ عن غيره ، وإما أن يكون أعلى درجة من العامي على تفاوت في تلك الدرجة : فإن كان الأول : فمذهبه مذهب مفتيه ، ومفتيه ممن يدخل في القسم الثاني ، وإن كان الثاني ؛ وهو المتأهل للفتيا : فلايجوز له العمل ، ولا الحكم ، ولا الفتيا بمجرد التشهي ، ولايجوز له تتبع الأيسر تتبعاً مجرداً عن الاختيار المبني على نظرٍ في الأدلة ، وموازنةٍ بينها ، وترجيحٍ يؤدي إلى الأخذ بما يقويه الدليل بصرف النظر عن أن يكون هو الأيسر ، أو الأثقل في النظر العادي ؛ لأن الرّد في أمور الشريعة إنما يكون إلى الأدلة ، وليس إلى مايهواه العقل باعتباره أحظ للنفس في النظر القريب .

---

(١) هو : عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، السلمي الشافعي ، الدمشقي ، له مؤلفات في الفقه والقواعد ، وغيرهما . توفي سنة ٦٦٠هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨ ، وللأسنوي ١٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٣) انظر فتح العلي المالك ٧٨/١ .

ولـذا : فـلا المنع المطلق للأخـذ بالأيسـر مما أراه راجـحاً ، ولا الجـواز المفضي إلى نبذ التحقق من صحة المأخوذ به شرعاً مما يصح القول به . ولكن ربط هذا وذاك بما يصح من الدليل هو المحقق لليسر الذي أراده الشارع ، وهو المحقق للاحتيـاط الذي يفتـرض أن يكون مصـاحباً لعـمل المكلف ، وعندما يستوي الأمر بين الحكمين ، وتتقاوم الأدلة يأتي النظر في الأحوط ، فيأخذ به بعض العلماء ، ويأتي النظر في مبدأ اليسر ، وأنه عليه الصلاة والسلام ماخُيِّر بين أمرين إلا اختـار أيسرهما فيأخذ به فريق آخر ، ولايطلق القول بالجواز لمجرد قـول عالم من العلمـاء ، كما أنه لايطلق المنع أخذاً بمبدأ الاحتيـاط ، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى مخالفة ماأراده الشارع من التيسير والتخفيف ، ولكن يردّ الأمر في كل منهما إلى دليله ، ويُعمل ، أو يُحكم ، أو يُفتى على ضوء مايثبته الدليل من حِلّ ، أو حرمة ، أو غيرهما .

* * * * * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

علاقة الكلام في هذه المسألة بموضوع التلفيق ظاهرة : ذلك أن من يقـول بجواز تخير الأيسر والأخف من المذاهب يرى جواز التلفيق في التقليد ؛ بحيث يمكن أن يعمل في هذا الفرع بقول عـالم من العلمـاء ، وفي فرع آخر بقول عـالم آخر ، وهذه إحدى صور التلفيق ، وحتى عند من يرى الجواز بقيد عدم إفضاء التخير إلى العمل بحكم يجمع على بطلانه : فإن غاية شرطه هذا استثناءُ نوع من أنواع التلفيق الذي يتعلق بواقعة واحدة ، لكن بقية صـور التلفيق جائزة على القول بالجواز بالشرط المذكور .

أمـا من لايرى جواز تخيـر الأسـهل أو الأخف ، فـالظـاهر أن قـوله هذا يضيق دائرة جواز التلفيق في التقليد عنده ، وإن كان لايلزم منه المنع لجميع أنواع التلفيق ؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون الغرض من التلفيق تتبع الأيسر

فقط ؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون على العكس من هذا .

وقد أشار بعض العلماء إلى هذه العلاقة ؛ فقال الشاطبي ـ مثلاً ـ في معرض كلامه فيما يترتب على تخير الأيسر من المفاسد « وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... الخ[1] » ، ووردت مثل هذه الإشارة كذلك في حاشية ابن عابدين[2]، وفي حاشية العطار على شرح جمع الجوامع[3]، وفي تيسير التحرير[4] .

* * * * * * * *

(١) انظر الموافقات ١٤٧/٤ ، ١٤٨ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٣/١ ـ ٧٥ .

(٣) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٢/٢ .

(٤) راجع التحرير وشرحه ـ تيسير التحرير ـ ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب واحد أو عدم التزامه . وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر .

ويشتمل الكلام فيه على : تمهيد ، وعرضٍ لآراء العلماء في المسألة ، وبيان علاقتها بموضوع التلفيق .

التمهيد : أرى أنه من المناسب - قبل عرض آراء العلماء في هذه المسألة - التمهيد لذلك بذكر أصناف الناس في قضية الطريقة التي يمكن أن يتأدى بها العمل المقصود به التقرب إلى الله تعالى ؛ إذ الناس في هذا على ثلاثة أصناف :

فمنهم : من آتاه الله علماً واسعاً ، وفهماً سليماً ، فارتقى بما أوتي من ذلك إلى مرتبة المجتهدين ، وليس ذلك مقصوراً على زمن دون زمن ، أو فئة من الناس دون أخرى . والقول بإقفال ذلك بعد المائة الرابعة من هجرة النبي ﷺ[1] ، أو قبلها ، أو بعدها قول ينقصه الدليل ، ولايسلم من المناقضة ؛ إذ يمكن أن يقال لقائله : ومالفرق بين مابعد المائة الثالثة ، والمائة الرابعة ؟ وهل على هذا التحديد دليل يمكن أن يناط به هذا الحكم ، ويحسم به النزاع ؟

والظاهر : أن إثبات شيء من صحة ذلك متعذر ، فضلاً عن أن يُجْزَم بأنه هو الحق ، وأنه رأي أتقياء الأمة وفقهائها ، وإن كان لاينكر أنه قد يكون قولاً لمن هذه صفته، ولكن ليس هو قول كل من هذه صفته ، وبين الفريقين فرق ظاهر.

- وهذا الصنف من الناس : لايظهر أنه داخل في الكلام في هذه المسألة ؛ لأن فرضه مأداه إليه اجتهاده ؛ وقد يوافق اجتهاده قول إمام من الأئمة في واقعة من الوقائع ، ويوافق قول إمام آخر في واقعة أخرى ، وقد تتكرر منه الموافقة لأقوال أحد الأئمة ، لكن ذلك مبني على ماترجح عنده بدليله ، أو أمارته ، وليس لمجرد كونه قول إمام من الأئمة فحسب .

---

(١) راجع مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ، الرسالة الخامسة ص : ٩ .

ومنهم : من هو دون ذلك ؛ لديه علم بالآراء ، ومآخذها ، ويستطيع فهم الأدلة إذا نظر فيها في الجملة ، وقد يقصر عن ذلك أحياناً ؛ فهو في الجملة ممن له تعلق بالعلم ، وإدراك لطرق الاستدلال ومسالكها ، وهؤلاء درجاتهم في ذلك متفاوتة ؛ إذ منهم من يرتقي به علمه وفهمه وإدراكه إلى درجة قريبة من الصنف الأول ، ومنهم من هو دونه ، ومنهم من هو منحط عن ذلك إلى درجة تُقَرِّبه من درجة العامة ، ومنهم من له فهم وعلم في مذهب دون آخر ، وفي مسائل دون مسائل .

– وهؤلاء هم ـ في الجملة ـ محل الكلام في هذه المسألة ؛ لأن لهم نوع نظر وإدراك يمكن أن يتأتى معه القول : بأن أحدهم صاحب مذهب .

– **ومنهم** : من هو عامي ، لاعلم له بالأحكام وأدلتها ، ومسالك استنباطها ، وطرق النظر فيها ، فهو في حاجة إلى دليل يهديه ، وقائد يوجهه ، وبعض العلماء يرى أن هذا الصنف ممن يدخل في الكلام في هذه المسألة ، في حين يرى آخرون أنهم لايدخلون في ذلك[1] .

– وعلى هذا التقسيم : **فالفريق الأول** : لايدخل في الكلام في هذه المسألة ، أما الثاني فظاهر كلام العلماء أنه ممن يقصد في الكلام فيها . وممن يدخل دخولاً أولياً فيما جرى – هنا – من الخلاف . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ « لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ... الخ »[2] .

أما الفريق الثالث ، فبعض العلماء لايرى دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ لأن العوام لا مذهب لأحد منهم ، ولكن مذهبه مذهب مفتيه ، وفي

---

(١) راجع هذا التقسيم بعبارة قريبة مما ذكر في روضة الطالبين ١١/١٠١ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٦٢ . وراجع : المجموع للنووي ١/٩٦ .

هذا يقول ابن القيم : « بل لايصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ؛ فالعامي لامذهب لـه ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ... وأمّا من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا شافعي ، أو حنبلي ، أو غير ذلك : لم يصر كذلك بمجرد القول ؛ كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب ، لم يصر كذلك بمجرد قوله[1] » .

ويرى آخرون دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ وأن العامي له مذهب ، والخلاف في المسألة يشمله . وقد ذكر النووي ـ رحمه الله ـ القولين في المجموع بقوله : « ...في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما : لامذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا : له أن يستفتي من شاء من حنفي ، وشافعي ، وغيرهما . والثاني ـ وهو الأصح عند القفال[2] ـ : له مذهب ؛ فلايجوز له مخالفته[3] » .

- فعلى هذا القول : هل يُلزم العاميُّ بالتزام مذهب معين ؟ وهل يُلزمُ ـ أيضاً ـ من ليس متأهلاً للاجتهاد ـ وهم الفريق الثاني ـ بذلك أم لا ؟ وعلى القول بلزوم التزام كل من الفريقين المذكورين مذهباً معيناً : هل يجوز لأحد منهم الانتقال من مذهب إلى آخر ؟ سواء أكان الانتقال كلياً أم جزئياً . هذا هو المهم

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٢٦٢/٤ ، وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٧/١ .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن عبدالله ، أبوبكر القفال ، أحد المشاهير في مذهب الشافعية ، وصاحب التخريجات في المذهب . وإذا أطلق عند الشافعية فإن المراد به هنا ، وفي هذا يقول ابن السبكي في الطبقات : « وليس هو القفال الكبير ، هذا أكثر ذكراً في كتب الفقه ، ولايذكر غالباً إلاّ مطلقاً ، وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي . ويؤيد كونه « عبدالله بن أحمد » أن القاضي حسين تتلمذ عليه ، وهو الذي نقل عنه هذا الرأي ، كما نص عليه النووي . توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ٥٣/٥ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٣ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص : ١٠٥ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٩٥/١ . وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، والمسودة ص : ٤٦٥، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٧/١ .

في بحث هذه المسألة ؛ لأن علاقتها بموضوع التلفيق مترتبة عليه .

* * * * * * * * *

- وللعلماء في مسألة لزوم التزام العامي مذهبه - عند من يرى أن له مذهباً - وغير المتأهل للاجتهاد رأيان :

الأول : أنه لايجب على أحد من أولئك التزام مذهب معين ؛ بحيث لايخرج عنه ، فيأخذ برخصه وعزائمه ، دون ماسواه . وإلى هذا الرأي يذهب كثير من العلماء ، حتى أن القائلين به ينقلون عن الأئمة أنفسهم نهيهم عن أن يُقَلَّدوا في ما ذهبوا إليه دون معرفة المآخذ التي بنوا عليها أقوالهم تلك[1] .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولايجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل مايقول ، ولايجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل مايوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » .

ثم ذكر جواز اتباع المقلد لشخص بعينه عند العجز عن معرفة حكم الشرع . فقال : « واتباع شخص لمذهب شخص بعينه ؛ لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد ؛ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ماستطاع ويطلب علم ماأمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ويترك المحظور »[2] .

---

(١) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، الإتباع لابن أبي العز ص : ٧٨ ، ٧٩ ، البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦ .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٨/٢٠ ، ٢٠٩ .

وقريب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمة ـ هذا ـ كلام تلميذه ابن القيم ؛ حيث قطع بأن هـذا القول هو الصواب [١]. وقريب منه ماجاء في كلام ابن أبي العز[٢] في الإتْباع ؛ حيث يقول : « والتعصب على نوعين : فمن تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ : كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورأى أنّ قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين : فهو جاهل ضال ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة : فإنه يُخْشَى عليه[٣] » .

الثاني : أنه يجب على العامي ، ومن ليس أهلاً للاجتهاد التزام مذهب معين ، يأخذ برخصه وعزائمه ، وقد جاء في جمع الجوامع وشرحه مانصه « والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ؛ يعتقده أرجح من غيره ، أو مساوياً له ، وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم ... الخ»[٤]. وذكر مثل هذا الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عن بعض الشافعية ، وأنّ منهم من قطع بلزوم ذلك[٥] .

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٦١ ، ٢٦٢ . وراجع هذا القول في : شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤ ، مختصر البعلي في الأصول ص : ١٦٨ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، التقرير والتحبير ٣/٣٥٠ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، البحر المحيط ٦/٣١٩ .

(٢) هو : علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، الدمشقي الحنفي ، له مؤلفات في الفقه ، والعقيدة ، أشهرها شرح كتاب العقيدة الطحاوية . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٢هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/٨٧ ، هدية العارفين ٥/٧٢٦ ، الإعلام ٥/١٢٩ ، معجم المؤلفين ٧/١٥٦ ، شذرات الذهب ٦/٣٢٦ .

(٣) انظر الإتْباع ص : ٧٩ .

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢/٤٠٠ ، وراجع حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٦١٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص : ٢٧٢ .

(٥) راجع المجموع للنووي ١/٩٦ ، وراجع كذلك : مسودة آل تيمية ص : ٥١٢ ، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٨٧ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه : « وأمّا العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المحض : فإنه يلزمهما تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ؛ يعتقد أنه أرجح من غيره ، أو مساوياً ...الخ[1] »، وذكر في شرح الكوكب المنير هذا القول ونسبه إلى بعض العلماء من الحنابلة[2] .

وينسب بعض المتأخرين القول بلزوم التزام مذهب معين إلى الجمهور[3]، وهي نسبة فيها نظر ؛ إذ لكل قول من القولين السابقين أتباع وأنصار ، والجزم بأنه قول جمهور العلماء غير مسلم .

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط قولاً ثالثاً ، عبّر عنه بأنه توسط بين القولين ، ونسبه إلى أحد الشافعية ، وأنه قال : الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لاقبلهم » وعلل هذا بقوله : « والفرق : أنّ الناسَ كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ، ولاكثرت الوقائع عليهم ؛ حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها ... وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المُرَخِّص من المُشَدِّدِ في كل واقعة ، فلا ينتقل المستفتي ـ والحالة هذه ـ من مذهب إلى مذهب إلاّ ركوناً إلى الانحلال والاستسهال ...[4] » . قلت : وقوله : « بأن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة » محل نظر ؛ وأي دليل دلّ على ذلك ؟ والاحتجاج بالتدوين واشتهار المذاهب لايسلم أنه مما يبرر إيجاب مالم يوجبه الشارع ، أو يعمل به

(١) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/١ .
(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٤ .
(٣) راجع : الوجيز في الاجتهاد للدكتور / حسن هيتو ص : ٥١٨ .
(٤) انظر البحر المحيط ٣١٩/٦، ٣٢٠ .

خيار الأمة في قرونها المفضلة [1].

أدلة كل من الفريقين :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم لزوم التزام مذهب معين بما يلي :

١ ـ أن إيجاب التزام مذهب معين يأخذ به المكلف دون سواه ؛ سواء في ذلك رخصه وعزائمه : فيه طاعة لغير النبي ﷺ، وهو خلاف الإجماع ؛ إذ أن هذه الطاعة إنما تكون لله ولرسوله ﷺ، ومن عداهما فإنه يؤخذ من قوله ويرد ، وقوله عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يقال بلزوم التزامه ؟ [2] .

٢ ـ أن الوجوب حكم شرعي ، مرده إلى نص الشارع ، أو ماهو مستنبط منه ، وليس ثمة شيء من ذلك يدل على إيجاب الالتزام بمذهب معين دون غيره ، أو الأخذ بقول بشخص ؛ مهما كان مبلغه من العلم غير النبي ﷺ . وقد انطوت القرون الفاضلة ، ولم يعرف عن أحد من أهلها القول بهذا القول أو ماهو شبيه به . والشارع إنما أمر بسؤال أهل العلم بعامة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون[3]﴾، وغاية مايقال : أنه يجب ، أو يسوغ ، أو ينبغى على العامي أن يُقَلّدَ واحداً من الأئمة من غير تعيين[4] .

٣ ـ أن القول بالتزام مذهب معين دون غيره يخالف ماكان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، فقد كان غير العالم منهم يسأل العالم في مسألة ، ويسأل غيره في الأخرى ، ولم يقل أحد منهم : إنّ على من اتبع أحداً في

---

(١) راجع مناقشة الشوكاني لهذا القول في إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٤ .

(٣) الآية من سورة : الأنبياء ، رقم (٧) . وراجع إعلام الموقعين ٢٦١/٤، ٢٦٢ . تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، والتقرير والتحبير ٣٥٠/٣ .

(٤) راجع الإتباع لابن أبي العز الحنفي ص : ٨٠ .

مسألة أن يسألـه عما يعنُّ لـه بعدها دون غيره من العلماء ، وعلى ذلك مضت سنتهـم ، وانطوت عصورهم[1].

٤ ـ أن الأئمة الأربعة : أبا حنيفة ، ومَالِكاً ، والشافعيَّ، وأحمدَ ـ رحمهم الله ـ قد نهوا عن أن يُقَلَّدوا في كل مايقولونه ، أو أن تؤخذ أقوالهم دون معرفة وجوهها وأدلتها[2]، ولو كان ذلك مشروعاً ـ فضلاً عن أن يكون واجباً ـ لكانوا أولى الناس بالقول به ، والدعوة إليه ، فقد روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قوله : « لاينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي » وقوله ـ إذا أفتى بمسألة ـ : « هذا رأي النعمان بن ثابت ـ يعني نفسه ـ وهو أحسن ماقدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه ، فهو أولى بالصواب[3]» .

وروي أن بعض الولاة رام حمل الناس على مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فمنعه الإمام مالك نفسه من ذلك ، وقال : إن الله فرّق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها ، فلا تحجر على الناس في ذلك[4].

وذكر المزني في مقدمة مختصره أن الإمام الشافعي نهى عن تقليده ، وجاء فيه مانصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ، ومن معنى قوله لأقرّبه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه[5]» ، وروي

---

(١) راجع إحكام الفصول للباجي ص : ٧٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٧/٣ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٤ ، البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦، التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٢٠ ، ٢١٢ ، فقد ذكر عن كل واحد من الأئمة الأربعة مايدل على نهيه عن تقليده في كل مايقوله .

(٣) انظر النصين السابقين في : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص : ١٠٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦ . (٥) انظر أول مختصر المزني ـ ضمن الأم ـ ١/٨ .

عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه أكثر من ترديد عبارته المشهورة : إذ صح الحديث فهو مذهبي[1]. وهذا يعني ألاّ يقدم قول إمام على ماصح بالديل لاحتمال أنّه اطلع على النص ، وأنّ له فيه نظراً ، فيقدم قوله باعتبار أخذ المقلد بجميع أقواله .

واشتهر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال : « لاتحمل الناس على مذهبك فيحرجوا ، ودعهم يترخصوا بمذاهب الناس » ، وأنه قال ـ أيضاً ـ « لاتقلدني ، ولاتقلدن مالكاً ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولاغيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا : من الكتاب والسنة [2] » .

ـ **واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلين بوجوب التزام مذهب معين بما يلي :**

١ ـ أن من انتسب إلى مذهب معين فإنما انتسب إليه لاعتقاده أنه أصح من غيره ، وأنه هو الحق ، فيلزم على ذلك وفاؤه باعتقاده ؛ إذ كيف يعتقد بأن ماذهب إليه هو الحق ، ويتركه[3] ؟.

ونوقش هذا الدليل بأنه : لو صح للزم منه تحريمُ استفتاء غير علماء المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريمُ أخذه بمذهب آخر ، وإن كان في حقيقة الأمر أرجح مما هو عليه ، بل يلزم من هذا أن لايأخذ بما يراه من نصوص ؛ لاحتمال أن من يقلده قد اطلع عليها ، ورأى عدم اعتبار الاحتجاج بها [4].

---

(١) راجع مجموعة الرسائل المنيرية ٩٨/٢، حيث تضمنت رسالة لطيفة في شرح معنى هذا الكلام المروي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

(٢) راجع : البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦ ، الإنصاف في أسباب الاختلاف للدهلوي ص : ١٠٥ ، العدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٥، ١٢٣٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٢/٢٠.

(٣) راجع : فتح العلي لمالك ٦٠/١ ، إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٣، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٢/٤ .

(٤) راجع : إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ .

٢ ـ أن التزام مذهب معين مدعاة لضبط أمور الشريعة ، وعدم العبث بها ، والبعد عن أخذ الدين بالتشهي والتلهي ، ولو ترك للناس أن يأخذوا بما شاءوا لأدّى ذلك إلى تلقط الرخص ، وتتبع الأيسر من الأقوال ، ولترتب على ذلك انفراط عقد الشريعة واختلال نظمها [١] .

ـ **وأجيب عن هذا الاستدلال** : بأن الإلزام أمر شرعي ، فلا يتقرر إلاّ بدليل شرعي ، ودعوى أن ذلك أضبط محل نظر ؛ لأن إناطة الضبط بما صح عن الشارع خير من إناطته بأقوال الرجال ، ثم إن القائلين بالقول الأول ينصون على أنه لايجوز التخير لمجرد التشهي والتلهي ، ولا يصح أن يقصد المكلف تتبع الأيسر دون أن يكون ذلك مما يؤيده الدليل[٢] .

* * * * * * * * *

ثم بعد هذا : يتولد عن الخلاف السابق خلاف آخر في مسألة أخرى ؛ وهو أنه عند القائلين بلزوم التزام مذهب معين : هل يجوز لهذا الملتزم الانتقال من المذهب الذي التزمه أو لا ؟[٣] .

وقد حرر الآمدي الخلاف في المسألة : بأن ذلك خاص فيما إذا لم يعمل بقول من يتبعه فيها ، فإن عمل به فلا يحق له ذلك ، وقال في هذا مانصه « إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله

---

(١) راجع معنى هذا الاستدلال في : الوجيز في أصول التشريع ص : ٥١٨ ، فتح العلى المالك ٧١/١ ، المجموع للنووي ٩٦/١ .

(٢) راجع حاشية المطيعي على نهاية السول ٦١٨/٤ ، ٦١٩ ، البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦ .

(٣) راجع في هذا كلاً من : البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، نهاية السول وعليه حاشية المطيعي ٩١٧/٤ ، ومابعدها ، الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ ، شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، فتح العلي المالك ٦٠/١ ، الوصول لابن برهان ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٢/٢٠ ، ٢٢٣ .

فيها : اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره[1]» ثم ذكر أن الخلاف قد وقع فيما عدا هذه الصورة .

قلت : ودعوى الإجماع بإطلاق فيها نظر[2]؛ فإن من استفتى مجتهداً في مسألة ، وعمل بقوله فيها ، فلا يتصور رجوعه عن قول هذا المجتهد بعد أن عمل به في هذه المرة ، اللهم إلاَّ أن يراد بذلك إعادة العمل فيها بناء على قول مجتهد آخر ، فهذا مما يسلم وقوع الإجماع على أنه ليس للمقلد ذلك بعد العمل؛ لأنه لم يعرف عن أحد من سلف الأمة أنه أمر أحداً بإعادة ماعمله ؛ بناء على فتوى من هو أهل للاستفتاء ؛ إلاَّ إذا كان ماعمله ظاهر البطلان ؛ لمصادمته لما لايجوز أن يصادم به من الأدلة .

أمّا لو قلد المقلد مجتهداً في مسألة ، وعمل فيها ؛ بناء على أخذه بمذهبه ، ثم عرضت له مرة أخرى فهل يلزمه الاستمرار على تلك الفتوى أو يجوز له سؤال مجتهد آخر ؟ فالظاهر من كلام كثير ممن خاضوا في هذه المسألة أنه لامانع من ذلك ؛ وإن كان قد عمل قبل ذلك بفتوى مجتهد آخر[3]، إلاَّ على رأي من يمنع الانتقال من مذهب إلى مذهب مطلقاً ، ويوجب الاستمرار على ماالتزمه من يحق له التقليد ، كما ذكر ذلك عن البعض ، حتى أنه قال : بأن من تحول من مذهب كان عليه إلى مذهب آخر فإنه يعزر . لكن هذا القول فيه مغالاة في التعصب ، وتشريع لم يرد به شيء عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ، وليس مما عهد عن سلف الأمة[4].

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ .

(٢) راجع البحر المحيط ٣٢١/٦ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢

(٣) راجع المصدرين السابقين في الهامش السابق .

(٤) راجع حاشية المطيعي على نهاية السول ٦١٨/٤ ، ٦١٩ .

- وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط ، والشوكاني في إرشاد الفحول جملة من الأقوال في هذه المسألة ، أوصلها الزركشي إلى سبعة أقوال[1] ، أظهرها خمسة ؛ وهي :

١ - أن ذلك جائز مطلقاً ، لكن بشرط أن لايكون الأخذ بمذهب الغير لمجرد التشهي ، وتتبع الأيسر ، والهرب مما في المذهب الذي التزمه في هذه المسألة دون غيرها . ويرى القائلون بهذا الرأي أنه الأصح ؛ لأنه لا واجب إلاّ ماأوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس ثمة مايمنع من الأخذ بمذهب آخر في آحاد المسائل حتى مع التزام مذهب معين ، ولأن الواجب هو التزام مذهب « ما »لكن دون تعيين لمذهب بعينه دون ماسواه ، فإذا جاز له تخير المذهب في الأصل ، فمن باب أولى أن يجوز له التخير في أفراد المسائل[2].

٢ - أن ذلك ممنوع مطلقاً ، ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا : بأن المقلد بالتزامه المذهب الأول صار لازماً له بجميع رخصه وعزائمه ، فلا يخرج عنه . وبأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ؛ فلا ينتقل المقلد منه لغيره إلاّ لمجرد التشهي ، وهو ممنوع في الشرع ؛ لما يؤدى إليه من انفراط عقد الشريعة ، والعبث في أحكامها[3] .

ونوقش : بأن القول « بأنه بالتزامه المذهب يصبح لازماً » جزء من الدعوى ، فكيف يستدل بها ، والقول بلزوم ذلك عليه يحتاج إلى دليل .

---

(١) انظر البحر المحيط ٦/ ٣٢٠ ، ومابعدها ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع في هذا : الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ ، البحر المحيط ٦/ ٣٢٠ ، شرح المحلى على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢/ ٤٠٠ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٠ ، ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، الوصول لابن برهان ٢/ ٣٧٠ .

(٣) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق .

ثم إنه قد يترك مايتركه في مذهبه الذي التزمه ؛ لأنه يرى رجحان المذهب الآخر في هذه المسألة على مذهبه ، فكيف يمنع من ذلك ؛ وهو يرى أن ماسيذهب إليه أرجح وأحق بالأخذ به(١) .

٣ ـ التفصيل بين مااتصل عمل المقلد فيه من المسائل : فلا يقلد فيها غير من قلده ، ومالم يتصل عمله بها : فلا مانع من اتباع غير مقلّده فيها . وقد ارتضى الآمدي هذا القول ، وقال عنه : إنه المختار(٢) .

٤ ـ التفصيل بين ماغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه : فيجوز له الخروج فيه عن مذهبه ، ومالم يغلب على ظنه أن مذهب غيره أقوى من مذهبه : فلا يجوز له الخروج عن مذهبه ؛ لأنه لامبرر لذلك . وقد نسب هذا القول إلى بعض علماء الحنفية(٣) .

٥ ـ التفصيل بين ماينتقض فيه الحكم : فلا يصح الانتقال إليه ؛ ومالا ينتقض فيه الحكم : فيجوز، وهذا القول هو اختيار العز بن عبدالسلام ، وعلل هذا بقوله : « فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه(٤) » .

ـ **والذي أراه راجحاً في هذه المسألة بشقيها السابقين** : أن العامي لامذهب له ؛ لأن ادعاء المذهب إنما يكون ناتجاً عن نظر ، وإدراك . والعامي ليس كذلك ، وأن الذي يلزمه هو سؤال من يثق بدينه

(١) راجع البحر المحيط ٦/٣٢٠ ، ٣٢١ .
(٢) راجع الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨ .
(٣) راجع : إرشاد الفحول ص :٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥، ٥٧٦، البحر المحيط ٦/٣٢١ .
(٤) انظر قواعد الأحكام ٢/١٣٥ .

وعلمه ممن له من الشهرة في العلم ، والانتصاب للفتوى ما تتأتى معه الثقة بأنه أهل لأن يسأل ويتبع قوله في أمور الشريعة ، وإن أدى ذلك إلى أخذه بآراء عدد من المفتين ، على أن لايقصد تتبع الأيسر ، والأخذ بالأسهل في أقوال مفت دون غيرها ، وأن يكون غرضه في ذلك اتباع الحق .

- أما من له نظر واستدلال : فإنه لايحل له الأخذ بشيء يستطيع تمييز أدلته ، وإدراك مآخذ الحكم فيه إلاَّ بعد اقتناعه بصحة ذلك الدليل وسلامة تلك المأخذ ، فإن عجز فشأنه شأن العامي في ذلك . والقول بلزوم مذهب بعينه ، أو بعدم الخروج عنه إلزام بما لم يرد به دليل يستند إليه في ذلك . وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير غرض ديني مثل : أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك : فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ماانتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، كمن يهاجر لأجل دنياً يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبين رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لايعدل عنه ، ولايتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ؛ فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال ... الخ »[1] .

* * * * * * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق : تظهر علاقة هذه المسألة بشقيها السابقين بموضوع **التلفيق** من خلال النظر في الخلاف السابق في كل من جزءيها ؛ إذ أنه على رأي القائلين بعدم لزوم التزام مذهب معين ، وكذا على رأي من يجيز الأخذ بغير المذهب الذي التزمه المقلد ومن في حكمه

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣/٢٠ ، ومثل هذا بعبارة أخرى في الجزء ٢٤٨/٢٢ ، ٢٤٩. وراجع إعلام الموقعين ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣، والإتباع لابن أبي العز ص : ٨٠ ، وحاشية المطيعي على نهاية السول ٦١٨/٤ .

ـ سواء أكان ذلك مطلقاً أم بشرط من الشروط ـ يمكن أن يجري **التلفيق** بين المذاهب ؛ لأن عدم وجوب التزام مذهب بعينه يعني جواز الأخذ بما يرى أنه الحق من الأقوال ، وكذا القول بجواز الأخذ عن الغير من غير مذهبه يؤدي إلى هذه النتيجة ، على اختلاف بين أصحاب هذين القولين في الشروط التي يشترطها كل منهم في ضبط هذا المسلك ، ومايمكن أن يقبل فيه **التلفيق** ، ومالايمكن فيه ذلك ، مما سيأتي عند الكلام في التلفيق ذاته في الباب الثاني من هذا البحث ـ إن شاء الله ـ .

ـ أما على رأي القائلين بلزوم مذهب معين لايجوز تجاوزه ، وبخاصة على رأي من لايجيز الأخذ بغير المذهب الذي التزمه : فإنه لايظهر أن ثمة مجالاً **للتلفيق** بين المذاهب على هذا القول ؛ ذلك أن مؤداه الالتزام بمذهب بعينه ، ومع هذا الالتزام فلايجوز له الأخذ بغيره في بعض مفردات مسائله . وتعليلهم هذا المنع : بأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع[1]، وبأنه إنما التزم هذا المذهب دون غيره ؛ لاعتقاده أنه هو الحق ، فيلزم على هذا الوفاء بما اعتقده[2]. فهذا التعليل فيه تأكيد لعدم تأتي الأخذ من مذاهب متعددة قد يتأتى معه القول **بالتلفيق** بين الأحكام من أقوال متعددة .

* * * * * * * *

وبعد : فهذه أظهر القواعد التي يبدو بوضوح أنها مما له أثر في القول **بالتلفيق** أو عدم القول به ، ودخوله في مجال الأحكام الشرعية أو عدم دخوله ؛ إذ أن جلّ الجزئيات التي يُرى أنها من باب **التلفيق** ـ سواء أكان ذلك في الاجتهاد أم في التقليد ـ إنما ترجع إلى الخلاف في هذه القواعد التي جرى عرضها باختصار في هذا الباب ، لغرض بيان أثرها في موضوع **التلفيق** ، وبنائه عليها : جوازاً ، أو حظراً .

* * * * * * * *

---

(١) راجع البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٢٠ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٠ .

الباب الثاني
التلفيق في صورته الآنية

الباب الثاني

التلفيق في صورته الآنية ، وفيه ، مقدمة ، وفصلان

المقدمة : وتختص بتعريف التلفيق ، وبيان جريانه في بعض العلوم ، وبيان هل هذا الموضوع من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟ وهل من لازم القول بالتلفيق الأخذ بالأيسر ؟ وبيان مايصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية ، ومالايصح فيه ذلك .

الفصل الأول ، في مجالات التلفيق : ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التلفيق في التقليد ، ويشمل الكلام في التلفيق في جزئيات المسائل ، وفي التلفيق في أجزاء الحكم الواحد . كما يشمل الكلام في أن التلفيق هل هو خاص بالتقليد أو لا ؟ . وهل يكون بين المذاهب فقط ، أو أنه يقع بين أقوال علماء المذهب الواحد .

المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد ، ويشمل الكلام في هذا المبحث الكلام في بيان المراد بالتلفيق في الاجتهاد ، وهل التخير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مفهوم التلفيق ؟ ، وبيان الفرق بين هذا والتخير المبني على اختيار الأيسر أو الشاذ من الأقوال .

يتبع

المبحث الثالث : التلفيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم » ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلفيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

الفصل الثاني ، في حكم التلفيق بصوره الثلاث المذكورة آنفاً . وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد .

المبحث الثاني : في حكم التلفيق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : في جكم التلفيق في مايسمى بـ « التشريع » .

المقدمـــة : وتتضمن خمسة أمور :

الأمـر الأول : في تعرف التلفيق لغة ، واصطلاحاً .

الأمر الثاني : في بيان جريانه في بعض العلوم .

الأمر الثالث : في بيان كونه من المباحث الفقهية أو الأصولية .

الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلفيق الأخذ بالأيسر من الأقوال ؟ .

الأمر الخامس : بيان مايصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية ومالايصح أن يدخله .

* * * * * * * *

الأمر الأول : تعريف التلفيق لغة ، واصطلاحاً :

يطلق التلفيق في اللغة ويراد به المعاني التالية[1] :

١ ـ الضمّ بين شيئين . تقول : لَفَقْتُ الثوب ألفقه لَفْقاً : وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما ، ولَفَّقتهما : ضممت إحداهما إلى الأخرى . وفي لسان العرب : « وكلتاهما لِفْقان مادامتا مضمومتين ، فإذا تباينتا بعد التلفيق قيل : انفتق لِفْقهما ، ولايلزمها اسم اللِّفق قبل الخياطة » .

٢ ـ الملاءمة بين الأشياء ، تقول : تلافق القوم إذا تلاءمت أمورهم ، واستقامت أحوالهم .

٣ ـ عدم الافتراق . كما يقال للرجلين لايفترقان : هما لِفْقان . وهذا لِفْقٌ لهذا ؛ أي لايفارقه .

---

(١) راجع هذه المعاني في : لسان العرب ٣٠٣/١٠ « لفق » ، الصحاح ١٥٥٠/٤ « لفق » ، تاج العروس ٦٢/٧ « لفق » ، المصباح المنير : ٦٧٣ « لفق » .

٤ ـ الجمع في الكلام على خلاف الحقيقة ، كما يقال : أحاديث ملفقة ؛ أي مكذوبة مزخرفة ، قالها قائلوها من غير استناد إلى مايصدقها.

٥ ـ الجمع بين أجزاء من الكلام ، كما يقال : كلام ملفق ، وكلام ملفوق ، وقد ذكر في المصباح المنير أن هذا على التشبيه .

٦ ـ الإدراك وضدّه : يقال لَفِق الشئ ـ بالكسر ـ على وزن طفق ؛ أي أدركه وأصابه ، وأخذه ، ذكر هذا المعنى في تاج العروس ، وقال معقباً عليه « إن لم يكن تصحيفاً من لقفه بتقديم القاف ».

أما إذا فتحت « لَفَق » فيراد بها عدم الإدراك ، كما يقال : لَفَق فلان ولَفّق : أي طلب أمراً فلم يدركه . قالوا : ويقال للصقر إذا أرسله صاحبه ، فسبقه الملحوق من طير ونحوه فلم يدركه : لَفَق .

قلت ، والمناسبة بين المعاني اللغوية الثلاثة الأول ، وكذا الخامس ، وموضوع **التلفيق** عند الأصوليين والفقهاء ظاهرة ؛ لأن مراد القائلين به في المسائل العلمية هو ضم بعض الأشياء إلى بعض ، والملاءمة بينها ، والجمع بين أجزائها ، وعدم التفريق بينها . وقد أشار في تاج العروس إلى هذه العلاقة بين المعنيين فقال : « ومما يستدرك عليه : التلفيق : ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فتخيطهما ، وهو أعم من اللفق ، وفي العباب : التلفيق في الثياب مبالغة في اللفق . قلت : ومنه أخذ التلفيق في المسائل ...الخ » .

ـ **أما التلفيق في الاصطلاح** : فلا يظهر في كلام المتقدمين ـ ممن ورد ذكر لهذا المصطلح عندهم ـ شيء يمكن الاعتماد عليه في تعريفه تعريفاً جَامعاً مَانِعاً ؛ ذلك لأن تعرضهم له إنما يأتي عرضاً عند الكلام في بعض المسائل التي قد يتفرع عنها **التلفيق** ، أو يترتب على جزء من الكلام فيها ، كما هو

الشأن في المسائل التي سبق الكلام فيها في الباب الأول من هذا البحث . ولم يبرز الحديث عن هذا المصطلح باعتباره قاعدة يمكن أن يترتب على تقريرها مايندرج تحتها من الأحكام : إباحة أو حظراً إلاّ في وقت متأخر جداً ؛ كما سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام في تأريخ هذا المصطلح[1] . وكثير ممن أبرز هذا المصطلح ، وتكلم فيه إنما انصرف كلامه فيه إلى مايتعلق بحكمه : إباحة أو حظراً ، دون تحديد معنى دقيق له[2] .

ثم إن جلّ الذين تعرضوا لتحديد المراد بهذا المصطلح قد انطلقوا في تعريفهم له من قناعتهم بأنه جزء من التقليد ، وأنه لايتأتى إلاّ معه ؛ فجاءت تعريفاتهم له مبنية على هذه القناعة ، ودائرة في هذا المحيط فحسب ، وقليل منهم من حدّه بما يشمل **التلفيق** في التقليد والاجتهاد ؛ بناءً على نظرته الشاملة له .

وممن صرح بتعريفه باعتباره جزءاً من التقليد « محمد سعيد الباني » في كتابه « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء فيه مانصه « قالوا في رسمه : **هو الإتيان بكيفية لايقول بها مجتهد**[3] » ، ويلاحظ في كلامه هذا أنه قد نسب هذا التعريف إلى غيره بقوله : « قالوا » وإن لم يسم هذا الغير إلاّ أن الشيخ السنهوري قد ذكر هذا التعريف ، ونسبه إلى النابلسي[4] .

---

(١) راجع الصفحة : (٢٤) ، ومابعدها من هذا البحث .

(٢) يلاحظ هذا فيما كتب من رسائل تعرضت لهذا الموضوع مثل : رسالة المعصومي « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » ، ورسالة بيري زاده « الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد » . وغيرهما .

(٣) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص : ٩١ .

(٤) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٧٧ ، وقد نسب هذا التعريف إلى النابلسي في رسالته « التحقيق » .

ـ والمتأمل في هذا التعريف يلاحظ فيه البناء المشار إليه ؛ ولذا فإنه يفتقد صفة الجمع المطلوبة في الحدّ ، لكن فقدانه إيّاها مبني على نظرة معينة لهذا المصطلح .

وهذا **التعريف** : كما أنه غير جامع ، فإنه أيضاً غير مانع ؛ إذ ليس كل مالم يقل به المجتهد ، أو المجتهدون يعتبر **تلفيقاً** ، وثمة أمور كثيرة لايقول بها المجتهدون ، ولاعلاقة لها **بالتلفيق** ؛ فهم لايقولون بإباحة المحرمات بأنواعها ، ولايدخل عدم القول ـ هذا ـ في مفهوم **التلفيق** . ومع أن المراد به ظاهر ، وهو أن يجمع الملفق بين قولين ، أو أكثر في قضية واحدة ، فينتج عن ذلك حقيقة لايقول بها بصورتها التي أصبحت عليها أي من المجتهدين الذين لفقت القضية من كلامهم ، إلاّ أنّ الحدّ يفترض فيه ظهور غلبة المحدود ، وتميزه بما حدّ به . وهذا مالايتوافر في هذا التعريف .

ـ ثم إن الكيفية التي يأتي بها **الملفق** تعتبر نتيجة عمله وهو **التلفيق** ، وليست هي **التلفيق** نفسه .

ـ وهذا التعريف على الرغم من عدم توافر القدر الأدنى من شروط سلامة الحد فيه إلاّ أن هناك من يذكره ممن تعرض لهذا الموضوع مع عزوه إلى مصدره عند البعض ، وإغفال نسبته عند البعض الآخر[(١)] .

ومن التعريفات التي يذكرها البعض على أساس أن **التلفيق** جزء من التقليد قوله : « **التلفيق** : هو الجمع بين تقليد إمامين ، فأكثر في مسألة واحدة ؛ بحيث تكون هذه المسألة في صورة لاتقبل في أي مذهب

(١) راجع على سبيل المثال : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٤٢/٢ ، والوسيط في أصول الفقه ـ له ـ ص : ٦٨٨ ، الاجتهاد والتقليد للدكتور الدسوقي ص : ٢٣ ، الأخذ بالرخص وحكمه (بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ، أعده : الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ، ص : ٢٧ .

من المذاهب[1] .

وهذا التعريف أكثر تحديداً للمراد **بالتلفيق** على أساس أنه جزء من التقليد . ومراده بعدم قبولها في أي مذهب من المذاهب : أنها لاتتمشى بصورتها التي آلت إليها مع أيٍّ من المذاهب التي **لفقت** منها .

ـ وقريب من هذا التعريف ماجاء في « معجم لغة الفقهاء » :« أن **التلفيق** : هو القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب ، حتى لايمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب[2] .

ويعرفه البعض : بأنه الانتقاء من الآراء المختلفة لفقهاء المسلمين[3] . وهذا التعريف يحتمل أن المراد به كون **التلفيق** جزءاً من التقليد ، وهذا هو الأقرب ، كما يحتمل أن المراد به الانتقاء المبني على الترجيح بين الأدلة ، وهنا يختلف الأمر ؛ إذ أنه في هذه الحال يكون من قبيل الاجتهاد في دائرة المذاهب .

وقريب من هذا التعريف ماذكره الدكتور إبراهيم شقرة في بحثه « الرخصة[4] » من قوله : « هو الجمع بين أقوال المذاهب المختلفة في العبادة الواحدة ، والعمل بها معاً » ، ثم علق على هذا التعريف بالتفريق بين أن يكون هذا العمل بتقليد محض من غير رد إلى الدليل : فهذا عمل مذموم ،

---

(١) انظر : بحث الرخصة للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . وهو بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ، ص : ١٦ .

(٢) انظر معجم لغة الفقهاء ص : ١٤٤ .

(٣) انظر بحث التقليد والتلفيق ، لمعين الدين قدوري ، ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد ، وهو منشور في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ لسنة ١٤٠٤هـ ص : ١٠٦ .

(٤) هذا البحث أحد البحوث المقدمة إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي .

وأن يكون بالرد إلى الدليل : فهذا عمل محمود مقبول[1]. وهذا التفريق يبين أن مراده بالتلفيق أنه جزء من الاجتهاد في صور خاصة يتم الجمع فيها بين عدة آراء من آراء العلماء ، لكنه لايشمل بقية أنواع التلفيق التي قد لاتكون في عبادة واحدة ، ولكن في عبادات مختلفة .

والبعض من الباحثين يقسمه إلى تلفيق في الاجتهاد ، وتلفيق في التقليد ، ويُعَرّف كلاً منهما على حده ، ولايربط بينهما بتعريف يشملهما معاً ؛ كما هو ظاهر في رسالة « الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر »؛ فقد ذكر فيها أن التلفيق قد يكون في الاجتهاد ، وقد يكون في التقليد ، وعرف الأول بقوله : « والتلفيق في الاجهاد : هو أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد ، وكان لهم فيه أكثر من قول ، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ماأخذ به بعض المجتهدين السابقين ، وإلى الأخذ ببعض ماأخذ به البعض الآخر منهم » . وهذا التعريف لهذا النوع من التلفيق قد قال به من قبلُ الشيخُ « السنهوري » في بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب[2] .

وعرف النوع الآخر ، وهو التلفيق في التقليد بأنه « التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليداً [3]».

وجاء في الموسوعة الفقهية « الكويتية» تعريف « التلفيق بين المذاهب » بأنه : « أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده[4]» ، وهذا التعريف خاص بما إذا توارد الفعل على صورة

---

(١) انظر ص : ٤٣ ، ٤٤ من البحث المذكور في الهامش السابق .

(٢) انظر البحث المشار إليه ص : ٧١ ، وقد أطلق عليه اسم « الاجتهاد المركب » بالنظر إلى ماسبقه من اجتهاد ، وانظر الرسالة المشار إليها ص : ٥٤٨ .

(٣) المصدر السابق ص : ٥٥١ .

(٤) انظر الموسوعة الفقهية ١٣/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

لها أركان أو أجزاء ، فأخذ في أحد أركانها ، أو أجزائها بقول في مذهب ، وبالآخر بقول في مذهب آخر . ويبدو أن هذا التعريف مقصود به قصر هذا المصطلح « **التلفيق بين المذاهب** » على مثل هذه الصورة ؛ ولهذا جاء في ختام الكلام في هذا المصطلح مانصه « **والتلفيق** المقصود هنا: هو ماكان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها . أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة ، فليس **تلفيقاً** ، وإنما هو تنقل بين المذاهب ، أو تخير منها »[1].

قلت ، والحقيقة أن ماذكروه مما يدخل في مفهوم لفظ « **التلفيق** » وإخراجه عن أن يكون **تلفيقاً** ، ووصفه بأنه تخير ، أو تنقل : اختلاف في التسمية دون الحقيقة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وقد عرفه محققا رسالة « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » بتعريف مغاير لما سبق من تعريفات ، وانطلقا في تعريفهما الآتي فيما يبدو من نظرتهما إلى التقليد ، وإلى عموم هذا اللفظ الذي يراد به في حقيقته اللغوية الضم والجمع بين الأشياء ، فقالاً في تعريفه « هو التعبد لله سبحانه وتعالى من غير الالتزام بمذهب واحد في جميع تعبداته[2]» . وظاهر من سياق هذا التعريف أنه يراد به أن يشمل **التلفيق** كل عمل تعبدي ، لايرتبط بقول من أقوال أئمة المذاهب من باب التقليد لهم ، ومعناه من حيث الشمول لكل مايدخل تحت مفهوم لفظ « **التلفيق** » ظاهر ، لكنه تضمن سعة تزيد على المراد بهذا اللفظ ؛ إذ ليس كل تعبد لله تعالى بالوصف الذي ذكر في ذلك التعريف مما يصح أن يطلق عليه لفظ « **التلفيق** » ؛ على أساس

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٤/١٣ .

(٢) انظر القول السديد ص : ٧٩ « حاشية » .

معناه اللغوي ، الذي هو الضم والجمع بين الأشياء .

على أنه يلاحظ في حاشية الرسالة المذكورة أن المحققين قد قيدا **التلفيق** بما لايتفق مع عموم التعريف السابق ؛ وذلك عندما ذكرا مجال **التلفيق** بقولهما « مجال **التلفيق** : هو المسائل الاجتهادية الظنية ، على أن لايؤدي ذلك إلى إباحة المحرمات » . وهذا القيد قريب من المعنى الواقعي **للتلفيق** ؛ لأن مؤداه هو عدم الارتباط بمذهب معين في المسائل الاجتهادية الظنية ، والعمل بما يتمشى مع الدليل الأقوى والأصح ، لكن التعميم الذي تضمنه التعريف ؛ وهو أنه : « التعبد لله سبحانه من غير التزام بمذهب واحد في جميع تعبداته » ينافي هذا القيد . ولو أن التعريف تضمن ماذكر في مجال **التلفيق** من تقييد لكان أسلم وأحكم .

والذي أراه في معنى هذا المصطلح متمشياً مع حقيقة معناه اللغوي ، ومع واقع الاستعمال له في ثنايا كلام من تعرضوا له ، أو لما يمكن أن يؤدي إليه في نهاية الأمر أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغايرة مما طريقه الاجتهاد والنظر .

وهذا يمكن أن يشمل **التلفيق** تقليداً ؛ كما يراه كثير ممن تعرضوا للكلام في هذا الموضوع ، كما يشمل **التلفيق** اجتهاداً فيما بين أقوال المجتهدين في المسائل التي طريق الحكم فيها اجتهادي . ولايشمل ماأُخَذَ به مما لايحتمل الاجتهاد أو النظر ، أو أخذ من دليله دون نظر إلى قول الآخرين فيه ؛ لأنه لو قيل بهذا لكان هذا الوصف منطبقاً على كل مجتهد اجتهاداً مطلقاً ؛ لأنه في حقيقة الأمر لم ينظر إلى الأقوال لكي ينتقي منها أقربها إلى الأدلة فحسب ، وإنما نظر إلى الأدلة فاستنبط منها أحكام الوقائع والنوازل بما يتفق مع أدلتها .

والشيء الذي لامراء فيه : أنه في الجملة مامن اجتهاد يجري في واقعة من الوقائع ، أو قضية من القضايا في معزل عمّا قاله العلماء السابقون فيها ، ـ وبخاصة في الأزمنة المتأخرة ـ باستثناء النوازل المستجدة والوقائع الحادثة ؛ ذلك لأن أولئك ـ رحمهم الله ـ لم يتركوا واقعة احتيج إلى استظهار الحكم فيها دون أن يجتهدوا في استظهاره ، بل يكاد بعضهم يسبق وقوع الحادثة ويفترض ذلك ، ويرتب على هذا الافتراض استظهار حكم خاص بهذه الواقعة المفترض وقوعها ، أو مايماثلها . وقد يرجح المجتهد المتأخر قول أحد العلماء المتقدمين من أحد المذاهب في واقعة ، أو في جزء منها ، ويرجح قولَ آخرٍ ، في مذهب آخر ، في أخرى ، دون أن يلتزم مذهباً معيناً ، على اختلاف في طريقة الترجيح بين عالم وآخر ، أو في أسلوب التخير بين الآراء ؛ سواء أكان ذلك في واقعة واحدة ذات أجزاء أو أركان ، أم في وقائع متعددة متغايرة . وغالب العمل في الأزمنة المتأخرة إنما يتم بهذه الطريقة .

ـ وإذا تم الترجيح أو الاختيار لرأي " ما " على وفق مايظهر من قوة الدليل ورجحانه : فذلك أمر محمود ، أما إذا تم على وفق غير ذلك ، فذلك مما لايتمشى مع الأوامر القطعية في وجوب الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ

ـ وهذا المسلك يمكن أن يجمع بين حفظ ثمرة جهود علماء الأمة في خير قرونها ، وماتأخر عنها ؛ إذ أن التنكر لها ، وادعاء القدرة على المزاحمة ابتداء ، وبلوغ مابلغوه ؛ ونتيجة لهذا يمكن اطراح تلك الأقوال ، والنظر إلى مصدرها دون النظر أو الرجوع إليها : ضرب من الصد عن الحق ، وصدود عن طريق الهدي المتصل من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى وقت الحاجة إلى استظهار الحكم ؛ أياً كان زمنه ، والتعبد على أساس الاستجابة لأمر الشارع ، ومايحقق مراده في الأمر والنهي ، وليس على أساس التبعية المجردة لقول عالم

من العلماء ، أو مجتهد من المجتهدين ، والفرق ظاهر بين أخذ القول عنه واتباعه عليه ؛ باعتباره مبلغاً ، وقد آتاه الله مايتمكن به من استظهار الحكم وإبلاغه ، والأخذ عنه باعتبار شخصه فحسب ، والخلط بينهما مظنة زلل عظيم ، وخطر جسيم .

ـ **ويبقى بعد هذا** : هل **التلفيق** خاص بجمع المقلد بين قولين أو أكثر من الأقوال المتغايرة في مسألة واحدة ؛ لو نظر إلى قول كل عالم ممن أخذ من قوله فيها لما جاز العمل بها عنده في صورتها التي انتهت إليها ، أو أنه أشمل من ذلك ، وأنه يتجاوزه إلى أي جمع بين أقوال العلماء في مسألة واحدة ، أو مسائل متغايرة ؟ .

ـ الذي أراه متمشياً مع المفهوم الحقيقي للفظ « **التلفيق** » من حيث اللغة هو الثاني ، وهو بالإضافة إلى ذلك هو المتمشي مع الاستعمال الواقعي في مسألة التخير بين المذاهب ، وإحداث قول ثالث ، وتصويب المجتهدين ، والتزام مذهب معين أو عدم التزامه ، وهي مسائل يؤدي الكلام فيها في بعض جوانبه إلى القول **بالتلفيق** بين الآراء ؛ سمي ذلك **تلفيقاً** ، أو أطلق عليه غير هذا الاسم .

* * * * * * * *

الأمر الثاني : جريان التلفيق في بعض العلوم .

ـ **التلفيق** بمعناه اللغوي ؛ الذي يقصد به الضم بين الأشياء ، والملاءمة بينها : كما أنه جارٍ على ألسنة بعض الأصوليين ، فهو ـ كذلك ـ جارٍ على ألسنة كثير من الفقهاء ، وعلى ألسنة بعض المحدِّثين .

ـ **والتلفيق عند المحدثين** : يطلق ويرادُ به واحدٌ من معنيين :

الأول منهما : إطلاقه على علم مختلف الحديث ، وقد ذكر في كشف

الظنون هذا المعنى بقوله « علم **تلفيق** الحديث ، وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً ، إما بتخصيص العام تارة ، أو بتقييد المطلق أخرى ، أو بالحمل على تعدد الحادثة ، إلى غير ذلك من وجوه التأويل ...الخ[1] » . وقد ألفت كتب كثيرة في هذا العلم ، يأتي في أولها كتاب مختلف الحديث للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

ويبدو أن إطلاق اسم « **التلفيق** » على هذا النوع من علوم الحديث منظور فيه إلى معنى الجمع بين الأشياء ، والملاءمة بينها ؛ إذ أنه يقوم على هذا المعنى ، ويُسعى من خلاله إلى تحقيق التوفيق بين نصوص السنة ، وبخاصة التي قد يظن ـ في النظر ـ أن بينها شيئاً من التعارض أو التضاد[2] .

والثاني منهما : إطلاقه على تصرف بعض المحدثين في سياقه لبعض الأحاديث ؛ بحيث يجمع في الحديث أكثر من رواية ، دون الفصل بينها ، ومثال ذلك : ماروا البخاري ـ رحمه الله ـ في الصحيح من حديث يحي بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن أبي وقاص وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ماقالوا ، فبرأها الله مما قالوا ـ وكلٌّ حدثني طائفةً من الحديث ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض ـ ... الخ[3] » .

---

(١) انظر كشف الظنون ١/ ٤٨٠ .

(٢) راجع خطبة الطحاوي في أول كتابه : شرح معاني الآثار ١/ ١١، وكتابه : مشكل الآثار ١/ ٣ ، وراجع كذلك : لمحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية للدكتور / محمد أديب صالح ، ص : ٧٩، ٨٠ .

(٣) انظره في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، ٦ باب ﴿ **لولا إذا سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم** ﴾ الحديث رقم ٤٧٥٠ ، وهو في الفتح ٨/ ٤٥٢ .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث : « قال عياض : انتقدوا على الزهري ماصنعه من روايته لهذا الحديث **ملفقاً** عن هؤلاء الأربعة ، وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر .[1] » .

أما عند الفقهاء ، فإنه متى ورد على ألسنة بعضٍ منهم ذكرُ هذا المصطلح ، فإنهم في الغالب إنما يريدون به ضم الشيء وجمعه إلى مثله ؛ بحيث ينتج عن الجمع حكم خاص في الفرع الذي وقع فيه هذا الضم ، أو الجمع [2] ؛ وذلك كما في حديثهم عن المرأة ذات العادة غير المتواصلة ؛ بحيث ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، ونحو ذلك ، وعبارتهم في هذا صريحة ظاهرة ؛ كما هو الشأن في روضة الطالبين ـ مثلاً ـ فقد جاء فيها مانصه « الباب الرابع : في **التلفيق** : إذا انقطع دمها ، فرأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، أويومين : فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر ، وتارة لايجاوزها ، فإن لم يجاوزها فقولان ، أظهرهما عند الأكثرين : أن الجميع حيض » .

والثاني : حيضها الدماء خاصة ، وأمّا النقاء فطهر ، ويسمّى قولُ **التلفيق** ... الخ[3] » .

وكما في كلامهم عن صلاة الجمعة في حال الزحام ؛ حيث ذكروا أن من ركع مع الإمام في الركعة الأولى ، وتعذر عليه السجود في هذه الركعة ، ثم استطاع السجود مع الإمام في الركعة الثانية ، فإنه يعتبر مدركاً للجمعة بهذه الركعة **الملفقة** ، ويقضي مافاته ، وفي هذا يقول في شرح روض الطالب :

---

(١) انظر فتح الباري ٤٥٦/٨.

(٢) راجع الكلام في التلفيق عند الفقهاء، وذكر جملة من الأمثلة له في الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣، ومابعدها .

(٣) انظر روضة الطالبين ١٦٢/١ ، وراجع المغني والشرح الكبير في فقه الحنابلة ٣٧٣/١ ، حيث عقد فصلاً بعنوان « التلفيق» وقال فيه « ومعناه ضم الدم إلى الدم الذي بينهما طهر ... الخ » .

« فتكون الركعة **ملفقة** من ركوع الأولى وسجود الثانية ، وتجزئ في إدراك الجمعة ... الخ[1] » .

ـ وكما في كلامهم عن المسافر الذي دخل في سفره سير في البر ، وركوب للبحر، وأنه **يلفق** المسافة من كل منهما ، ويرتب عليها أحكام السفر ، وفي هذا يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير « ...إذا اتفق للشخص سفر بر وبحر ، فإنه يقصر **ويلفق** مسافة البر لمسافة البحر مطلقاً من غير تفصيل ... الخ [2]» .

ـ وكما أنهم يستعملون هذا المصطلح في هذا المعنى ، فإنهم يستعملونه ـ أحياناً ـ بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة [3] .

والتلفيق عند الأصوليين : لايخرج عن أن يكون من باب الضم والجمع ، لكنهم إنما يبحثونه باعتباره قاعدة من القواعد الشرعية ذات الأثر التطبيقي في مجال الاجتهاد والتقليد : جوازاً ، أو حظراً .

ـ وبمعنى الضم والجمع والمواءمة والملاءمة يستخدم هذا المصطلح للتعبير به عن هذه المعاني فيما بين الفلسفات ، والأفكار ، والحضارات والعادات ، ونحو ذلك [4] .

* * * * * * * *

---

(١) انظر شرح روض الطالب من أسنى الطالب ٢٥٥/١ ، وراجع المغني ومعه الشرح الكبير ١٦١/٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٩/١ .

(٣) راجع الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣ ، ٢٨٧ .

(٤) راجع شيئاً من هذا في مجلة الفكر العربي المعاصر - آذار / نيسان ١٩٨٩م ، ص : ٧٢ ، ومابعدها ، ومجلة المنهل - العدد : ٤٩٥ ، المجلد ٥٣ ، لسنة ١٤١٢هـ - ص : ٣٥ .

الأمر الثالث : هل التلفيق من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟

ـ إذا نظر إلى **التلفيق** على أساس معناه اللغوي ؛ الذي هو ضم الأشياء بعضها إلى بعض ، والملاءمة بينها ، وعلى أساس معناه الاصطلاحي المختار ، وهو أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متعددة متغايرة مما طريقه الاجتهاد والنظر : فإنه بهذا المفهوم مما يصح أن يوصف بأنه من المباحث الفقهية في بعض جوانبه ، ومن المباحث الأصولية في جوانب أخرى ؛ والحكم في هذا يختلف باختلاف النظر إلى المراد **بالتلفيق** والموطن الذي وقع فيه .

ذلك : أن التلفيق قد يكون في صور المسائل ، وأشكالها ، وقد يكون في أحكامها التي تنتهي إليها ، أو فيما يؤدي إلى الأحكام ، ولافرق في ذلك بين أن يكون في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في كليات المسائل .

فإن كان **التلفيق** في الصورة والشكل : فهذا مما يدخل في المباحث الفقهية الخالصة ؛ كما هو الشأن في كلام الفقهاء في **تلفيق** الحائض المتقطع حيضها ؛ فإنّ البحث هنا بحث في الصورة وبناء المسألة ، وليس ثمة جمع بين آراء متغايرة هنا ، وكما في كلامهم في **تلفيق** الركعة التي تدرك بها الجمعة في حال الزحام الشديد ، فإن البحث فيها متجه إلى الكيفية والصورة التي يمكن أن تتكون عليها هذه الركعة دون المزج بين آراء متغايرة فيها ، ومثل هذا كلامهم في **تلفيق** مسافة القصر لراكب البحر والماشي على الأرض في سفر واحد متصل ، ومثله كلامهم في **تلفيق** من يلزمه صوم شهرين متتابعين ، ولم يبدأ صومه هذا باعتبار الأهلة [1] ، ونحو هذه المسائل التي يتجه الكلام فيها إلى مبنى المسألة وصورتها .

---

(١) راجع الكلام في هذه المسألة جملة في الموسوعة الفقهية ١٣/٢٨٧ ـ ٢٩٤ .

أما إن كان **التلفيق** في الأحكام ، أو فيما يؤدي إليها ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات المسألة الواحدة ، أم في كليات المسائل : فذلك مما يدخل في المباحث الأصولية ؛ لأنه بمثابة تقعيد يمكن أن يطبق على مالايتناهى من الفروع ، وماهذه صفته فإنه مما يدخل في المباحث الأصولية التي تثمر مايصح أن يدخل تحتها ؛ وذلك كما في كلامهم عن صحة العبادة **الملفقة** من أقوال مختلفة ؛ كمالو توضأ رجل ومس امرأة بغير شهوة ، واحتجم ، وصلىْ بهذا الوضوء ، وهو يرى أنه في كل من الواقعتين المذكورتين مقلد لأحد الأئمة في قوله بعدم النقض بالأولى[1] ، ويقول الآخر في عدم النقض بالثانية [2]. وكما لو رأى أن الراجح ـ عنده ـ في مسألة من المسائل مذهبُ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ورأى أن الراجح في أخرى مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فأخذ بما يرى أنه الراجح في كل من المسألتين ، فهذا مما يدخل في مفهوم **التلفيق** في الاجتهاد ، والكلام فيه مما يندرج تحت المباحث الأصولية ؛ باعتباره مما يرجح فيه جانب التقعيد ، وتقرير صحة هذا المسلك أو عدم صحته .

ويرى الشيخ جمال الدين القاسمي ـ في كتابه « الفتوى في الإسلام » ـ أن **التلفيق** من المباحث الفقهية ، وأنه لاعلاقة له بالمباحث الأصولية ، وعبّر عن هذا بقوله : « فمسألة **التلفيق** إذن من مسائل الفروع ، ولادخل لها في الأصول ؛ فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لأجله سمي الأصول أصولاً ، فمن أين يعدُّ منها **التلفيق** الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ، ولاسمع به ؟ [3] » .

---

(١) كما هو مذهب الحنفية في ذلك . راجع حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٢) كما هو مذهب الشافعية في ذلك . راجع المجموع للنووي ٥٤/٢ ، ومابعدها .

(٣) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي ـ رحمه الله ـ ص : ١٧٠ .

قلت : وكلام القاسمي هذا ـ رحمه الله ـ فيه نظر من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه قد بناه على أساس غير مسلم ؛ وهو أن **التلفيق** وليد التقليد ، ولايتأتي إلاّ معه ؛ حيث قرر أن انتشار هذه المسألة والكلام فيها جاء وليد التعصب والتحزب ؛ فالقائلون به ـ على هذا ـ أتباع مقلدِّين ساقهم إليه ـ كما يرى هو ـ التعصب وماتولد عنه . وليس هذا مسلماً ؛ فقد يكون **التلفيق** وليد التقليد ، وقد لايكون وليده ، وهذا ماسيأتي توضيحه إن شاء الله [1] .

الثاني : أن الحقيقة الماثلة أن من **التلفيق** ماهو معدود في المباحث الفقهية الفرعية ؛ كما هو الشأن عندما يكون **التلفيق** في الهيئة والتركيب والصورة ، ولكنه ليس كذلك حينما يكون **تلفيقاً** بين المذاهب ، أو الأقوال في أحكام جزئيات المسائل ، أو كلياتها ؛ لأنه قائم على أساس تقرير قاعدة عامة : إباحة أو حظراً ، ومايندرج تحتها من الفروع تطبيقاً عليها ، فكيف يكون تقرير القواعد مما يدخل في علم الفروع ، ولادخل له في الأصول ؟ مثلُ هذا مثلُ تقرير أنّ العام له صيغة تخصه ، وأنه إذا خص منه شيء فهو حقيقة في الباقي ـ عند من يرى هذا الرأي في كلتا هاتين المسألتين ـ فإذا تُكلم في فرع من الفروع : بأن هذا مما يدخل تحت إحدى صيغ العموم ، أو أنه مستدل عليه بعموم اللفظ ، وإن كان قد خص منه شيء مما يدخل تحته : فهو كلام في التطبيق على قاعدة مقررة : إجازة أو منعاً ، ولايقال بأن الكلام في العموم مما يدخل تحت الكلام في الفروع ؛ لأجل الكلام في فرع من الفروع الداخلة تحت شيء من قواعده . والأمر كذلك فيما يختص **بالتلفيق** ؛ فالكلام في

---

(١) راجع هذا الإيضاح في الصفحة : (١٦٤) ، ومابعدها من هذا البحث .

تقرير القاعـدة : إجازة ، أو حظراً بحث في تقرير قاعدة ، والكلام في جزئياتها استثمار لهذه القاعدة ؛ سواء أكان ذلك بالمنع ؛ بناء على المنع في الأصل ، أم بالإجازة ؛ بناء على ماتقرر في أصل هذا الفرع .

الثالث : أن قـوله : بأن ذلك لم يخطر على بال أحد في القـرون الأولى ولاسـمع به مـحل نظر ؛ لأنه من المسلم أن اسم **التلفيق** لم يرد عند أولئك المتقدمين ، أما أسسه وأصوله التي ينبني عليـها ولايخرج عنهـا : فـهي مما طرقه المتقدمون منذ أن ظهر التأليف في الفنون بعـامة ، وفي أصول الفـقه خاصة وقد تقدم في الباب الأول إيضاح وجه علاقة موضوع **التلفيق** بكل من : مسألة إحداث قـول ثالث ، ومـاأشبهها ، ومسألة التصويب والتخطئة ، ووحدة الحق وتعدده ، ومسألة تخير الأيسر ، ولزوم اتباع مذهب معين وعدم لزومه . والخلاف في الاصطلاح أمر هين ، أما في حقيقته وواقعه : فـإن هـذا الموضوع مما طرأ على بال المتقدمين ، ولكنهم بحـثوه ضمن تلك القواعد ، ولم يفردوه ببحث خاص به ؛ كما فعل المتأخرون ذلك .

ـ على أنه يحسن التنبيه إلى أن الشيخ القاسمي ـ رحمه الله ـ يرى جواز **التلفيق** ، ولكن ذلك من منطلق رأيه في عـدم التـزام مـذهب مـعين ، لكنه تحامل عليه باعتبار مـاظهر له ـ كـمـا يبدو ـ من أنه فرع عن التـقليد فـحسب ، فجاء كلامه السابق على أساس هذا النظر ؛ حيث قال : « مسألة **التلفيق** من غرائب المسائل المحدثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي ، وهو قـول لايعـرفه السلف ، ولا أئمة الخلف ، وقـد اتفـقت كلمتـهم على أن العـامي لا مذهب لـه ، ومذهبه مذهب مفتيه ، ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مـسح بعض رأسه أقل من ربعـه في وضـوئه ، ثم خرج منه دم وصلى : يجيـبك بأن صلاته باطلة ؛ لأن عـبادته **ملفقة** من مذهبين ، فـخرج منها قـول

لايقول بـه أحد[1] » . ثم أعقب هذا بالكلام على أنه لو افترض حدوث هذه المسألة في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، ومن قرب من قرنهم من القرون الأوَل أجاب عنها في معزل عن آراء الآخرين ، ولكنه سيستند إلى الدليل فيما يقوله ، وانتهى إلى جواز **التلفيق** من هذا المنطلق ، لامن منطلق كونه جزءاً من التقليد فحسب[2] .

* * * * * * * *

الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلفيق الأخذ بالأيسر من المذاهب أو الأقوال فقط ؟

ـ الناظر في جملة كلام من تعرضوا لهذا الموضوع « **التلفيق** » : إجازة أو منعاً يلحظ في قول كثير منهم أنه يبني مايقرره في هذا الموضع على أساس أن الأخذَ به ميلٌ إلى الأخذ بالأيسر ، والأخف من الأقوال والمذاهب . ثم يختلف أولئك بين حامد لهذا المسلك ؛ باعتبار أن الشريعة مبناها على اليسر وعدم الحرج ؛ كما في قوله تعالى :﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**[3]﴾، وقوله تعالى : ﴿ **وماجعل عليكم في الدين من حرج**[4] ﴾ الآية ،

(١) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ص : ١٧١ . وهذا التنبيه مما يدخل في الكلام في حكم التلفيق ، إلاّ أن سياق كلام القاسمي قد يفهم منه خلاف مايراه بشأنه ، فرأيت لأجل هذا الإشارة إليه هنا .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ . وراجع شيئاً من كلام هؤلاء في : رسالة الشيخ : مرعي الكرمي الحنبلي ، وهي إجابة على سؤال موجه إليه عن التلفيق ، الورقة ٢٧/ب ضمن المجموع رقم ٤٩٠٧ ـ جيستر بيتي ـ ولها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بهذا الرقم نفسه . وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٥١/٢، ورسالة الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٥ ، ٤٣ .

ونابذ له باعتباره مؤدياً إلى التنصل من التكاليف ، والأخذ بما لا يصح الأخذ به[1].

والحقيقة : أن المعنى اللغوي لهذا المصطلح الذي يراد به : الضم والجمع بين الأشياء ، والملاءمة بينها ، وكذا المعنى الاصطلاحي المختار الذي يراد به : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة أم في مسائل متغايرة مما طريقه النظر والاجتهاد : لايفيد قصر الأخذ **بالتلفيق** على تتبع الأيسر من المذاهب والأقوال فقط ؛ بحيث لايصح أن ينطبق معنى هذا المصطلح على مالايتصف بصفة اليسر ، أو الأخف من الأقوال والمذاهب . وإذا فرض أن تصرف عالم من العلماء اتجه هذا الاتجاه ، فليس تصرفه هذا حجة على التخصيص ، أو القصر لهذا المصطلح على جزء مما ينطبق عليه ، دون أن يقتصر عليه ، أو يختص به في أصله اللغوي ، ومعناه الاصطلاحي .

والحق : أنه لاينكر أن من **التلفيق** مايَقْصِدُ منه مستعمِلُه الأخذَ بالأيسر أو الأخف من الأقوال ، وأن هذا المنحى جزء من أجزاء **التلفيق** ؛ سواء في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في كليات المسائل ، وهذا مما يرجع الأمر فيه إلى مسألة تتبع الأيسر من الأقوال ، أو مايسمى عند البعض بتتبع رخص العلماء[2]. لكن في مقابل هذا : يمكن أن يكون **التلفيق** فيما هو أشد ، أو في ماهو مساوٍ ، وقد لاينظر فيه مستعمله إلى صفة اليسر أو الشدة

---

(١) راجع شيئاً من هذا في : الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤ ، ورسالة زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ٧ ، ٨ .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في الصفحة :(١١٥) ، ومابعدها من هذا البحث ، وأشرت هناك إلى أن تسمية الأخف بالرخص فيه تجوز ؛ لأن الرخصة في حقيقة الأمر إنما تكون ممن له حق الملك في المرخص به ، وهذا مما ليس للناس حق فيه ؛ إذ أنه مما اختص به الشارع وحده .

التي يتضمنها الفعل ، ولكن نظره ينصرف إلى رجحان الرأي الأولى بالأخذ ، المحقق لأمر الشارع ، وقد يكون المأخوذ به هو الأيسر ، وقد يكون على العكس من ذلك ، وقد يستوي الأمران .

* * * * * * * *

الأمر الخامس : في بيان مايصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية ومالايصح أن يدخله .

التلفيق ـ عند من يرى صحة وقوعه في الأحكام الشرعية ـ مبناه على تعدد الأقوال والمذاهب ، ومن ثَمَّ الاختيار منها ؛ سواء أكان ذلك من باب التقليد الناتج عن تعدد من يؤخذ عنه ، أم من باب الاجتهاد في اختيار الأولى بالأخذ ؛ كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الأول من هذا الباب .

وتعدد الآراء والمذاهب لايتأتى إلاّ في المسائل والقضايا الاجتهادية الظنية ؛ لأنها هي التي يسوغ فيها الخلاف وتعدد الآراء ؛ نتيجة لعدم قطعية مابنيت عليه ، أو ظهورها ؛ ظهوراً لايتأتى معه القول بغير مايحتمله ظاهرها . أما ماعلم من دين الإسلام بالضرورة ، أو ماثبت بطريق قطعي ، أو ماأجمع على الحكم فيه : فإن تعدد الآراء فيه غير معتبر .

وعلى هذا : فلا يتصور **التلفيق** فيما هذه صفته[1] ، وأعني بالتصور : التصور الصحيح ، المؤدي إلى نتيجة مقبولة شرعاً ، لامجرد التصور الذهني الذي لايمتنع معه تصور **التلفيق** ، وإن كان على غير مايتمشى مع قواعد الشرع وحدوده ، أو كان متضمناً لما يخل بمحظورات الدين ومنهياته .

* * * * * * * *

(١) راجع : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٤، وبحث « الأخذ بالرخص وحكمه » لآدم شيخ عبدالله علي ص : ٩ ، والقول السديد ص : ٧٩ « حاشية » .

الفصل الأول

مجـــالات التلفيـــق

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

المبحـث الأول : التلفيق في التقليد

المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد

المبحث الثالث : مايسمى بالتلفيق في التشريع

المبحث الأول : التلفيق في التقليد .

ويتضمن الكلامُ فيه الكلامَ في أربعة أمور هي :

الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل .

الأمر الثاني : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

الأمر الثالث : هل التلفيق جزء من التقليد ؛ فلا يتأتى إلاَّ في نطاقه أو لا ؟

الأمر الرابع . هل التلفيق في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباينة في مذاهب مختلفة أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء المذهب الواحد ؟

* * * * * * * *

وقبل أن أبدأ بتفصيل ماتضمنه هذا الفصل بعامة ، وهذا المبحث منه خاصة أرى من المناسب التنبيه على أن هذا الفصل ؛ وهو « **مجالات التلفيق** » قائم على أساس شمول مفهوم « **التلفيق** » في اللغة ، وفي الاصطلاح على المختار لما كان منه استعمالاً له في باب التلقليد ، وماكان منه استعمالاً له في باب الاجتهاد .

* * * * * * * * *

الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل :

ويراد بهذا النوع من **التلفيق** : تخير الأحكام الكلية لمسائل متغايرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدين ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة ، دون الالتزام بمتابعته في جميع مايذهب إليه[1] ، وهذا المتبع غيره على هذه

---

(١) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٧٦ .

الصورة ليس من لديه قدرة على التمييز ، أو الترجيح بين الأقوال بأدلتها ، فأخذه ناتج عن تقليده الغير : إمّا اتفاقاً ؛ كما هو شأن سائر العامة في سؤالهم أهل الذكر عما يعرض لهم ، دون التزام قول مجتهد معين ، أو مفت محدَّد دون غيره في جملة مايسألون عنه ، وإمّا قصداً ؛ بمعنى أن يقصد سؤال هذا المجتهد في هذه المسألة ، ويتبعه فيما يفتيه به ، وهذا المجتهد في مسألة أخرى وهكذا ..

وقد أشار إلى هذا النوع من **التلفيق** محمد المروري الحنفي في رسالته « القول السديد » فقال : « قد استفاض عند فضلاء العصر منع **التلفيق** في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلاة ، أو إحداهما بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ... الخ [(١)] » . وكلامه هنا ظاهر في أنه يريد **بالتلفيق** المذكور الجمعَ بين مسائل متغايرة من مذاهب متعددة ، وهذا النوع من **التلفيق** هو المراد هنا . كما أشار إليه ابن عابدين في حاشيته عند كلامه على **التلفيق** ، وتفريقه بين ماكان واقعاً في أجزاء الحكم الواحد في المسألة ، وماكان في كليات المسائل ، فقال : « وأمّا لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلي يوماً آخر على مذهب غيره فلا يمنع منه [(٢)] » . وبصرف النظر عن رأينا في إطلاقه الجواز هنا [(٣)]، فإن هذا النوع من التصرفات مما يدخل ضمن **التلفيق** في كليات أحكام المسائل ، لا في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة .

(١) انظر رسالة : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ ـ ٨٤ . وراجع كذلك بحث الأخذ بالرخصة وحكمه للشيخ محمد عبده عمر ص : ٧ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/٧٥ .

(٣) سأتعرض لمناقشة مثل هذا في الفصل الثاني عند الكلام في حكم التلفيق ، فراجع الصفحة : (٢٢٠)، من هذا البحث .

ويذكر البعض هذا النوع من **التلفيق** باسم « **التلفيق** في جزئيات المسائل » في مقابل « **التلفيق** في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة »، ومن هؤلاء الشيخ حسن العطار ، في حاشيته على شرح جمع الجوامع [1].

- وهذا النوع من **التلفيق** يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ وإذا التزم مذهباً معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الوقائع أو لا ؟ وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة بشقيها المشار إليهما هنا [2] .

- ووجه **التلفيق** في هذا النوع من التصرفات : أن المقلد لم يلتزم مذهب إمام بعينه ، أو قد يكون التزم مذهبه في جملة أفعاله ، لكنه يخرج عن العمل به في بعض الحوادث ، فجمعه بين أقوال متعددة في جملة أفعاله ؛ كما في الصورة الأولى ، أو في بعضها ؛ كما في الصورة الثانية لون من ألوان **التلفيق** الجاري في كليات الأحكام في مفردات المسائل المتغايرة .

* * * * * * * *

---

(١) راجع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٢/٢ . وراجع بحث الأخذ بالرخصة للدكتور حمد الكبيسي ص : ٢ ، وبحث الأخذ بالرخصة للشيخ مصطفى كمال التارزي ص : ٥٧ .

(٢) انظر ما أشير إليه في الصفحة :(١٢٥) ، من هذا البحث .

الأمر الثاني : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

ويقصد بهذا أن يجمع المقلد بين عدد من الآراء في فعل واحد ، ويتولد عن هذا الجمع حقيقة مركبة لايقول بها أحد من أصحاب الأقوال الداخلة في تركيب هذه الحقيقة بصورتها التي هي عليها ؛ وذلك كما لو توضأ ، ومسح قدراً يسيراً من شعره ؛ مقلداً بذلك من يقول بإجزاء مسح اليسير من الرأس في الوضوء [1]، ويعد الوضوء لمس أجنبية ؛ مقلداً من يرى عدم النقض باللمس بلا شهوة [2] ، ومن ثم خرج منه دم يسير من غير أحد السبيلين ؛ مقلداً بذلك من يرى عدم النقض بمثل هذا [3]. فهذه الصورة التي تركبت من عدة أقوال لايقول بها أحد ممن قُلّد في جزئياتها على هيئتها التي هي عليها[4] . وظاهر في هذا التمثيل أن الأخذ بالآراء التي اجتمعت في هذه الحقيقة المركبة متجه نحو الأيسر في كل منها ، وقد يكون الأمر على العكس من هذا ، فيركب الفاعل الصورة نفسها بالأخذ بأشد المذاهب وأكثرها احتياطاً ؛ فيؤدي ذلك إلى الجمع بين آراء تتركب منها الحقيقة ، ولكنها على الضد من الحقيقة المركبة في صورتها الأولى .

كما يمثلون لهذا النوع من **التلفيق** : بما لو تزوج رجل امرأة من دون وليّ ؛ تقليداً لمذهب الحنفية في ذلك [5]، ثم أوقع عليها الطلاق بلفظ من ألفاظ

---

(١) راجع روضة الطالبين ٥٣/١ ، وراجع عرض الخلاف في المسألة في المغني والشرح الكبير ١١٢/١.

(٢) راجع الخلاف في النقض باللمس ، وتفصيل ذلك في المغني والشرح الكبير ١٩٢/١ ، ومابعدها .

(٣) راجع المصدر السابق ١٧٩/١ ـ ١٨٢ .

(٤) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ٩١ ، ٩٢ ، وبحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٧٦ ، ٧٧ ، والقول السديد للموروي ص : ٨٧ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ ، والضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ ، وبحث : الأخذ بالرخصة وحكمه ، للشيخ محمد عبده عمر ص : ٧ ، وللشيخ مصطفى التارزي ص : ٥٧ .

(٥) راجع الهداية شرح بداية المبتدي في مذهب الحنفية ١٩٦/١ .

الكنايـة التي تُبِينُ بها عند الحنفية ؛ كـأن يقول لها: أنت بائن ، أو بتة ، أو بتلة ، ونحو هذه الكنايات ، ولكنه لم يأخذ بقول الحنفية في هذه الواقعة ، وإنما أخذ بقـول من يرى أن هذه الكنايات مما يقع بها الطلاق الرجعي مع النية [1] ، فراجعها مقلداً في ذلك القائلين بهذا القول ، فقد جمع بين قولين في قضية واحدة .

ـ وهذا النوع من **التلفيق** ظاهر في أنه لايتأتى إلاّ إذا عمل بالأقوال جميعاً في القضية الواحدة ؛ كما هو الشأن في مسألة الوضوء **الملفق** ، أو عمل بأحدهما مع بقاء أثر ماعداه في الواقعة نفسها ؛ كما هو الشأن في مسألة العقد الذي تم بعبارة المرأة ، فبقي أثره نافذاً عند الآخذ به ، مع أخذه بقول آخر في المسألة ، وهـذا القول الآخر لايقول به من تم أصل العقد على قوله [2] .

وإذا لم يتحقق العمل بجملة الأقوال في مسألة واحدة ، أو يبق أثر لأحدها مع العمل بقول آخر فيها ، فإن هذا لايعد من صور **التلفيق** في جزئيات الحكم ، ولكنه يعد من صور **التلفيق** في كليات الأحكام ؛ كما لو تزوجها بعبارتها هي ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، وتزوجها مرة أخرى ، وهو لايرى الآن صحة الزواج بدون ولي ، فلا علاقة لفعله الثاني بالأول ؛ لأن فعله هذا انتقال من قول إلى قول ، **والتلفيق** فيه مما يدخل تحت الجمع بين الأقوال في كليات الأحكام في أفراد المسائل في النوازل المتعددة ؛ وإن اتحد محل من انطبق في شأنه الحكم في الواقعة في كل صورة من صورتيها .

ومثل هذا أيضاً : مالو طلقها بلفظ الثلاث ، فأفتاه مجتهد بوقوع طلاقه طلاقاً بائناً لاتحل له إلاّ بعد نكاحها زوجاً غيره ، فأخذ بهذه الفتوى في هـذه الواقعة ، ثم تكرر منه الفعل مع زوجة أخرى ، أو معها بعد أن تزوجها

---

(١) راجع روضة الطالبين ٢٦/٨ ، المغني والشرح الكبير ٢٨٤/٨ .

(٢) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٧٧ .

ثانية بعد طلاقها من الزوج الثاني ، فأفتاه مجتهد بأن الثلاث لاتقع جملة ، وأن طلاقه هذايعد رجعياً فأخذ به ، فلا **تلفيق** هنا في مفردات الحكم ، ولكنه **تلفيق** في وقائع متعددة ذات أحكام كلية [1].

ويذكر بعض من كتب في هذا الموضوع : أنه يشترط لتحقق **التلفيق** في الواقعة بقاء الخلاف قائماً في محل كل من الحكمين المختلف فيهما حين العمل بالحادثة ؛ فإن ارتفع الخلاف في أحد المحلين ، فلا يتحقق **التلفيق** إذ ذاك ؛ لأنه لم يبق قولان بعد أن ارتفع الخلاف في أحدهما . والخلاف يمكن أن يرتفع إذا حكم حاكم بذلك ، وكان المحل مما يرد فيه النظر والاجتهاد . ويمثل على هذا : بما لو طلق رجل امرأته ثلاثاً ، وزُوِّج إيّاها صَغِيرٌ بواسطة وليه ، ثم طلقها الولي منه لمصلحة ظاهرة ، وقضى حاكم بصحة ذلك ، وبعدم وجوب العدة عليها بوطء الصغير ، فإن حكمه هذا يكون رافعاً للخلاف في هذا الجزء من الحادثة ؛ فإذا تزوجها زوجها الأول الذي يقلد غير من حكم بها كان زواجه صحيحاً ، ولم يكن هنا **تلفيق** بين مذهبين ؛ لأن الخلاف في حلها قد ارتفع بحكم الحاكم بذلك [2].

- وقد جمع السنهوري شروط تحقق **التلفيق** في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة بعبارة مختصرة جاء فيها : « **فالتلفيق** العملي - يريد به **التلفيق** في أجزاء الحكم الواحد - لايتحقق عند مانعيه إلاّ حين العمل بالقولين ، أو بأحدهما ، مع بقاء الآثار اللازمة للآخر ، ولم يرفع الخلاف في القول الذي عمل به أولاً من طريق الحكم القضائي الذي لاينقض ، ولم تتعدد الحادثة ، وكان **التلفيق** مقصوداً ، وليس نتيجة للتقليد في أحكام كلية لم

---

(١) راجع المصدر السابق ص : ٧٧ .

(٢) المصدر السابق ص : ٧٨ ، وراجع كذلك الفروق للقرافي ١٠٣/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٧/٤ .

ينظر فيها بجزئية بخصوصها [1] » .

وهذا النوع من **التلفيق** هو أبرز ماوقع الكلام فيه عند من تعرضوا لهذا الموضوع ، حتى أن كثيراً من أولئك يعرف **التلفيق** جملة بما لاينطبق إلاَّ على هذه الصورة منه فحسب ؛ كما هو ظاهر من تعريفهم له : بأنه الجمع بين قولين أو أكثر في قضية واحدة يتولد منها حقيقة مركبة لايقول بها أحد ممن ركبت حقيقتها من أقوالهم [2] ، وكما في نص بعضهم على منع هذا الفعل لما يتسبب عنه من خرق لإجماع المجتهدين ؛ كما هي عبارة الشاطبي ـ رحمه الله ـ حيث قال ـ في معرض رده لجواز القول بتتبع الرخص ـ :« وكإفضائه إلى القول **بتلفيق** المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... [3] » وهي عبارة تحتمل أن يكون المراد **بالتلفيق** المذكور : **التلفيق** في أجزاء الحكم الواحد ؛ لأن الأخذ به ـ في نظر المانعين ـ مخالف لكلٍ من الإمامين ، أو الأئمة فيما أخذ به مما يخالف قوله ؛ فمجموع الفعل لايقول به أحد منهم ، وهذا وجه المخالفة لإجماعهم ، كما تحتمل أن يكون المراد به ، **التلفيق** في كليات المسائل ، ولكنه **تلفيق** مقصود به تتبع الأيسر ـ وهو ماأطلق عليه الشاطبي اسم « الرخص » ـ ، ويكون وجه خرق الإجماع فيه : أن متبعه قد عمل في جملة ماعمل به بما يفضي إلى التنصل من التكاليف الشرعية ، وهو مايجمع العلماء على عدم جوازه .

وقريب من هذا ماذكره القرافي عن أحد علماء المالكية بقوله : « قال يحي الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى

---

(١) انظر بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب ص : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) راجع على سبيل المثال : عمدة التحقيق للباني ص : ٩١ ، ٩٢ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٤٢/٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ .

(٣) انظر الموافقات ١٤٨/٤ .

مذهـب بثلاثة شـروط : أن لايجمع بينهما على وجـه يخالف الإجماع ؛ كمن تـزوج بغـير صداق ، ولا ولـيّ ، ولاشهـود ؛ فـإن هـذه الصـورة لم يقل بها أحد ...[1] » .

وهذا هو **التلفيق** في أجزاء الحكم ؛ فإن كل جزئية ذكرت هنا قد قال بها مجتهد من المجتهدين ، فجمعها على هذه الحقيقة المركبة مما لايقول به أحد ؛ ولذا عبّر بمخالفة الفاعل لها للإجماع ؛ أي إجماع من تركبت الحقيقة من أقوالهم . وقريب من هذا ماذكره القرافي نفسه في شرح المحصول ؛ كما نقله عنه الأسنوي بقوله : « ذكر القرافي في شرح المحصول أن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه فشرطه أن لايكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه ، والإمام الذي انتقل إليه ؛ فمن قلد مالكاً ـ مثلاً ـ في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة ، فصلى ؛ فلابد أن يدلك بدنه ، ويمسح جميع رأسه ، وإلاّ فتكون صلاته باطلة عند الإمامين[2] » .

ـ وإذا كان جلّ من تكلموا في هذا الموضوع يرون أن **التلفيق** الحقيقي إنما يتحقق فيما إذا عمل المقلد برأيين أو أكثر في واقعة واحدة ، مع بقاء الخلاف في كل من القولين : فإن الأمر يتطلب تحديد المراد بالواقعة أو الحادثة ، حتى ينزل الكلام على محله[3] .

ويبدو أن ثمة اختلافاً في وجهة النظر في تحديد المراد بالحادثة ، أو القضية ، أو المسألة الواحدة ؛ فما قد يعتبره البعض قضية واحدة ، ويتكلم في

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) انظر نهاية السول ، وعليه حاشية المطيعي ٤/٦٢٩، ٦٣٠ ، وراجع الكلام في هذا النوع من التلفيق في : حاشية ابن عابدين ١/٧٥ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٤/٢٦٦ ، تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، ص : ٣٢٠ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٠٩ .

(٣) راجع مجمل الكلام في هذه الجزئية في بحث ، " التلفيق بين أحكام المذاهب " للسنهوري ، ص : ٧٩ ، ٨٠ .

التلفيق فيها : إجازة أو حظراً ، قد يعتبره غيره قضايا متعددة ، ويتكلم في **التلفيق** فيها على هذا الأساس ، ويكون الكلام ـ آنذاك ـ ليس وارداً على محل واحد في نظر كل من المتعرضين لبحث المسألة .

فهل ـ ياترى ـ تعتبر الصلاة ـ مثلاً ـ قضية واحدة ؟ فأي **تلفيق** يدخل في جزء من شروطها ، أو أركانها ، أو واجباتها يعتبر **تلفيقاً** في قضية واحدة ، وهو داخل في جزئيات الحكم العام لها ؛ باعتبارها واقعة واحدة ، أو أنها تعتبر مكونة من قضايا متعددة ، وكل شرط من شروطها ، أو ركن من أركانها، أو واجب من واجباتها يعتبر مسألة ، وحادثة بعينه ، دون النظر إلى كلية الفعل الجامع لها ؟ . ولو وقع **التلفيق** بين شيء مما تتكون منه الصلاة : من شروط ، وأركان ، وواجبات لعدّ ذلك من باب **التلفيق** في الأحكام الكلية ، لافي جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

ـ **ظاهر** كلام من تعرضوا لهذه المسألة : أن ثمة نظرتين في تحديد الواقع أو الحادثة ؛ إذ بينما يحددها البعض بالواقعة ذات الصفات والأحكام المستقلة ، دون أن يتجاوز فيها إلى ماترتبط به من وقائع أخرى ، من كونها شرطاً ، أو ركناً لتلك الواقعة الأخرى ؛ فهي عنده محددة بأضيق وصف ينطبق عليها بمفردها ، يحددها آخرون باعتبار أنها الواقعة الجامعة لمحال الأحكام المختلف فيها ؛ فهي عند هؤلاء ذات وصف أو أوصاف أوسع مما قبلها .

وإلى هذا الاختلاف في تحديد المراد بالواقعة يشير كلام كثير ممن تعرضوا لهذه الجزئية ، ومن أولئك ابن حجر الهيثمي ؛ حيث يقول في تحفة المحتاج مانصه « وقد اتفقوا على أنه لايجوز للعامي تعاطي فعل إلاّ إن قلد قائلاً بحله ، وحينئذٍ فمن نكح مختلفاً فيه[1] : فإن كان قد قال بصحته ، أو

(١) المراد هنا : أنه نكح نكاحاً مختلفاً فيه ؛ كالنكاح بلا ولي ؛ كما في حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٧/ ٢٤٠ .

حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلاثاً : تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه ؛ لأنه **تلفيق** للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل...[1]»، فالملاحظ عنده أنه وسّع دائرة الواقعة هنا ؛ وهي الاستباحة في النكاح ، مع أنها في حقيقة الأمر مكونة من نكاح سابق مختلف فيه ، ومن عودة إلى من وقع عليها الطلاق من ذلك النكاح المختلف فيه .

ولذا عارضه صاحبا الحاشيتين على كتابه المذكور[2]. وهما ـ فيما يبدو ـ ممن يرى تحديد الواقعة بأضيق وصف لها ، فقال كل منهما معقباً على قوله : « لأنه **تلفيق** للتقليد في مسألة واحدة » : قوله : لأنه **تلفيق** : هذا ممنوع ، بل له تقليده ؛ لأن هذه قضية أخرى ، فلا **تلفيق**[3]» .

وفي موطن آخر يقول ابن حجر الهيثمي : « ولاينافي ذلك قول ابن الحاجب والآمدي : من عمل في مسألة بقول إمام ، فلا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً ؛ لتعين حمله على ماإذا بقي من آثار العمل الأول مايلزم مع الثاني تركب حقيقة لايقول بها كل من الإمامين ؛ كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة[4] » ، وقد عقب السنهوري على هذا النقل بقوله : « فهو يريد من الحقيقة المركبة مايعم الأصل والشروط معاً ؛ كما هو واضح من المثال ... الخ[5] » .

---

(١) انظر تحفة المحتاج وعليها حاشية الشرواني والعبادي ٧/ ٢٤٠ .

(٢) هما : أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٤هـ . راجع ترجمته في : شذرات الذهب ٨/٤٣٣ ، كشف الظنون ١/١٥٢ ، معجم المؤلفين ٢/٤٨ .
و : عبدالحميد الشرواني ، الشافعي ، نزيل مكة المكرمة .

(٣) انظر حاشية العبادي والشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٢٤٠ .

(٤) انظر تحفة المحتاج ١/ ٤٧ .

(٥) انظر بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب ص : ٧٩ .

وقريب مما ذكره ابن حجر الهيثمي حول المراد بالواقعة ماذكره الشبراملسي[1] في حاشيته على نهاية المحتاج من قوله : « وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثاً عامداً عالماً : هل يجوز له أن يدّعي بفساد العقد الأول ؛ لكون الولي فاسقاً ، أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين ؟ وهل له الإقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الأول ؟ وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته ؟ وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة ، أو الفساد ؟ وأجبنا بما صورته : الحمد لله ، لايجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولاتسمع دعواه بذلك ، وإن وافقته الزوجة عليه ؛ حيث أراد به إسقاط التحليل ... الخ[2] » وهو بهذا يعتبر أن الحكم متعلق بقضية واحدة ، ولم ينظر إلى أن نكاحه الأول قضية مستقلة عن اعتباره عدم صحة نكاحه ؛ ليصل بذلك إلى التحلل من وجوب التحليل الصحيح المشترط لعودته إلى زوجته التي أبانها .

وقد ذكر السنهوري أنّ ابن زياد[3] من الشافعية قد خالف الهيثمي فيما ذهب إليه من تحديد للواقعة ، وقال:« ففي تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد : أن الذي يفهم من كلامهم في التقليد أن التركيب القادح فيه إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة ؛ كمن توضأ ومسّ تقليداً لأبي حنيفة ، وافتصد تقليداً للشافعي ، ثم صلى ، فصلاته باطلة ؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته ، بخلاف ماإذا كان التركيب من قضيتين : فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في

---

(١) هو : علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي ، المتوفى سنة ١٠٨٧ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٧٦١/٥ ، وكشف الظنون ١٨٩٧/٢ ، معجم المولفين ١٥٤/٧ .

(٢) انظر حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج ٢١٧/٦ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد ، الشافعي ، له مشاركة في جملة من العلوم ، ولد سنة ٩٠٠هـ ، وتوفي سنة ٩٧٥ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٧/٨ ، هدية العارفين ٥٤٥/٥ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٥ .

التقليد ؛ كما إذا قلد شافعيٌ أبا حنيفة في استقبال جهة القبلة ، ولم يمسح ربع الرأس ، لاتبطل صلاته ؛ لأن الإمـامين لم يتفـقا على بطـلان طهارته ، فإن الخلاف فيها بحاله ، ولايقال : اتفقا على بطلان صلاته ؛ لأنا نقول : إن هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين ؛ وهو غير قادح في التقليد ، ومثله إذا قلد أحمد في أن العورة السوءتان ، وترك المضمضة والاستنشاق والتسمية التي يقول أحمد بوجوبها : فالذي يظهر صحة صلاته ؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة [1] » . وظاهر من هذا النقل أن صاحبه يريد بالحادثة مايمكن أن تكون مستقلة بوصفها ؛ وإن ارتبطت بغيرها ؛ باعتبارها شرطاً له ـ مثلاً ـ ؛ فالصلاة على هذا ليست واقعة واحدة ،لايصح الجمع فيها بين آراء متعددة ، ولكنها ـ عند أصحاب هذا الرأي ـ مكونة من وقائع متعددة ، لايؤثر الجمع فيها بين تلك الآراء ، أمَّا الوضوء فهو واقعة واحدة ، تتأثر صحتها بالجمع بين الآراء التي يؤدي الجمع بينها إلى عدم صحتها عند كل من أصحاب الآراء التي اجتمعت فيها .

* * * * * * * *

الأمر الثالث : هل التلفيق جزء من التقليد فقط ، ولايتأتى إلا في نطاقه ؟

ـ إذا نظر إلى التلفيق باعتبار معناه اللغوي ، وهو الجمع بين الأشياء ، والضم ، والمواءمة والملاءمة بينها ، وباعتبار معناه الاصطلاحي على المختار ؛ وهو : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغايرة ، مما طريقه الاجتهاد والنظر : فإنَّ دائرته تتسع لتشمل التقليد ، كما تشمل الاجتهاد في اختيار الأرجح في نظر المجتهد فيما بين الآراء ، أو المذاهب .

---

(١) انظر بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب ص : ٨٠ .

وعلى هذا : فلا يتجه القول بأنه جزء من التقليد ؛ لأنه قد يكون كذلك ، وقد يكون جزءاً من الاجتهاد أيضاً .

وعبارات بعض من تعرضوا لهذا الموضوع تفيد بظاهرها جريانه في التقليد فحسب ؛ وقد يكون ذلك مراداً لهم ؛ بمعنى أنه لايتأتى ـ عندهم ـ إلاّ في نطاق التقليد ، وقد يكون هذا منهم بياناً لنوع واحد منه ؛ وهو مايتأتى مع التقليد ، دون أن يتضمن ذلك نفي دخوله فيما عدا التقليد . يقول الشيخ محمد سعيد الباني في معرض كلامه في هذا الموضوع : « على أن القول بامتناع **التلفيق** يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة ؛ وهي : أن العوام لامذهب لهم ، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم ... الخ[1] » ، فظاهر هذه العبارة أن **التلفيق** جزء من التقليد . وجاء في كتاب « **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية** » للدكتور محمد الدسوقي مانصه « وفي القرن الخامس حدث الكلام في **التلفيق** ، ثم اتسع بعد أن اشتدّ التعصب والتحزب ، وأصبح الحديث عنه جزءاً من الحديث عن التقليد ؛ فهو فرع عنه ، ومن ثم كان **التلفيق** من الأمور التي أحدثها المنتمون إلى المذاهب من الفقهاء المتأخرين في عهد التخلف والانحطاط [2]» ، وهذا الكلام كسابقه ، مؤداه أن **التلفيق** لايتأتى إلاّ في نطاق التقليد ، وفي دائرته .

وفي رسالة « زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » جاء مانصه : « فإن تعجب من ذلك ، فدونك ماهو أعجب منه ؛ إنهم يأخذون برخصة زيد من الفقهاء في مسألة "ما "، ويهجرون أقواله الثقيلة في المسائل الأخرى ، فيعمدون إلى **التلفيق** بين المذاهب ، والترقيع بين الأقوال ، ويحسبون أنهم

---

(١) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص : ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) انظر الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص : ٢٣١ .

يحسنون صنعاً ، ولايخفى عليك مافي هذا من التهاون بحدود الشرع وقوانينه[1] » .وهذا الكلام يعني أن **التلفيق** إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور " وهبه الزحيلي " مانصه : « كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أنّ أكثرَ المتأخرين من العلماء شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير ألاّ يؤدي إلى **التلفيق** بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة ...[2]»، وجاء في رسالته « **الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب** » ماهو أوضح ؛ حيث قال : « ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً ، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني ؛ **فالتلفيق** إذاً هو : الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم ، وتباين آرائهم ؛ فيقلد أحدهم في حكم ، ويقلد آخر في حكم آخر ، فيتم الفعل **ملفقاً** من مذهبين أو أكثر [3]» .

وجاء في بحث « التقليد و**التلفيق** في الفقه الإسلامي » مانصه « **التلفيق** مبدأ فقهي يمكن المقلد من أن يأخذ عن أيّ فقيه معترف به الرأيَ الذي يبدو أنه الاجتهاد الأوثق أو الأصح ...[4] ». وظاهر من عبارته تخصيص هذا العمل بالمقلد ؛ حيث جعله مبدأ يمكنه من الأخذ عن أي فقيه معترف به .

وجاء في بحث « **التلفيق** بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلهود مانصه « ويطلق ـ أي **التلفيق** ـ في عرف الفقهاء الأصوليين على الجمع بين

---

(١) انظر رسالة : زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ٧ ، ٨ .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه » – له – ص : ١٥ .

(٣) انظر رسالة : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص : ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) انظر بحث التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي لمعين الدين قدوري ، ص : ١٠٦ من مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ .

تقليد إمامين ، أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص ...الخ[1] » ، وعبارته صريحة في أنه إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في مجلة المنار مانصه « بقي في نفسي قول « الدر المختار » : إنَّ الحكمَ الملفق باطل بالإجماع ، ومعلوم أنه لولا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلفيق فيه معنى ... الخ » إلى أن قال : « يصح أن يكون منعهم التلفيق لمنع التقليد ؛ أي لايصح التلفيق لأنه تقليد ، والتقليد باطل ، ونفي الأعم يلزم نفي الأخص ... [2] » .

فهذه العبارات ، وأمثالها عند آخرين : فيها دلالات ظاهرة على أن التلفيق إنما يتأتى في دائرة التقليد فحسب .

وهناك فريق آخر يرى أن التلفيق كما يكون في التقليد ، فإنه يكون في الاجتهاد ، المبني على تخير الأرجح من الأقوال بدليله ، وإنّ أدى ذلك إلى التلفيق بين الآراء أو الأقوال في مذاهب متعددة . وعباراتهم في تقسيم التلفيق إلى تلفيق في الاجتهاد وتلفيق في التقليد ظاهرة ؛ كما في قول الموروي في القول السديد : « ولو فرضنا ثبوت ذلك ، فما ضرنا ذلك فيما قصدنا إليه من جواز التلفيق ، فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع[3] » ، والعبارة ـ هنا ـ

---

(١) انظر بحث : « التلفيق بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلهود ص : ٩٤ ، وراجع كذلك بحث « الرخصة » لمحمد الشيباني بن أحمد ص : ١٦ ، حيث جاءت عبارته فيه قريبة مما ذكر هنا ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالرخص وحكمه » لآدم شيخ عبدالله علي ص : ٢٩ .

(٢) انظر مجلة المنار ـ الجزء العاشر ـ المجلد الرابع ـ سنة ١٣١٩هـ .

(٣) انظر القول السديد ص : ٩٣ ، ٩٤ . وراجع مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائد ص : : ٤٤١ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٤٨، بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٧١ ، ٧٥ ، بحث الرخصة للدكتور محمد شقرة ص : ٤٣، ٤٤ ، ولمحمد عبده محمد ص : ٦ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ .

ظاهرة في أنه يرى اعتبار **التلفيق** في الاجتهاد ، كما يرى اعتباره في التقليد ، مع تقديمه القول **بالتلفيق** في الاجتهاد ، واعتباره أصلاً في نظره .

والواقع العملي يرجح هذا الرأي . والظن بمن يظهر من عباراتهم قصر **التلفيق** على التقليد أنهم لم يريدوا منع الجمع بين أقوال متعددة ؛ سواء أكان هذا الجمع في قضايا متغايرة ، أم في قضية واحدة ؛ من باب اجتهاد المجتهد في ترجيح مايراه الأولى بالأخذ ، لكن تسمية هذا **تلفيقاً** لتمشيه مع المفهوم اللغوي ، والاصطلاحي المختار ، أو عدم تسميته كذلك أمر اصطلاحي لامشاحة فيه .

* * * * * * * *

الأمر الرابع : هل التلفيق في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباينة في مذاهب مختلفة ، أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء المذهب الواحد ؟

كلام كثير ممن تكلموا في هذا الموضوع متجه إلى قضية وقوع **التلفيق** بين المذاهب المختلفة ؛ وهو أمر ظاهر . وقليل من أولئك من تعرض **للتلفيق** في دائرة المذهب الواحد ، وهل ينظر إلى الجمع بين الأقوال المتباينة فيه على أنها بمثابة مذاهب متعددة يجري فيها مايجري في تلك المذاهب ، أو أنَّ تلك الأقوال وإن تباينت فمردها إلى أقوال إمام واحد ؛ وهي إن لم تكن كذلك فإنها مخرجة على أقواله ، وقواعد مذهبه ؟ وممن أشار إلى هذه المسألة « ابن عابدين » في « العقود الدرية » في معرض كلامه في هذا الموضوع ؛ فقد قال ـ في هذا ـ مانصه : « سُئِلَ فيما إذا وقفت « هندُ » حصةً شائعةً لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ، ثم على أولادها ، ثم على جهة برٍّ متصلة .

الجواب : وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف ،

وعند محمد لايصح ، ولايصح وقف المنقول إلاّ في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، والشجر من قبيل المنقول ؛ كما صرح به في البحر ، و « الإمام الأعظم » أبطل وقف المنقول ؛ كما في الهداية ، وغيرها ، ولايرى محمد الوقف على النفس ، فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة ؛ كما أفتى بذلك العلامة الشيخ إسماعيل المفتي سابقاً ... » إلى أن قال : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، وهو لا يجوز ، لكن الطرسوسي ذكر أن في « مُنْيَة المفتي » مايفيد جواز الحكم المركب من مذهبين ، وعلى هذا فيخرج الحكم بوقف البناء على نفسه ... » إلى أن قال : « وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي مانصه : « فإذا كان وقف الدراهم لم يرد إلاّ عن زفر ، ولم يرد عنه في وقف النفس شيء ، فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذٍ على قوله ، لكن لو فرضنا أنّ حاكماً حنفياً حكم بصحة وقف الدراهم على النفس : هل ينفذ حكمه ؟ فنقول : النفاذ مبني على القول بصحة الحكم **الملفق** ، وبيان **التلفيق** : أنّ الوقف على النفس لايقول به إلاّ أبو يوسف ؛ وهو لايرى وقف الدراهم ، ووقف الدراهم لايقول به إلاّ زفر ؛ وهو لايرى الوقف على النفس ، فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكماً **ملفقاً** من قولين ؛ كما ترى . وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة « زين الدين قاسم » في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه .. الخ »[1]. وهذا الكلام ظاهر في اعتبار الجمع بين الأقوال المتباينة في المذهب الواحد ؛ وأنها بمثابة الأقوال المتباينة في مذاهب متعددة ، ويترتب عليها مايترتب على تلك دون فرق بينها ، فهي **تلفيق** بين آراء متباينة ، وإن كانت في دائرة واحدة .

ـ وماذكره ابن عابدين هنا هو عرض لآراء بعض علماء الحنفية ، أمّا هو فله رأي في وقوع **التلفيق** بين أقوال المذهب الواحد ؛ حيث قال ـ في هذا ـ :

(١) انظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

« وأقول أيضاً : قد يوجه ذلك : بأنه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع ؛ لأن المراد بما جزم ببطلانه : ماإذا كان من مذاهب متباينة ؛ كما إذا حكم بصحة نكاح بلا وليّ ؛ بناء على مذهب أبي حنيفة ، وبلا شهود ؛ بناء على مذهب مالك ، بخلاف ماإذا كان ملفقاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد : فإنها لاتخرج عن المذهب ؛ فإنّ قولَ أبي يوسف ، ومحمد ، وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة ، أو هي أقوال مروية عنه ، وإنما نسبت إليهم ، لا إليه ؛ لاستنباطهم لها من قواعده ، ولاختيارهم إياها ... الخ[1] » .

ـ ونوقش هذا التوجيه : بأنه مخالف للواقع ؛ إذ لأولئك آراء لاترجع إلى أقوال أبي حنيفة ، ولاتتخرج على قواعده ، وقد تتفق مع أقوال آخرين من مذاهب أخرى ، فما الفرق بين أن يخالف الإمام أبا حنيفة أحدُ أصحابه ، أو أحدُ الشافعية ، أو المالكية ، أو الحنابلة ، أو غيرهم ؟!.

قال السنهوري في مناقشة هذا القول : « ومهما أجهد ابن عابدين نفسه في هذا المعنى ، فإنه مخالف فيه لكل من سبقه ، وكلهم أرسخ منه قدماً في الفقه ، على أنه كلام يخالف الواقع ؛ وهو في جملته لايقره منطق العقل . حقاً إنّ أصحاب أبي حنيفة قد تفقهوا عليه ، وتخرجوا به ، لكنهم صاروا مجتهدين بإطلاقٍ ، وكثيراً مايخالفونه في الأصول وفي القواعد معاً ، وقد تكون مخالفتهم له أوسع من مخالفة غيرهم له ... الخ[2] » .

وجاء في مجلة المنار مانصه : « الثالث : أنّ العلامةَ ابن عابدين قد رفع الإشكال عن شبهة التلفيق في مذهب الحنفية : بأن التلفيق الممنوع إنما هو

---

(١) انظر العقود الدرية ١٠٩/١.

(٢) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٢ .

ماكان من مذاهب متباينة ، وأمّا إذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا ؛ لأن أقوالهم مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه . يقال : هذا تحكم لايقبله عاقل ؛ فإن القاعدة الواحدة لايمكن أن تفيد النقيضين ... الخ [(١)] ».

وفي عمدة التحقيق للباني جاء مانصه : « وماأجاب به في تنقيح الحامدية من أن **التلفيق** الممنوع إنما هو إذا كان من مذاهب متباينة ، أمّا إذا كان من أقوال أصحاب المذهب الواحد فلا ؛ أخذاً من قولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه » ، فلا وجه له ، بل هو تحكم صرف ، وقولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد ... الخ » لايدل على مُدَّعاه بوجه من وجوه الدلالة ؛ كيف وحدُّ **التلفيق** ؛ وهو: « أن يأتي بكيفية لايقول بها مجتهد » صادق عليه ؛ إذ لايصح لمجتهد قولان متضادان ... الخ[(٢)] » .

ـ وعلى هذا : فلا يظهر فرق بين أن يكون الجمع بين أقوالٍ من مذاهب متعددة ، أو بين أقوالٍ متعددة من علماء مذهب واحد ؛ لأن النظر إنما يتجه إلى القول ، أما قائله من أي مذهب فلايظهر وجه لهذا الاعتبار ، ومالفرق بين أن تكون الصورة **تلفيقاً** للوضوء من مذهب أبي حنيفة والشافعي ، أو تكون **تلفيقاً** للوقف من قول أبي يوسف وزفر ؟ ! .

* * * * * * * *

(١) انظر مجلة المنار ـ الجزء العاشر ـ المجلد الرابع ـ عام ١٣١٩هـ . ص : ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٧ ، ١٠٨ .

المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد .

ويتضمن هذا المبحث الكلام في أمور ثلاثة هي :

الأمـــر الأول : المراد بالتلفيق في الاجتهاد :

الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلفيق ؟

الأمر الثالث : الفرق بين التَّخَيُّر المبني على اختيار الأقوى والتخيير المبني على اختيار شواذ الأقوال ، وماضعف منها .

* * * * * * * *

الأمر الأول : المراد بالتلفيق في الاجتهاد .

يكاد يكون جلّ ماورد في شأن « **التلفيق** » عند أقدم من تعرضوا له متجهاً إلى مايتعلق **بالتلفيق** في التقليد ، ولم يظهر في عباراتهم شيء صريح فيما يتعلق **بالتلفيق** في الاجتهاد نصاً ، ومع هذا فقد وردت بعض الإشارات العارضة عند بعضهم إلى هذا النوع من **التلفيق** ، دون أن تكون محل بحث ، أو مناقشة ؛ كما هو الشأن في **التلفيق** في التقليد ؛ فقد ذكر المـــوروي في رسالة « القول السديد » هذا النوع من **التلفيق** بقوله : « فكما أنه لو حصل **التلفيق** بالاجتهـاد حكمنا بالصحة ، فكذلـــك إذا حصل **التلفيق** بالتقليد حكمنا بالصحة »[1]. قال هذا في معرض مناقشته للقائلين بعدم صحة **التلفيق** في التقليد ، ويبدو من عبارته هذه أن التـقليد فـي الاجتهاد مما لا إشكال فيه عنده ؛ لأنه جعله أصلاً قاس عليه غيره في الحكم بالصحة ، ولم يظهر لي مراده **بالتلفيق** في الاجتهاد ؛ وهل المراد به إعمال المجتهد آلة الاجتهاد عنده واستظهـار الأحكـام مـن أدلتها ، وإن أدى ذلـك إلى موافقة إمام في مسألة ،

---

(١) انظر رسالة « القول السديد » ص : ٩٤ .

وآخر في مسألة أخرى ؟ أم أن المراد به الاجتهاد في اختيار الأولى والأرجح من الأقوال ؛ بناء على مالديه من قدرة على الترجيح والنظر في الأقوال ، ومابنيت عليه ؟ . فإن كان الأول : فلا يبدو لي أن ثمة **تلفيقاً** ، وإلاّ لأطلق على جميع آراء المجتهدين أنها **ملفقة** ؛ لعدم اتفاقها على قول واحد . وإن كان الثاني فهو أقرب إلى أن يطلق عليه اسم **التلفيق** ؛ باعتبار أن التخير جاء في دائرة أقوال أخرى ولم يخرج عنها ، كما أنه لم يلتزم مذهباً واحداً منها في كل ماقاله ؛ فباعتبار أن التخير جاء نتيجة الاجتهاد في الأخذ به على أساس رجحان مابني عليه اعتبر لأجل ذلك اجتهاداً ، وباعتبار أنه جاء نتيجة التخير له من آراء الآخرين أطلق عليه مصطلح « **التلفيق** » .

ـ والذي يبدو لي : أن هذا اللون من **التلفيق** ليس جديداً في أصله ، وإن كان جديداً في إطلاق هذه التسمية عليه ؛ لأن من أسسه التي يرجع إليها مسألة « إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين » ، ومسألة « اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » ؛ ثم يأتي من بعدهم فيأخذ بقول فريق في مسألة وبقول آخرين في الأخرى ، وقد سبق بحث هاتين المسألتين في هذا البحث[1] .

ومن أسسه التي يرجع إليها ـ كذلك ـ مسألة التخير ، والانتقال في بعض المسائل من ماهو عليه إلى آراء آخرين في مذاهب أخرى ؛ بناء على مايراه من كون المأخوذ به أولى بالأخذ ؛ لقوة دليله ، أو ظهور الحجة فيه أكثر من غيره . وقد سبق بحث هذا الموضوع في هذا البحث [2] .

---

(١) انظر بحث مسألة « إحداث القول الثالث » في ص : (٤٠) ، ومابعدها من هذا البحث ، ومسألة « اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » في ص : (٦٩) ، ومابعدها من هذا البحث .

(٢) انظر بحث لزوم التزام مذهب معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر في الصفحة :(١٢٥) ، ومابعدها من هذا البحث .

وهذه المسائل مؤدى العمل فيها إلى تحقق **التلفيق** في الاجتهاد ، وإن لم يسم عند من تعرضوا للكلام فيها بهذه التسمية المستحدثة .

ـ وقد أشار السنهوري ، ومن جاء بعده إلى هذا النوع من **التلفيق** ؛ لكنهم فيما يبدو خصوه بقضية إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، وبما إذا اختلفوا في مسألتين على قولين . فقد جاء في بحث « **التلفيق بين أحكام المذاهب** » مانصه : « لا أريد من **التلفيق** في الاجتهاد ، أو الاجتهاد المركب إلاّ أن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع ، فيكون لهم فيه قولان ، أو أقوال ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ، ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع ، فيكون اجتهاده هذا اجتهاداً مركباً ؛ بالنظر إلى ماسبقه من اجتهاد ، ويمكن أن يتحقق في كثير من صور المسألتين المعروفتين اللتين تناولهما الأصوليون :

أولاهما : ماإذا اختلف الصحابة ، أو المجتهدون في مسألة على قولين أو على أقوال ، وانقرض العصر وهم على ذلك ، فهل يجوز لمن بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث أو لايجوز ذلك ؟ .

والثانية : هي ماإذا اختلف الصحابة ، أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين ، فهل لمن يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة ، وفي الأخرى بقول الطائفة الأخرى أو لا يجوز ؟ »[1] .

قلت ، وهذا المذكور مما لايخالف فيه أنه مما بني الكلام عليه في هذا الموضوع ، لكن مجال **التلفيق** المبني على قضية الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل ، وعدم التزام مذهب معين فيها أوسع كثيراً مما ذكر هنا .

---

(١) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧١ ، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص : ٥٤٨ ، وبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للتارزي ص : ٥٣ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ ، وللشيخ محمد عبده عمر ص : ٦ .

وقد يكون نظر هؤلاء متجهاً إلى تخصيص التلفيق بما وجدت فيه رابطة بين ماجتمعت فيه الأقوال المتغايرة ؛ باعتبار أنَّ القولَ الثالث فيه أخذ بجزء من كلام كل فريق من أصحاب الأقوال في المسألة المختلف فيها ، أو في المسألتين المختلف فيهما ، في حين أن التلفيق المبني على التخير لما يرى المجتهد ـ في الترجيح بين الأقوال ـ أنه الأولى بالأخذ ، والأقرب إلى الصواب : لا توجد فيه رابطة بين الأقوال المجتمعة ؛ لأنه قد يأخذ بقول لأبي حنيفة في الطهارة ، وآخر لمالك في الصلاة ، وثالث للشافعي في الزكاة ، ورابع لأحمد في الصوم ، وهكذا . لكنه بالنظر إلى أن المراد من التلفيق هو الضم والجمع بين الأشياء ، وأنه الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغايرة مما طريقه النظر والاجتهاد : فإن هذا المعنى كما يتحقق فيما وجدت فيه الرابطة بين ماجتمعت فيه الأقوال المتغايرة فإنه يتحقق كذلك فيما انعدمت فيه تلك الرابطة ؛ مادام النظر فيه إلى الجمع بين أقوال الآخرين بنوع من النظر والاجتهاد فيها ، وليس بنظر واجتهاد منفصل عنها .

ـ وهذا المعنى قد أشار إليه الدهلوي[1] في كتابه « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » بقوله : « ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية مراتب : أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالعقل أو بالقوة القريبة من الفعل مايتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ؛ بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتخصّ باسم الاجتهاد . وهذا الاستعداد

(١) هو : أحمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي ، ولي الله . ولد في الهند سنة ١١١٤هـ . له مشاركة في علوم متعددة . توفي في الهند بعد أن عاد من مكة المكرمة التي أقام فيها جزءاً من حياته سنة ١١٧٦هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه « الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ص : ٧ ، ومابعدها ، هدية العارفين ٦/ ٥٠٠، معجم المؤلفين ١٣/ ١٦٩ .

يحصل تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها ... وتارة بإحكام طريق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن مايتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز لمثله أن **يلفق** من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لاينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولايقبل فيه قضاء القاضي ، ولايجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبقه الناس إليها إذا عرف عدم صحتها...[1] » .

ـ وكلام الدهلوي ـ رحمه الله ـ ظاهر في عدم قصر إطلاق **التلفيق** في الاجتهاد على ماتقدم فيه الخلاف ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، فاستحدث فيها قول ثالث ، أم في مسألتين ، فأختار من كل منهما ماجمعه وتركب الحكم عنده منه .

ـ وقد تعقب الدكتور « طه جابر العلواني » القول باعتبار تصرف المتأخرين فيما اختلف فيه المتقدمون ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، وأُحدِثَ فيها قولٌ آخر ، أو في مسألتين ، واختير من الآراء فيهما ماتركب منه جمع بين الآراء فيهما ؛ تعقبه بقوله : « هذه المسألة ـ يبدو ـ أن بعض العلماء المحدثين حاول أن يجعل منها مستنداً لشيء سمي « **بالاجتهاد المركب ، أو الملفق** » وقد ذُكِرَ هذا النوع من الاجتهاد سنة ١٩٦٤م من قبل الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحث قدمه إلى مؤتمر علماء المسلمين الذي عقد في

---

(١) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص :١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع بحث «الرخصة» للدكتور محمد شقرة ص :٤٣ ، ٤٤. ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور مدكور ص :٤٤١ .

القاهرة في ذلك العام .

وظاهر أنه قد أريد طرح بديل عن أنواع الاجتهاد الأخرى التي ألحقت بالمستحيلات منذ قرون ، مع أنها من الفرائض على المسلمين التي لايجوز التهاون فيها ، ويأثم الجميع بتركها .

ولكن هل يصح أن يُسمَّى هذا اجتهاداً ، وهل سيعود انتشار مثل هذا النوع من الاجتهاد على الفقه الإسلامي بطائل ؟ .

لاأرى شيئاً من ذلك يمكن أن يتحقق بواسطته ، ويظهر أن الشيخ السنهوري قد أخذ هذا عن الدهلوي ؛ حيث أجاز لمن هو دون المجتهد المطلق **التلفيق** إذا عرف دليل المذاهب التي **يلفق** منها ، وعرف أن القول **الملفق** لن يؤدي إلى نقض القضاء ، أو رفع اجتهاد[1] » .

قلت : والذي يظهر : أنه ليس ثمة مايمنع من تسمية مثل هذا العمل اجتهاداً ؛ لأن سمة الاجتهاد فيه ظاهرة ؛ أعني إعمال الجهد في استظهار الأولى بالأخذ من الأقوال ؛ بناء على قوة مأخذها ، ورجحان دليلها .

وماذكره الدكتور " طه " من أخذ " السنهوري " عن " الدهلوي " لرأيه هذا قد يكون صحيحاً ؛ لكن مسلك السنهوري هو : قصر **التلفيق** في الاجتهاد على ماإذا اختلف المجتهدون في موضوع فكان لهم فيه رأيان أو أكثر ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه فيأخذ من قول كل منهم "[2]، في حين أن الدهلوي يرى **التلفيق** في الاجتهاد مما يمكن أن يقع ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق متى عرف أدلة من **يلفق** من أقوالهم ، بصرف النظر عن أن يكون اجتهاده ناتجاً عن خلاف سابق في مسألة واحدة ، وأحدث المجتهد المتأخر فيها قولاً آخر ، أو في مسألتين وأخذ في اجتهاده بطرف من أقوال كل واحد ممن تعرضوا لهاتين المسألتين [3].

* * * * * * * *

---

(١) انظر « الاجتهاد والتقليد في الإسلام » للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٧١ .

(٣) راجع الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ، ص : ١٠٣ .

الأمر الثاني : هل التغير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلفيق ؟

ـ المكلف بالحكم الشرعي لايخلو من أن يكون واحداً من ثلاثة أصناف :

١ ـ إمّا أنه عامي ، والعامي ـ على الأصح ـ لامذهب له ، ومذهبه مذهب مفتيه ؛ فهذا لا ينطبق عليه أن تخيره مبني على اختيار الأقوى ؛ لأنه لا نظر له في ذلك .

٢ ـ وإمّا أنه مجتهد مطلق ؛ فهذا الصنف لايتأتى في حقه **التلفيق** ؛ لأنّ نظره إلى الأدلة ، ومايستنبط منها من أحكام ، وإلى مواطن الإجماع وماترتب عليها، بصرف النظر عن موافقته قول عالم من العلماء المتقدمين في مسألة من المسائل ، وموافقة آخر في غيرها .

٣ ـ وإمّا أن يكون ممن له نظر وقدرة على الاستدلال والترجيح بين الأقوال وتمييز القويّ من غيره ، ومعرفة المآخذ ، وكيفية استنباط المتقدم له للحكم من دليله أو أمارته ؛ فهذا الصنف هو المقصود في هذا الموضع . فهل إذا اختار مايرى أنه الأرجح في باب الوضوء مما يذهب إليه الإمام الشافعي ، واختار مايرى أنه الأرجح في جزء من أجزاء الصلاة مما يذهب إليه الإمام مالك ، وفي جزء آخر أخذ بما يذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وفي مسألة من مسائل الزكاة أخذ بما يرى أنه الأرجح مما يذهب إليه الإمام أحمد ؛ هل يعد في فعله **ملفقاً** ؟ وهل يسمى هذا العمل **تلفيقاً** ؟ وكذا لو أخذ من كل قول من القولين أو الأقوال بطرف في مسألة واحدة هل يعد **ملفقاً** ؟ .

إذا نظر إلى معنى **التلفيق** في اللغة ، وفي الاصطلاح – على المختار–: فإن الظاهر أن هذا العمل مما يدخل تحت مسماه ؛ فقد جُمِعَ فيه بين آراء متعددة ، ولم يكن العامل منطلقه فيها اجتهاداً مجرداً عما قيل فيها ؛ بحيث ينظر إلى فعله هذا على أنه اجتهاد مطلق ، ولم يقلد فيها تقليداً

محضاً ؛ بحيث يعتبر عامياً لارأي له ، ولكنه اجتهد في نطاق الآراء المذكورة في المسألة ، أو المسائل ؛ فجمع فيها بين الآراء المتعددة ، وهذا مما يدخل تحت مسمى **التلفيق** . وقد أشار إلى هذا النوع من **التلفيق** الموروي بقوله : « فكما أنه لوحصل **التلفيق** بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل **التلفيق** بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع ...[1] » . ولاأظنه يريد بالاجتهاد ـ هنا ـ الاجتهاد المطلق ؛ لأنه لا وجه لاعتباره **ملفقاً** ، ولا لاعتبار ماقام به المجتهد **تلفيقاً** ، وإنما المراد به الاجتهاد المقيد بكونه في دائرة أقوال المجتهدين ، من خلال نظره فيها ، واختيار مايراه أولى بالأخذ به منها ؛ سواء أكان هذا في مسائل متغايرة ، أم في مسألة واحدة ، فيها جملة من الآراء ، فيختار منها مايرى رجحانه ، أو يأخذ من كل قول مايجمع فيه بين الآراء التي قيلت فيها ؛ كما لو نظر إلى مسألة : جواز أكل المذبوح من غير تسمية عليه ؛ حيث اختلف فيها على رأيين : أحدهما : القول بالجواز مطلقاً ، والآخر : عدم الجواز مطلقاً ، فلو قال : بالجواز في حال النسيان ، وبعدمه في حال العمد لكان هذا نوع من الاجتهاد في التخير من الرأيين ، وفيه جمع بين ماقيل في المسألة[2] .

ـ وممن ذكر هذا النوع من الاجتهاد ، ونصّ على أنه مما يدخل تحت مسمى **التلفيق** الدهلوي في « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » ؛ حيث قال مانصه : « ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب : أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل مايتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ؛ بحيث يكون جوابه

---

(١) انظر القول السديد ص : ٩٤ .

(٢) راجع الكلام في هذه المسألة في : روضة الطالبين ٢٠٥/٣ ، المغني ومعه الشرح الكبير ٣٣/١١، الهداية للمرغيناني ٦٣/٤ ، بداية المجتهد ٤٤٨/١ .

أكثر مما يتوقف فيه ، وتخصّ باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جميع الروايات وتتبع الشاذة والفاذّة منها ... وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين : أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن مايتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها من أدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولايقبل فيه قضاء القاضي ، ولايجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ... الخ [(١)] .

والكلام هنا له علاقة وثيقة بمسألة « لزوم التزام مذهب معين ، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر » ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بعامة ، وفي من له نوع نظر واستدلال وقدرة على التمييز والترجيح خاصة [(٢)] . وتقدم بيان أن هذا الذي لايسع القادر تركه مع قدرته عليه ، لكن : هل يسمى هذا النوع من العمل اجتهاداً مُلَفّقاً أم لا ؟ الذي أراه أنه مما يدخل في مسمى هذا المصطلح ، وأنه لامانع يمنع من ذلك .

كما أن الكلام هنا له علاقة وثيقة بالكلام في قضية إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين ، وقضية : ماإذا اختلف في مسألة على قولين : فهل يجوز لمن بعدهم أن يُجْمِعَ على أحدهما ؟ وكذا قضية : ماإذا اختُلِفَ

---

(١) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص : ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع : الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، للدكتور « طه جابر العلواني » ص : ٧٧ ، وقد ناقش هذا الرأي .

(٢) راجع ماأشير إليه في الصفحة :(١٢٥) ، ومابعدها ، والصفحة : (١٢٧) ، من هذا البحث .

في مسألتين على قولين : فهل للمتأخر الأخذ ببعض ماقيل في إحداهما ، وببعض ماقيل في الأخرى[1] ؟ ؛ إذ أن الاختيار في هذه المسائل لايتم إلاّ بواسطة من له نوع نظر واستدلال ، يُمَكّنُه من اختيار الأولى بالأخذ في كل منها . وهذا الاختيار مما يتضمن الجمع بين آراء متعددة في مسألة واحدة ، أو مسائل متغايرة ، وهذا هو المراد بالتلفيق هنا .

* * * * * * * *

الأمر الثالث : الفرق بين التخير المبني على اختيار الأقوى والأرجح ، والتخير المبني على اختيار شواذ الأقوال ، وماضعف منها .

- الجمع بين الآراء في العمل ممن له نظر وقدرة على الاستدلال يتصور وقوعه على وجهين :

أحدهما : الاختيار المبني على تحري الصواب فيما يريد العمل به ، أو الذهاب إليه من الآراء التي قيلت في قضية « ما » ؛ بحيث ينتقي مايرى أنه الأقرب إلى مراد الشارع ؛ بناء على نظره في مبنى القول ، ودليل الرأي ، دون نظر إلى الصفة التي يؤول إليها الأمر من حيث السهولة أو الصعوبة فيما أقدم عليه واختاره .

الثاني : الجمع بين الآراء ، والاختيار منها ؛ بناء على توخي الأيسر منها في الظاهر ، أيّا كان نوع هذا اليسر الذي قُصِدَ العمل بهذا الرأي من أجله ، ورغبة فيه .

---

(١) راجع بحث مسألة إحداث قول آخر فيما تقدم الخلاف فيه في الصفحة :(٤٠)، ومابعدها من هذا البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألة على قولين والإجماع على أحدهما في الصفحة :(٥٢) ، ومابعدها من هذا البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألتين على قولين في الصفحة :(٦٩) ، ومابعدها من هذا البحث .

- والفرق ظاهر بين هذين المسلكين في الاختيار ؛ **إذ الأول** منظور فيه إلى تحقيق مراد الشارع دون النظر إلى مايتعلق بحظ النفس ، ومايُرى أنه من باب التخفيف عليها . **أمّا الثاني** : فالنظر فيه إلى ماهو الأحظ للنفس في الظاهر الآنيّ ، مع ادعاء أن ذلك مما يتحقق معه مراد الشارع ؛ لأنه في دائرة آراء علماء الأمة المجتهدين ، والمفترض أن لايصدر القول عن أحد منهم إلاّ إذا كان محققاً لمراد الشارع في نظر قائله . وهذا الوجه - **الثاني** - يمكن أن يجتمع فيه الأخذ بالأيسر مع تحقيق مراد الشارع ؛ متى كان النظر فيه إلى صحة الدليل ، وقوة المأخذ ؛ وإن شاب هذا النظر توخي اليسر في المأخوذ به ؛ إذ اليسر من حيث هو لا يتنافى مع الشرع ؛ لأنه سمةٌ من سماته ، ومرادٌ لله تعالى في شؤون خلقه ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**[1]﴾، وقد يتحقق فيه اليسر ظاهراً ، لكنه مشوب بعدم تحري مايتحقق معه مراد الشارع في التكليف ؛ وذلك فيما إذا اتجه النظر في التخير إلى اليسر المجرد عن تقييده بصحة الدلالة ، وقوة المأخذ .

- ومن المتحقق واقعاً : أنه ليس كل قول يصدر عن عالم من علماء الأمة ، فإنه صحيح يجوز الأخذ به ؛ لمجرد أنه صدر عن هذا العالم ، وإن كان في حقه هو مما يلزمه العمل به ؛ إذا كان قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واطمأن إلى أن هذا هو الحق الذي يدين به في هذه المسألة الاجتهادية ، ولكنه مع ذلك قد يكون في حقيقة الأمر ضعيفاً ، أو شاذاً ؛ فإذا أخذ به المتخير مع ظهور ضعفه وشذوذه ، وعدم قوة مابني عليه ، فإن ادعاء تحقق مراد الشارع في هذا العمل غير صحيح ولامسلم به بالنظر للأخذ به على هذه الصورة .

- وعلى هذا : فالتخير المبني على الأخذ بالأولى والأرجح مما يحمد لفاعله ؛ وإن شاب ذلك نظر إلى الأيسر أو الأخف ؛ مادام النظر فيه إلى قوة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

المأخذ ، وسلامة الاستظهار ، أمّا التخير المبني على حب الأخـف تشـهياً ، فهـذا مما يذم فعله ، وفاعله . ولايكفي في براءة الذمة ادعاء أنه قد قال به أحد من علماء الأمة ، أو مجتهديها .

وهذه الجزئية لها علاقة وثيقة بمسألة تتبع الأخف من الأقوال ، أو مايطلق عليه البعض اسم « تتبع رخص العلماء » ، وسبق الكلام في هذه المسألة في المبحث الثالث من الباب الأول من هذا البحث[1] ، وسيأتي بيان حكمها عند الكلام في أحكام التلفيق في الفصل الثاني من هذا الباب[2] .

وقد أشار إلى هذا النوع من التلفيق - وإن لم يسمه كذلك - شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « ولاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحوه : فهذا مما لايحمد عليه ... وأمّا إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبين له رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثاب على ذلك ؛ بل واجب على كل أحد إذا تبين حكم الله ورسوله في أمر أن لايعدل عنه ... الخ[3] » .

كما أشار إلى هذا النوع من التلفيق « الباني » في « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء عنده مانصه « ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الأولوية تتبع الرخص للتلهي ، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب ؛ اتباعاً للملاذ والأهواء ، فضلاً عن الأخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلاتهم[4] » .

* * * * * * * *

---

(١) راجع بحث هذه المسألة في الصفحة : (١١٥)، ومابعدها من هذا البحث .

(٢) راجع ماأشير إليه في الصفحة :(٢٤٥)، من هذا البحث .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٢/٢٠ ، ٢٢٣ . وراجع كذلك : البحر المحيط ٣٢١/٦ ، ٣٢٥.

(٤) انظر عمدة التحقيق للباني ص : ١٢١

المبحث الثالث : مايسمى بالتلفيق في التشريع :

ويتضمن الكلامُ في هذا المبحث أموراً ثلاثة هي :

الأمـر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التلفيق .

الأمر الثاني : بيـان الأصل الذي بني عليه الكلام في هذا النوع من التلفيق .

الأمر الثالث : النتائج المرادة من العمل بهذا النوع من التلفيق .

* * * * * * * *

الأمر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التلفيق .

ـ لم يظهر في كلام المتقدمين ـ ممن لهم رأي في هذا الموضوع ـ شيء بيّن يخص هذا النوع من التلفيق ؛ ذلك لأن المراد به – عند القـائلين بـه – وضع خاص من أوضاع العمل بالأحكام الشرعية ؛ على أساس تقنينها على هيئة مواد عملية ، يلتزم بها في العمل : سواء أكان قضاء ، أم من باب الفتوى . وهذا التوجه لم يكن ظاهراً عند أوائل من بحثوا في هذا الموضوع ، وتطرقـوا إلـى بعـض جزئيـاته ، ولكنه مما استجد في القرن الماضي ؛ ولذا كـان تناوله بالبحث والمناقشة متأخراً(١) .

---

(١) الجديد الذي أشير إليه هنا : هو تسمية هذا الجمع بهذه الصورة بـ « التلفيق في التشريع » أما قضية الإلزام برأي معين ، وكذا تدوين بعض الأحكام الشرعية في أبواب محددة على هيئة مواد عملية : فالكلام فيه متقدم ؛ فقد روي أن ابن المقفع عرض على أبي جعفر المنصور ـ الخليفة العباسي ـ في القرن الثاني الهجري مسـألة النظر في توحيد مايحكم بـه ؛ بعـداً عـن الاختلاف ـ الظاهر ـ في القضاء بقضية واحدة في نظر قاضيين مختلفين . ويروى أن هذه المشورة وجدت محلاً في نفس أبي جعفر المنصور ، فاستشار الإمام مالك فيها ، لكن الإمام ثناه ـ بالإقناع ـ عن رأيه هذا ، وأنها تكررت من ابنه المهدي ، ومن حفيده هارون الرشيد مع الإمام مالك كذلك . ولكنه رحمه الله ـ أقنعهما بما أقنع به أبا جعفر من أنه قد رسخ في قلوب أهل كل بلد مااعتقدوه ، وعملوا به ، وأنّ ردَّ العامة عن هذا عسير ، وأن الصحابة تفرقوا في البلاد ، وأخذ عن كل منهم ماعنده من العلم ، وصدهم عن ذلك مما لاتتحقق معه مصلحة (راجع هذا الجانب مفصلاً = =

ـ وفيما يظهر لي : فإن أوّل من تعرض لهذا النوع من التلفيق بهذا الاسم « التلفيق في التشريع » هو الأستاذ أحمد السنهوري ، ضمن بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب »، وقد بين مراده بهذا النوع من التلفيق بقوله : « لا أعني بالتلفيق في التشريع إلاّ تخير وليّ الأمر من أحكام مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة مجموعة من الأحكام لتكون قانوناً يقضى ، ويفتى به بين من يخضعون له ...[1]» ، وغالب من تعرض إلى هذا النوع من التلفيق قد استمد ماقاله فيه مما ذكره السنهوري في بحثه المشار إليه[2] .

= = في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبوزيد ص :١٢ ، ومابعدها ، عمدة التحقيق للباني ص : ٣٨، ومابعدها ، حلية الأولياء ٣٣٢/٦ ، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص : ١٠٧ . وفيما يتعلق بالتدوين « التقنين » : فإن بوادره قد ظهرت منذ سنة (١٢٨٦هـ) حينما كونت لجنة لانتقاء جملة من الأحكام على هيئة مواد عملية ، وتضمنتها بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية التي اعتبرت مرجعاً في الدوائر القضائية الشرعية في عهد الدولة العثمانية . ولم يبرز في هذه المجلة تلفيق بين الأحكام من مذاهب متغايرة ، ولكنه كان ـ تقنيناً ـ في دائرة مذهب الحنفية فحسب ، إلى أن ظهرت فكرة ـ التقنين من جملة المذاهب ـ في القرن الماضي ـ وعلى ضوئها وضعت جملة من الأحكام المدونة على هذه الصفة في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي في بعض بلدان المسلمين . (راجع هذا الجانب مفصلاً في : التقنين والإلزام ، للشيخ بكر أبوزيد ص : ١٧، ومابعدها ، مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ ص : ٥٢ ، ومابعدها ، المدخل الفقهي ، العام لمصطفى الزرقاء ١٩٨/١ ، ومابعدها ، والمدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور ص : ١١٠ ، ومابعدها) .

(١) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٧ ، وقد تكلم بعد بيان مراده بهذا النوع من التلفيق عما جرى من الأعمال لتحقيق هذا النوع من التلفيق في بعض بلاد المسلمين ، والدوافع التي أدت إلى هذا النوع من النظر في كيفية تناول الأحكام الشرعية .

(٢) راجع : بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » لمصطفى التارزي ص : ٦٤ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٣٠ ، ومابعدها ، ولمحمد عبده عمر ص : ١٥ ، ومابعدها ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه « للأفغاني » ص : ٥٥٦ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣١ ص : ٤٩ ، ومابعدها.

ـ والمراد بهذا النوع من **التلفيق** ظاهر عند من تعرضوا له ؛ إذ أن مداره على تخير جملة من الأحكام العملية دون الارتباط بمذهب معين لتكون مرجعاً معتمداً في الأحكام القضائية ، وفي الفتوى .

ـ وهذا النوع من الجمع بين الأحكام من مذاهب متعددة مما يدخل في مسمى **التلفيق** لغة واصطلاحاً ، لكن : هل يختلف هذا عمّا سبق ذكره من نوعي **التلفيق** ، وهما : **التلفيق** في التقليد ، و**التلفيق** في الاجتهاد ؟ وهل ثمة تميز لهذا النوع عنهما أو لا ؟ وهل يقصد به أن يكون التخير فيه تخير اجتهاد أو تخير تقليد ؟ .

ـ لايظهر أنّ ثمة اختلافاً بَيّناً بَيْن هذا النوع من **التلفيق** وبين ماتقدم ذكره ؛ إذ أن التخير لايعدو أن يكون تخير تقليد ، أو تخير اجتهاد ؛ فإن أخذت الأحكامُ المرادُ جمعها من المذاهب ؛ بناء على أنها مما يدخل في إطار أقوال مجتهدي الأمة ، دون النظر فيما استند قائلوها إليه فيها : فهذا هو التقليد ، وهذا الجمع هو **تلفيق** التقليد نفسه ، وإن أخذت تلك الإحكام باعتبار أولويتها بالأخذ ، ورجحان مابنيت عليه : فهذا هو **تلفيق** الاجتهاد عينه ، وعلى هذا : فلا يبدو فرق بيّنٌ بينها .

ـ ومايمكن أن يتميز به هذا النوع من **التلفيق** هو كونه مراداً به الإلزام بالأخذ به لمن هم تحت سلطة من يملك الإلزام به . وهذا التميز لايعود إلى ذات العمل نفسه ، ولكنه أمر خارج عنه ، كما أنه منظور فيه إلى التخير في الأحكام الجزئية ، وإن دخلت تبعاً للأحكام الكلية في هذا التخير .

ـ وثمة شيء آخر يمكن أن يقال في تميز هذا النوع من **التلفيق** عن سابقه ، وهو نوع الهيئة والشكل اللذين يتم عليهما هذا النوع من **التلفيق** ؛ إذ أنه يأخذ سمة الترتيب والترقيم ، وتسمية المواد وتسلسلها ، وهو تميز لاعلاقة له بحقيقة **التلفيق** ، ولكنه مما يتعلق بالشكل ، دون أن يمس مضمون

العمل ؛ وهو عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب المجتهدين المعتبرة .

ـ أما نوع هذا التخير : ففي النظر المجرد يمكن أن يكون تخير تقليد ، كما يمكن أن يكون تخير اجتهاد ؛ يبنى على أساس الأخذ بالأرجح والأولى بالأخذ ، إلاّ أن السنهوري في معرض كلامه في هذا النوع من التلفيق قد صرّح بأن التخير فيه تخير تقليد ، وليس تخير اجتهاد ، وفي هذا يقول مانصه : « ولمّا ألفت لجنة الأحوال الشخصية كان فيها صفوة مختارة من كبار العلماء ، ورجال القضاء الشرعي ، وشيوخ المذاهب الأربعة الذين اتسعت معارفهم ، وقويت مداركهم ، وتوافرت لهم المدارسة والتحقيق ، واكتملت تجاربهم ...ورأوا أنّ تخيرهم هذا ليس تخير اجتهاد ، وليس إلاّ تخير مقلدين ، وأنه تخير لأحكام كلية لم ينظر فيه إلى الجزئيات ...الخ[1] » . وهو يرى أن هذا التخير مما ينضوي تحت مفهوم التخير في التقليد ، ولكنه من باب التخير الكلي ، وليس من باب التخير « التلفيق » في النازلة الواحدة الذي يسميه هو « تلفيق التقليد في العمل[2] » ، وهو الذي وقع فيه الاختلاف ، أمّا هذا النوع فيرى أنه « تخير لم يعترض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي ولا فقيه ، وأنه أبعد مايكون عن القول الثالث[3] وأضرابه ، وماثار حوله من الخلاف ، وأنه أبعد مايكون عن التلفيق في التقليد عملاً ، وماثار حوله ...[4] » .

قلت : لكن ماالفرق إذن بينه وبين التلفيق في التقليد ؛ الذي يراد به التخير المبني على الأخذ بكليات الأحكام في أفراد المسائل ؛ حتى يجعل نوعاً مستقلاً ؟ . **أقول** ـ كما قلت سابقاً ـ : لايظهر فرق بَيِّن بَيْن هذين النوعين

(١) انظر بحث : التلفيق بين المذاهب للسنهوري ص : ٨٧ .
(٢) انظر بحث التلفيق بين المذاهب للسنهوري ص : ٧٦ .
(٣) يريد به : إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين .
(٤) انظر المصدر السابق ص : ٨٧ .

من التلفيق .

أما القول : بأنه لم يمنع منه أصولي ولافقيه ، فهذا مما سيأتي بحثه في الفصل الثاني ـ المتعلق بأحكام التلفيق ـ من هذا البحث إن شاء الله تعالى[1].

ـ وهناك من يرى أنّ هذا النوع من التخير إنما هو تخير اجتهاد ؛ لأن الذين يقومون به طائفة من كبار الفقهاء من أهل البحث والنظر[2] .

ـ **والذي يظهر** : أن الحكم بكون هذا العمل من باب الاجتهاد ، أو من باب **التلفيق** يتوقف على الكيفية التي يتم بها ؛ فإن كان مجرد تخير من الأقوال باعتبارها في دائرة الفقه الإسلامي ، دون النظر إلى مآخذها ومابنيت عليه : فهذا هو التقليد ، مضافاً إليه الإلزام بالأخذ به في القضاء أو الفتيا ، وإن كان الأخذ فيه متجهاً على أساس النظر في الأدلة ، والترجيح بين الآراء ، واختيار ماهو الأقرب إلى تحقيق ماتضمنه النّص ، أو مايشبه الواقعة المنصوص عليها مما لم ينص عليه : فهذا هو التخير في الاجتهاد ، مضافاً إليه الإلزام في القضاء ، أو الفتيا ، عند من يرى الأخذ بهذا النوع من **التلفيق** ، وعلى أيّ من المسلكين ، فإنه لايظهر فرق عمّا سبق عرضه من نوعي **التلفيق** ، اللهم إلاّ ماانضاف إلى هذا النوع من كونه يراد به أن يكون مرجعاً ملزماً في الأحكام عند إصدارها ، وهو أمر خارج عن حقيقة **التلفيق** .

* * * * * * * *

الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بني عليه الكلام في هذا النوع من التلفيق :

ـ سبقت الإشارة في بداية الكلام في هذا المبحث إلى أن المراد بهذا النوع من **التلفيق** ـ عند القائلين به ـ هو تخير جملة من الأحكام لتكون مرجعاً

---

(١) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (٢٥٨) ، ومابعدها من هذا البحث .

(١) راجع مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور / محمد سلام مدكور ص : ٤٥١، ٤٥٢ .

ملزماً في الأخذ بها في القضاء والفتيا ، وذلك على أساس تقنينها على هيئة مواد مسلسلة ، مأخوذة من أقوال الأئمة والعلماء ، دون الارتباط بمذهب معين فيها .

ـ ولم أر عند من تعرضوا لهذا النوع من **التلفيق** بياناً للأصل ، أو القاعدة التي بنوا عليها رأيهم هذا ، وبخاصة أولئك الذين يرون أن التخير المقصود هنا تخير من باب التقليد لا من باب الاجتهاد ، أما من يرى أن التخير المراد هنا تخير من باب الاجتهاد : فيظهر أنه يبني رأيه هذا على الأصل : في أنه لا واجب إلاّ ماأوجبه الله تعالى ، والله تعالى إنما أوجب اتباع الحق متى ثبت بدليله ؛ فالاجتهاد في استظهار الأرجح من الأقوال مما يتحقق معه مراد الشارع في الأخذ بما هو أحق . وهذا الموطن مما له علاقة وثيقة بمسألة « **لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك ، والانتقال من مذهب إلى آخر** » ، وقد سبق الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي ينبني عليها الكلام في **التلفيق** بصوره المتعددة[1] .

ـ ومع أنه لم يظهر لي تحديد الأصل الذي بنى عليه القائلون بهذا النوع من **التلفيق** ماذهبوا إليه فيه ، فإن مايوحي به كلام كثير منهم ـ في الجملة ـ أن القول في هذا النوع مبناه على الكلام في مسألة الأخذ بالأيسر ؛ وهو المسمى عند البعض بـ « تتبع الرخص في المذاهب » ؛ فقد ورد عند الدكتور

---

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في الصفحة :(١٢٥) ، ومابعدها من هذا البحث . وهذه العلاقة : علاقة من وجه دون وجه ؛ فمن حيث عدم الالتزام بمذهب معين ، والأخذ بما يرى أنه هو الراجح في المسألة : فإن ثمة توافقاً بين القول هنا والقول هناك . لكن من حيث مايراد من الإلزام بما يتم الوصول إليه من المتَخَيَّر في القضاء والفتيا : فإن القول هنا يعارض القول هناك ؛ لأن القول الراجح هناك أنه لا إلزام لأحد بما هو من محالّ النظر والاجتهاد ، وهنا الأمر على العكس منه ؛ لأنه يراد به أن يكون ملزماً . فهو خروج من الإلزام إلى إلزام آخر ؛ وإن كان يرى أنه إلزام بما يظهر أنه الأرجح ، لأن مايرى أنه الأرجح عند قوم قد لايكون هو الراجح في نظر آخرين ، وفي حقيقة الأمر وواقعه .

محمد سلام مدكور مانصه « وأمّا بالنسبة للجماعة : فإنه إذا لوحظ عند سنّ القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليبسر ذلك للمقننين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وآراء المجتهدين ؛ فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ... الخ[1] » ، وظاهر في هذا الكلام بناء هذا التخير على مبدأ الأخذ بالرخص ـ ولو في جزء من أجزاء التخير في أقل أحواله ـ ؛ مع أنه يعتبرُ هذا النوع من التخير من باب التخير في الاجتهاد ؛ لأن القائمين به من الفقهاء ، أهل البحث والنظر . وهذا القول محل نظر ؛ لأنه لم يُبْن القول فيه على تخير مايؤيده الدليل حتى يكون للاجتهاد فيه مدلول ظاهر ، ولكنه بني على الاختيار ـ بواسطة هؤلاء الفقهاء أهل النّظر ـ من أقوال الآخرين بما في ذلك إباحة الرخص ؛ أخذاً بمبدأ التيسير . والاجتهاد لايُخضع لأحكام مسبقة ، ولكنها تعتبر نتيجة من نتائجه إذا عمل به على صورة صحيحة ، وكون المُختار ممن ينطبق عليه وصف العالم ، أو الفقيه لايجعل عمله اجتهاداً إذا اتجه فيه كذلك .

ـ وفي أحد البحوث التي تناولت جانباً من هذا الموضوع جاء مانصه « وفيه ـ يريد الفقه الإسلامي ـ ثروة ضخمة لاتدانيها أي ثروة فقهية أخرى ، وفيها الكفاية ، ومافوق الكفاية للوصول إلى شتى المقاصد ، وخير الغايات ، إذا أحسن استعمالها ، ولن يكون هذا الإحسان اليوم إذا وقفنا عند أحكام مذهب بعينه ، ولن يكون إلاّ إذا أخذنا من كل مذهب بما هو الأيسر للأمة[2] » ، وفي هذا الكلام دلالة ظاهرة على ماأشرت إليه من بناء هذا التخير على القول بالأخذ بالأيسر ، أو مايسمى بتتبع رخص العلماء .

* * * * * * * *

---

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ .

(١) انظر بحث « الأخذ بالرخص وحكمه » للشيخ محمد عبده عمر ، ص : ١٦ .

ولو سُلّم بصحة بناء هذا النوع من التلفيق على قاعدة « النظر إلى الأيسر أو الأخف » المسماة عند البعض بـ « تتبع رخص العلماء » ، أو غيرها - من حيث هو - فإن اقترانه بالإلزام ، وجعل مايختاره المتخير - وإن كان فقيهاً أو مجتهداً - مرجعاً ملزماً في القضاء والفتيا مما لم يظهر لي فيه أصل يرجع إليه ، أو قاعدة يستند إليها فيه ، اللهم إلاّ أن يُدّعى أن ذلك مما تتحقق به المصلحة ؛ فإن كان هذا هو المرجع في تقرير حكم هذا النوع من أسلوب التعامل مع الحكم الشرعي ، فإن ماقد يترآى للبعض أنه مصلحة قد يترآى لآخرين على غير هذا الوجه .

* * * * * * * * *

الأمر الثالث : النتائج المرادة من العمل بهذا النوع من التلفيق :

- النتائج المرادة من العمل بما يسمى بـ « **التلفيق في التشريع** » ظاهرة من تحديد المراد به عند القائلين به ، والداعين إليه ؛ وقد أشار إلى شيء منها الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام » بقوله : « وأما بالنسبة للجماعة ، فإنه إذا لوحظ عند سنّ القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليبسر ذلك للمقننين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وآراء المجتهدين ، فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ، ولكان هذا أفضل بالنظر إلى الجماعة ، وبالنظر إلى اللجوء إلى الفقه الإسلامي ، والاستظلال بظله من أن نضيق على الناس في الأحكام التي نلزمهم بها من مذهب معين ، أو بعضها من مذهب والأخرى من غيره مما قد لا يتفق مع العصر الذي نحن فيه ولا مع البيئة ... والرخص قال بها مجتهدون . ولها أدلتها التي استنبطوا أحكامها منها ، وفي هذا التيسير مايبعدنا عن الالتجاء إلى قوانين أجنبية عن عقيدتنا وبيئتنا ، ويجعلنا

نسير في شؤون معاملاتنا في نطاق الدين ، وفي دائرة أحكامه[1].» ، فما يطمع به القائلون بهذا النوع من التلفيق : هو استيعاب جميع القضايا في إطار الدائرة الواسعة للفقه الإسلامي ، وتوحيد الإجراء في الفصل والفتيا ؛ لأن الهمم ـ في الجملة ـ قد تدنت ، فصار استظهار الحكم ممن يسند إليه القضاء ـ في الأعم الأغلب ـ أمر عسير ، وتهوين الأمر عن طريق التدوين ، ومن ثم الإلزام يرفع المعاناة التي قد تقود إلى الخطأ أحياناً ، ويوحّدُ طريقة الفصل التي يؤدي الاختلاف فيها إلى اتهام أحكام الشريعة ، والمتصدرين للحكم بها بالاضطراب ، وعدم الثبات والتجانس فيما يفترض أن يتصف بذلك[2] ، وهذه المؤملات مما لايختلف في حسنها ، وبالتالي فما دام يمكن أن تتحقق بهذا العمل فما المانع من الأخذ به طمعاً في تحقق مايرجى تحققه مما أشير إليه ؟

قلت : هذه المؤملات مما لايختلف في الطمع في تحققها ، لكن هل تتحقق بالعمل بهذا النوع من التلفيق ؟

ـ هذا الذي أرى أنه محل نظر من وجهين :

أحدهما : أن هذا التلفيق مبناه على تخير في التقليد المحض ؛ كما يذكر هذا بعض من تعرّض لهذا النوع من التلفيق ، والأصل أن يحكم الحاكم ويفتي المفتي بما صح عنده بحجته مااستطاع إلى ذلك سبيلاً ، والإلزام بهذا النوع من التخير على هذه الصفة يقسر الحاكم والمفتي على المُتَخَيَّر دون غيره .

---

(١) انظر « مناهج الاجتهاد في الإسلام » ص : ٤٥١ .

(٢) راجع عرض ومناقشة مايُقال أنه يترتب على هذا النوع من التلفيق من مصالح ويندفع به من مفاسد في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبوزيد ص : ٢٥ ، ومابعدها ، ومجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ ، ص : ٤٦ ـ ٤٩ ، ٦٠ ، ومابعدها .

الثاني : أنه وإن بني التخير على مبدأ اختيار مايظهر أنه الأقوى والأولى بالأخذ ـ في نظر المتخير ـ فقد يكون مايراه البعض راجحاً يراه الآخر مرجوحاً ، لاسيما وأنّ الكلام منحصر فيما للاجتهاد فيه محل ، وللنظر فيه متسع ؛ فمن ذا الذي يرضى لنفسه أن يواجه ربه ؛ حاكماً ، أو مفتياً بما لا يرى أنه الراجح من الحق مما قد ألزم به ؟ ومن المتقرر شرعاً أن الحاكم ، أو المفتي إنما يحكم ، ويفتي بما يرى أنه هو الحق ؛ وإن احتمل أن يكون في حقيقة الأمر على خلاف مارآه ، أو اعتقده .

* * * * * * * *
* * * * * *
* * * *

الفصل الثاني

حكـــم التلفيـــق

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحـــث الأول : في حكم التلفيق في التقليد .

المبحث الثاني : في حكم التلفيق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : في حكم التلفيق فيما يسمى « بالتشريع » .

المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد .

- قبل البدء في عرض ماقيل في حكم هذا النوع من التلفيق أرى من المناسب التنبيه إلى أن جُلّ من تعرضوا لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة ، يكاد ينحصر ذكرهم للآراء والمناقشات في نوع واحد منه ؛ وهو التلفيق في التقليد ، وبخاصة فيما إذا كان ذلك في أجزاء الحكم الواحد في مسألة واحدة ، ولايكاد يظهر - بوضوح - شيء من الكلام فيما عدا هذا النوع إلاّ نادراً . ولهذا يُرى - عندهم - أن العرض للآراء والمناقشات يتم على أساس ذكر ثلاثة آراء في هذا الموضوع هي : الحظر مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفصيل في ذلك بين مايجوز ومايحظر ، دون تفريق بين مايتعلق بالتلفيق في التقليد والتلفيق في الاجتهاد ، ومايطلق عليه البعض التلفيق في التشريع ؛ على الرغم من ذكر البعض لهذه الأنواع الثلاثة ، ثم اتباعها بما يتعلق بالحكم ، ولكنه غالباً مايتجه الكلام حينئذٍ إلى ماأشرت إليه فحسب .

ويبدو : أن سبب ذلك هو : أن جُلّ الكلام عند متقدمي من تعرضوا لهذا الموضوع كان متجهاً إلى هذا النوع من التلفيق ؛ فجاء من حاولوا التوسع فيه ، وبينوا مايمكن أن ينطبق عليه مفهوم لفظ « التلفيق » من أنواع متعددة ، لكنهم عند الكلام في عرض الآراء في الحكم يعود بهم الكلام إلى مايقرره أولئك المتقدمون - نسبياً - مما قرروه ، ونزلوا العرض على أساسه .

- وسأسلك في عرض الآراء في هذا الموضوع مسلك تنزيل الآراء - متى وجدت نصاً ، أو تخريجاً على القاعدة التي يرتبط بها النوع الذي يكون محلاً للكلام - على الجزئيات ؛ لأنه قد يختلف الرأي باختلاف الصورة ، وقد يتفق الرأي مع اختلاف الصورة ، ولعل تنزيل الآراء على الجزئيات من الصور يكون أدق في العرض ، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله .

- وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة أمور هي :

الأمـر الأول : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد بصورتيه :
التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة،
والتلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل .
الأمر الثاني : عرض أهم أدلة كل فريق في هذه المسألة .
الأمر الثالث : بيان ماجرى من المناقشة لبعض الأدلة ، ومايتراءى أنه الأرجح في المسألة .

* * * * * * * * *

الأمر الأول : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد .

- وهذا النوع من **التلفيق** يتضمن ـ كما تقدم تفصيله ـ **التلفيق** في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، **والتلفيق** بين مفردات المسائل المتغايرة .

- والمتتبع لهذا الموضوع بعامة ، ولهذا الجزء منه خاصة يرى أنّ أكثر الكلام فيه ، والمناقشة في جوازه أو منعه متوافر عند متأخري الحنفية أكثر من غيرهم من علماء المذاهب الأخرى ، ويليهم في ذلك متأخرو الشافعية ، ومن ثم المالكية مع تميزهم بورود الكلام في هذا الجزء عند بعض متقدميهم ـ نسبياً ـ كالزناتي ، والقرافي والشاطبي ، ثم الحنابلة ، وبخاصة المتأخرون منهم ؛ وهم أقل من تكلم في هذا الموضوع قياساً بغيرهم .

- **آراء العلماء في حكم التلفيق بين جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة :**

وقبل عرض هذه الآراء أنبه إلى ماسبق بسطه حول مفهوم الواقعة أو القضية الواحدة ، والخلاف السابق في تحديد المراد بها ، وأن مايعتبره البعض واقعة واحدة ـ كالصلاة مثلاً ـ يعتبره آخرون وقائع متعددة ، وإن اتحدت هذه الوقائع في جامع واحد لها ؛ كما هو الشأن في الصلاة ؛ حيث تجمع الطهارة

والاستقبال والستر ، وغير ذلك مما يشترط لها ، أو يدخل في تركيبها[1] .

ـ والمتأمل فيما قيل في هذه الجزئية من هذا الموضوع : يرى أن ثمة ثلاثة أقوال فيها : **أحدها** : أن التلفيق على هذه الصورة ممنوع مطلقاً ، **والآخر** : أنه جائز مطلقاً ، **والثالث** : جواز ذلك بشروط ، على اختلاف بين أصحاب هذا الرأي في تلك الشروط التي يرى كلٌ منهم وجوب تحققها حتى يصح العمل بهذا النوع من التلفيق[2] .

ـ **والرأي الأول : وهو القول بالحظر مطلقاً** : هو قول كثير ممن تعرض لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة[3]، ومن أولئك : الشاطبي في الموافقات ؛ حيث جعل « **التلفيق** » بين المذاهب ـ على وجه يخرق إجماعهم ـ من النتائج المترتبة على القول بإباحة تتبع رخص المذاهب[4] ؛ مع أن عبارته تحتمل هذه الصورة ، كما تحتمل التلفيق بين مفردات المسائل إذا قصد بذلك الأخذ بما سمّاه رخص المذاهب ، وقد تقدم بيان وجه احتمالها لكل من الوجهين[5].

ـ ومنهم : يحي الزناتي من المالكية ، فيما نقله عنه القرافي ؛ حيث

---

(١) راجع هذا المشار إليه في الصفحة :(١٧١) ، ومابعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع : مجمل الآراء في هذه الجزئية في : عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ ، بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٢ ، ومابعدها ، القول السديد للسوروي ص :٧٩ ، ومابعدها، ويلاحظ في هذا المصدر أن صاحبه جمع في الكلام ـ في العرض وفي المناقشة ـ بين مايخص التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، ومايخص التلفيق في كليات الأحكام في المسائل المتغايرة . وراجع كذلك : الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص : ٢٣٢ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٢/٢، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص : ٦٩٠ ، ومابعدها ، وأصول الفقه الإسلامي ـ له ـ ١١٤٤/٢ ، ومابعدها ، مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور ص : ٤٤٦ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٥٢ .

(٣) راجع : عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ .

(٤) انظر الموافقات ١٤٨/٤ .

(٥) راجع شرح ماأشير إليه هنا في الصفحة : (١٧٠) ، من هذا البحث .

ذكر أنه يمتنع الانتقال من مذهب إلى آخر إذا أدى إلى الجمع بين الآراء على وجه يخالف الإجماع ، ومَثَّل على هذا : بمن تزوج بلا صداق مقلداً من يجيز ذلك ، وبلا ولي تقليداً لمن يقول بهذا الرأي ، وبلا شهود أخذاً بقول من يرى جواز ذلك [1] .

وهذا الرأي ـ كذلك ـ هو المنقول عن القرافي نفسه في شرحه للمحصول[2] ، وعزاه الزركشي في البحر المحيط إلى بعض الشافعية ، وعلّله : بأنه لو جوّز له هذا الفعل لأدى ذلك إلى أن يرتكب الفاعل جميع المحظورات ، ويقول : هذا جائز باعتبار أنه قد قيل به[3]. كما عزاه ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إلى المالكية المصريين ، وذلك بقوله : « وبالجملة : ففي **التلفيق** في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع ؛ وهو طريق المصاروة ... الخ[4] » .

ـ وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن حجر الهيثمي من متأخري الشافعية ؛ حيث قطع بالمنع قائلاً : « وحينئذ فمن نكح مختلفاً فيه ؛ فإن كان قد قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه ؛ لأنه **تلفيق** للتقليد في مسألة واحدة ؛ وهو ممتنع قطعاً ، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل[5] ... » ، كما أنه هو المنقول عن ابن جماعة المقدسي من الشافعية ، وعن الشهاب الافقهسي الشافعي ؛

---

(1) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(2) راجع نهاية السول للأسنوي ، وعليه حاشية المطيعي ٤/٦٢٦، ومابعدها . وسيأتي عند ذكر تعقب القرافي للزناتي في الرأي الثالث شيء من التفصيل حول رأي القرافي في المسألة .

(3) راجع البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢١ .

(4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠.وراجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٢.

(5) انظر تحفة المحتاج ، وعليها حاشية الشرواني والعبادي ٧/٢٤٠ .

حيث نقل عنه القول ببطلان التلفيق على هذه الصورة بالإجماع [1].

- وممن نص على عدم جواز تلفيق المقلد « المطيعي » ، في حاشيته على نهاية السول بقوله : « كذلك الحق هنا أن المقلد إذا قلد لايجوز أن يلفق بين مذهبين في صورة لايقول بها أحد من المجتهدين كافة ؛ بأن تكون المسألة واحدة حقيقة أو حكماً ؛ أي بحيث لو لفق العمل بصورة لايقول بها أحد منهم ، ويكون العمل فيها على خلاف إجماعهم ... الخ [2] » .

- وممن صرح ببطلان هذا العمل « محمد بن أحمد السفاريني » ، أحد علماء الحنابلة المتأخرين ؛ فقد كتب في هذا الموضوع رسالة قصيرة ردّ فيها على شيخه مرعي الكرمي ، وجاء في هذه الرسالة : « والذي أراه وأقول به معتمداً على ماقرره الأشياخ ، والعقل والنقل يساعده بطلان ذلك كله ؛ لأن فيه مفاسد كثيرة ، وموبقات غزيرة ، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء ، ولأباح جلّ المحرمات ... الخ [3] » . وقد بالغ - رحمه الله - في ترتيب لوازم فاسدة على القول بهذا الرأي ، من المؤكد أن من يذهب إليه لايقول بها ، أو يرى أنها مترتبة على قوله هذا .

- هذا عمّا وقفت عليه من أقوالٍ في المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

أمّا عند الحنفية : فثمّة كثير من الكلام من كثير من متأخريهم ، وبخاصة

---

(١) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٥ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور ص : ٤٤٦ .

(٢) انظر حاشية المطيعي على نهاية السول ٦٢٩/٦ .

(٣) انظر رسالة السفاريني في هذا الموضوع الورقة ٢٨/ب ، ضمن المجموع المخطوط رقم ٤٩٠٧ ، من مخطوطات شيستربيتي ، وعنها نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالرقم نفسه . وراجع هذه الرسالة أيضاً والنص المذكور هنا في: عمدة التحقيق للباني ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

حول المنع من هذا العمل مطلقاً ؛ كما أنَّ هناك أقوالاً كثيرة حول الجواز ـ كما سيأتي ـ ؛ سواء أكان ذلك من خلال ماهو مبثوث في بعض كتبهم ، أم في رسائل خاصة في هذا الموضوع لبعض علمائهم ؛ فقد ذكر ابن عابدين في « العقود الدرية » أن قاسم ابن قطلوبغا مشى على المنع ، ونقل عن الإفقهسي الشافعي أن الحكم الملفق باطل بالإجماع[1] . وقريب من هذا ماجاء في مقدمة الدر المختار[2]. ونُقِلَ عن عمر بن نجيم الحنفي مثل ذلك ؛ حيث قال : « لانسلم أن الحكم الملفق صحيح ...[3] » ، كما نُقل مثلُ ذلك عن الحسن الشرنبلالي ، في رسالة – له – سمّاها العقد الفريد[4] . وذكر الموروي أن القول بالمنع مما استفاض عند من أطلق عليهم « فضلاء العصر »، ولم يسم أحداً من أولئك[5]. وقد كتب « إبراهيم بيري زاده » من متأخري الحنفية رسالة سماها « الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد » ، ضمنها مايرى أنه الصحيح في هذه الجزئية ، وقال في ديباجة هذه الرسالة « وبعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيها منقول المذهب في عدم جواز التلفيق في التقليد ... الخ[6] » ، وقد علق السنهوري على ماذكره كثير من الحنفية من القول بالمنع بقوله : « وكل هؤلاء قد انساقوا إلى مادعاه الإفقهسي الشافعي من بطلان التلفيق بإجماع المسلمين[7] » .

---

(١) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٠٩ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ١/٧٥ .

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٤ .

(٤) راجع المصدر السابق ، وقد ذكر أن هذه الرسالة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، وفي المكتبة الأزهرية .

(٥) راجع القول السديد ص : ٧٩ ، ومابعدها .

(٦) هذه رسالة مخطوطة ولها نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .

(٧) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٤ .

أما الرأي الثاني : وهو القول بالجواز مطلقاً : فقد قال به فريق من العلماء المتأخرين من شتى المذاهب المذكورة آنفاً ؛ فقد ذكر ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير « أن القول بالجواز هو طريق المغاربة من المالكية، ورجحت[1] » ، والملاحظ فيما ذكره الدسوقي ـ هنا ـ عن أصحابهم أن مسلك المنع ـ السابق ذكره ـ ، ومسلك الجواز ـ محل الكلام هنا ـ طريقتان معتبرتان لدى متأخريهم ، وليس الأمر موقوفاً على آراء أفراد منهم ؛ سواء أكان ذلك في المنع ، أم في الجواز .

وذكر الباني ـ في عمدة التحقيق ـ أن بعض الشافعية قد قالوا بهذا الرأي ، لكنه لم يسم أحداً منهم ؛ وذلك بقوله : « فهذا صريح بأن بعض الشافعية قائلون به أيضاً[2] » ، لكن الظاهر عند أكثرهم المنع ؛ حتى أن الإفقهسي من متأخريهم ادّعى الإجماع على عدم الجواز ، وابن حجر الهيثمي قطع بذلك ـ كما تقدم في عرض الرأي الأول ـ [3] .

ـ والقول بجواز هذا العمل مما ينسب إلى الشيخ حسن الشطي ، ومصطفى السيوطي من متأخرى الحنابلة ، كما ذكر هذا عنهما الباني في عمدة التحقيق[4] .

ـ وكلام الشيخ جمال الدين القاسمي في « الفتوى في الإسلام » يدل على ذهابه إلى هذا الرأي ، لكنه ختمه بقوله : « نقول هذا لمن يهوله أمر التلفيق ، ويزعم أن الحكم بجوازه شيء نُكْر ، مع أنّ أمامه من الأفاضل ممن تكبرهم ممن قال بجوازه ، لابل ممن صححه ورجحه ، أما نحن : فإنّا نرى

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠ .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١١٠.

(٣) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (٢٠٩ ، ٢١٠) ، من هذا البحث .

(٤) راجع عمدة التحقيق ، ص : ٩٧ ، ١٠١ .

الرجوع في مسألة إلى سنة السلف والأئمة في مثلها ...[1] » .

ـ هذا بعضُ ماوقفت عليه ـ في هذا الرأي ـ من الكلام عن علماء المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

أما عند علماء المذهب الحنفي : فكما برز القول الأول بوضوح لدى كثير منهم ، فقد برز هـذا الرأي كذلك بوضوح عند عدد من علمائهم ، وإن كان ـ فيما يبدو ـ أن عدد القائلين بالمنع أكثر من عدد القائلين بالجواز منهم .

ـ وممن ينسب إليه القول بالجواز منهم « كمال الدين بن الهمام » ؛ أخذاً من قوله في « فتح القدير » : « وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به ، والغالب أنّ مثل هذه إلزامات منهم لكفّ الناس عن تتبع الرخص ... وأنا لا أدري مايمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ماهو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسوَّغ له الاجتهاد ماعلمت من الشرع ذمه عليه ... الخ[2] ».

وهذا القول يحتمل أن المراد به **التلفيق** في التقليد في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، كما يحتمل أن المراد به **التلفيق** في التقليد في كليات المسائل المتغايرة . وقريب من هذا ماجاء في التقرير والتحبير[3] .

ـ وفي كلام « أمير بادشاه » في تيسير التحرير مايدل على ذهابه إلى هذا الرأي ؛ فقد ذكر الرأي الأول ، ثم عقّب عليه بقوله : « واعترض عليه : بأن بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم ؛ فإن مالكاً ـ مثلاً ـ لم يقل : إن من قلد الشافعي في عدم الصداق أنّ نكاحه باطل ، ولم يقل الشافعي : أن

---

(١) انظر « الفتوى في الإسلام » للقاسمي ، ص : ١٧٢ .

(٢) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ . وراجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ؛ حيث أخذ من هذا القول أن ابن الهمام يرى الجواز .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ .

من قلد مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل » إلى أن قال : « وقد يجاب عنه : بأن الفارق بينهما ليس إلاّ أنّ كل واحد من المجتهدين لايجد في صورة **التلفيق** جميع ماشرط في صحتها ، بل يجد في بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لانسلم أن يكون موجباً للحكم بالبطلان ، وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع ، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ... الخ[(١)] » .

ـ وقد نَسَبَ هذا الرأي إلى زين الدين ابن نجيم من الحنفية كلٌ من الباني في عمدة التحقيق[(٢)] ، والسنهوري في بحثه[(٣)]؛ بناء على ماورد في رسالته الخاصة ببيع القيِّم الوقفَ بغبن فاحش ، ونقله كذلك ابن عابدين في الفتاوى الحامدية عن أحد علماء الحنفية[(٤)]، وحاول توجيهه بما يخرجه من **التلفيق** ، باعتباره **تلفيقاً** بين علماء مذهب واحد ، وأقوال علماء المذهب ـ كما يرى هو ـ كقول إمام المذهب ، وهو توجيه غير مسلم . وقد سبقت الإشارة إليه [(٥)] ، كما نقله كذلك عن الطرسوسي منهم[(٦)] .

ـ وممن ذهب إلى جواز هذا النوع من **التلفيق** الموروي في رسالة « القول السديد » ، ونسب القول بالجواز إلى جملة من علماء الحنفية ، وهو يرى أنه لابرهان على المنع من ذلك [(٧)] .

---

(١) انظر تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ١٠٨ .

(٣) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ، ص : ٨٤ .

(٤) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٩/١.

(٥) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) ، من هذا البحث .

(٦) راجع العقود الدرية ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

(٧) راجع القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ ، ومابعدها .

الرأي الثالث : القول بجواز هذا النوع من التلفيق بشروط :

ـ وهذه الشروط على أنواع : منها : مامؤداه القول بمنع التلفيق في هذه الصورة ـ محل الكلام ـ .

ومنها مايعتبر قيداً في هذا العمل لكن مؤداه جوازه مطلقاً .

ومنها ماهو قيد في هذا العمل عند البعض ، ولايظن أن من لم يصرح به يخالف فيه ؛ لظهوره .

ـ فالبعض يشترط أن لايؤدي الانتقال من مذهب إلى آخر إلى الجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع ؛ كأن يتزوج بلا ولي ، ولاشهود ، ولاصداق ؛ مدعياً تقليد من يقول بكل واحدة من هذه الجزئيات ، وممن نقل عنه اشتراط هذا الشرط « يحي الزناتي » المالكي[1] ـ وتقدم في الرأي الأول ذكر قوله ـ ، ونقل كذلك عن القرافي[2] ، كما نقل هذا الاشتراط عن ابن دقيق العيد[3] .

ـ ويبدو أن المراد بالإجماع المذكور هنا : الإجماع من صاحبي القولين ، أو أصحاب الأقوال الواردة في المسألة ـ كالنكاح بلا ولي ، أو بلاشهود ، أو بلا صداق ـ على عدم القول بهذه الصورة على هيئتها التي تركبت عليها ، وليس المراد به الإجماع على قول واحد ؛ لأنه لو وقع الإجماع على قول واحد لما وجد تركيب بين آراء متعددة .

---

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع نهاية السول وعليه حاشية المطيعي ٤/٦٢٦ ، ومابعدها .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣/٣٥٢ ، وابن دقيق العيد هو : محمد بن وهب بن مطيع القشيري ، أبو الفتح ، له مشاركة في كثير من العلوم . وله مؤلفات في الحديث ، والفقه والأصول ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٧٠٢ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٢٠٧ ، شذرات الذهب ٦/٥ ، البداية والنهاية ١٤/٢٧ ، البدر الطالع ٢/٢٢٩ .

ـ ومؤدى هذا الاشتراط منع هذا النوع من **التلفيق** في هذه الصورة ؛ لأنه لايتصور أن يقع **التلفيق** في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة إلاّ ويصاحبه الجمع بين آراء لايقول بجملتها كل واحد ممن له رأي في تركيب تلك القضية ؛ ولذا جاء ذكر بعض من قالوا بهذا القول ضمن القائلين بالرأي الأول ، المتقدم ذكره .

ـ والبعض ممن تكلم في هذا الموضوع : اشترط أن لايتتبع في الانتقال من مذهب إلى آخر « الرخص في المذاهب » ، والبعض يعبر عن هذا بقوله : أن لايقصد تتبع الرخص ، فإن وقع ذلك اتفاقاً جاز هذا العمل حتى وإن أدى ذلك إلى الأخذ بتلك الرخص ، وممن اشترط هذا الشرط بعبارته الأولى « يحي الزناتي » ، فيما نقله عنه القرافي ، وتعقبه بقوله : « تنبيه : قال غيره ـ يريد غير يحي الزناتي ـ : يجوز تقليد المذاهب ، والانتقال إليها في كل مالا ينقض فيه حكم الحاكم ؛ وهو أربعة : ماخالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجليّ ؛ فإن أراد ـ رحمه الله ـ بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين ؛ فإن مالانقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لانقره قبل ذلك ، وإن أراد بالرخص مافيه سهولة على المكلف : كيف كان : يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه ، والأرواث ، وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى ، وليس كذلك ؟! [1] » .

قلت : وهذا الشرط الذي ذكره الزناتي قد يكون قاصداً به مايؤدي إلى **التلفيق** في قضية واحدة ؛ وقد يكون قاصداً به ماهو أعم ؛ بحيث لايجوز تتبع الرخص ؛ سواء أكان ذلك في قضية واحدة ، أم في قضايا متغايرة ، مؤداها **التلفيق** بين الأقوال في مفردات المسائل المختلفة .

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

ثم إنّ كلام القرافي في هذا قد يوحي بأنه يرى جواز **التلفيق** في القضية الواحدة ؛ إذا فهم على أنه يريد أنّ المقلد قلد مالكاً ، وقلد غيره في محل واحد ، وهذا يعارض مانقل عنه في « شرح المحصول » من أنه يرى عدم الجواز فيما إذا أدى الجمع إلى أن يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه ، والإمام الذي انتقل إليه ؛ كما لو قلد مالكاً ـ مثلاً ـ في عدم النقض باللمس الخالي من الشهوة ، فلابد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه ، وإلاّ فتكون صلاته باطلة عند الإمامين [1]. وقد يكون أراد بتعقبه هذا مطلق الأخذ بالرخصة ؛ كما في تقليد مالك في المياه والأرواث وترك الألفاظ بالعقود ، دون أن يدخل في هذه الصور شيء من **التلفيق** المخل ، وهو تركب الواقعة من عدد من الأقوال لايقول بها على هيئتها التي تركبت عليها أي من أصحاب تلك الأقوال ، وإذا حمل كلامه على هذا المحمل انتفى التعارض بين القولين المذكورين .

ـ وممن ذكر هذا الشرط بعبارته الأخرى الشيخ مرعي الكرمي ، في رسالته التي كتبها في جواز **التلفيق** ؛ حيث قال فيها مانصه : « والذي أذهب إليه واختاره القول بجواز **التلفيق** في التقليد ، لابقصد تتبع ذلك ؛ لأن من تتبع الرخص فسق ، بل حيث وقع ذلك اتفاقاً ؛ خصوصاً من العوام الذين لايسعهم غير ذلك ؛ فلو توضأ شخص ـ مثلاً ـ ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي ، فوضوؤه صحيح بلا ريب ، فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز ذلك ؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة ؛ فإذا قلده في عدم نقض ماهو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة ، وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء ، بسبب مسّ الفرج ، والحنفي يرى

---

(١) راجع نهاية السول ، وعليه حاشية المطيعي٤/٦٢٦ـ ٦٣٠. والتقرير والتحبير٣/٣٥١ ، ٣٥٢.

البطـلان ؛ لعـدم مسح ربـع الرأس فـأكثر ؛ لأنـهما قضيـتان منفصلتان ... الخ[1] » .

قلت : ومؤدى هذا القول جواز هذا العمل بإطلاقٍ ؛ لأنه إذا قيل بصحة الوضـوء في حالـة اتفـاق ذلك من المقلد ، فـهل قـصده الرخـصة هو المبطل للوضـوء ، فيـما لو قـصدها ؟ . هذا الذي يحتاج إلى نظر . نعم : قد يقال : بأنه بتتبعه الرخص ارتكب محظوراً ، لكن هل يؤدي إلى عدم صحة ماحكم بصحتـه ممن لم يقصد ماقصده الآخر ؟ . وهناك فرق بين اشتراط عدم تتبع الرخص في **التلفيق** ، واشتراط عدم قصد تتبع الرخص فيه ؛ إذ أن العبارة الأولى تعتـبر العمـل باطلاً بهذا التتبع ، والثانية تقيده بقصد التتبع ، والبطلان إذا اعترى العمل شمل ماقصد فيه التتبع ومالم يقصد ؛ كما أن الطهارة تبطل بمبطلها قصد الفاعل الإبطال أو لم يقصده ، أو قصد الفعل نفسه أو لم يقصده ، والصحة إذا حكم باتصاف الفعل بها ، فلا يظهر فرق بين أن يقصد التتبع أو لايقصده .

ـ وهـذا الشـرط بعبـارتـه الأولى مـؤداه تضـيـيق دائرة هذا النوع من **التلفيق** ، دون إلغائه ؛ لأنه قد يتأتى دون تتبع للرخص ؛ بل قد يكون **تلفيقاً** بين ماثقل واشتد ، لافي ماخف وسهل .

ـ واشتـراط عدم تتبع الرخص مما عـارضه الكمـال ابن الهمام في فتح القدير ، قائلاً : « والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم ؛ لكفّ الناس عن تتبع الرخص ، وأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، وأنا لاأدري مايمنع من هذا من النقل أو العقل ، وكـون الإنسـان يتبع ماهو أخفّ على نفسه

---

(١) انظر الورقة ٢٦ من المجموع المتضمن لهذه الرسالة ، ورقمه ٤٩٠٧ ، في جيستر بيتي ، ومنه نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وقد ضمن الشيخ جمال الدين القاسمي هذه الرسالة كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٧١ .

من قول مجتهد مسوّغ له الاجتهاد ماعلمت من الشرع ذمّه عليه ... الخ[1] » .
وقد تقدم الكلام في مسألة تتبع الأيسر ؛ وهو مايسميه البعض « بتتبع رخص العلماء في المذاهب[2] » .

ـ وبعض من تعرضوا لهذا الموضوع بالبحث يشترط لصحته أن لايتضمن رجوعاً عما عمل به تقليداً ؛ وذلك : كما لو أخذ رجل بمذهب الحنفية في صحة النكاح بلا ولي ؛ وصحة هذا النكاح عندهم تتضمن صحة إيقاع الطلاق من المتزوجة بلا ولي ، فلو طلقها الزوج ثلاثاً ، ثم أراد تقليد من لايقول بصحة النكاح إلاّ بولي في عدم وقوع هذا الطلاق ؛ باعتباره لم يصادف محلاً ، فليس له ذلك ؛ لكونه رجوعاً عمّا عمل به واعتقده مما اجتمع في واقعة واحدة [3] .

ـ وهناك بعضٌ ممن لهم كلام في هذا الموضوع يشترطون لصحته أن لايكون المأخوذ به مما ينقض بحكم الحاكم ، وهذا الشرط أشار إليه العزّ بن عبدالسلام في القواعد بقوله : « ومن قلد إماماً من الأئمة ، ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلاّ لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ...الخ[4] » . ومثل هذا ماسبقت الإشارة إليه من كلام القرافي ، وهو يحتمل أن يكون مراداً به **التلفيق** في الواقعة الواحدة ، كما يحتمل أن يكون مراداً به **التلفيق** في الوقائع المتغايرة [5] .

* * * * * * * *

---

(١) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ .
(٢) راجع ماأشير إليه في الصفحة رقم :(١١٥) ، ومابعدها ، من هذا البحث .
(٣) راجع عمدة التحقيق ص :١١١، وقد نسب هذا الشرط إلى بعض الحنفية . وراجع القول السديد ص ١٢٢ .١٢٣.
(٤) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢ .
(٥) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

آراء العلماء في حكم التلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل المتغايرة .

سبقت الإشارة إلى أن المراد بهذا النوع من **التلفيق** : تخير الأحكام الكلية لمسائل متغايرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدين ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة دون الالتزام بمتابعته في جميع مايذهب إليه [1] .

- والخلاف في هذا النوع من **التلفيق** يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ ثم لو التزم مذهباً معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الوقائع أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة باعتبارها أحد القواعد التي ينبني عليها الكلام في موضوع **التلفيق** [2].

- وباستقراء ماقيل في هذا النوع من التخير ، أو **التلفيق** ظهر أن الخلاف فيه لايختلف كثيراً عنه في الصورة الأولى السابقة ؛ بل إن بعض العلماء يجعل الكلام فيهما واحداً [3] . والمتأمل في الآراء التي قيلت في هذه الجزئية يلاحظ أنها لاتخرج عن ثلاثة آراء :

أحدها : القول بجواز هذا العمل مطلقاً ، **والثاني** : المنع مطلقاً ، **والثالث** : الجواز بشروط وقيود ؛ على اختلاف بين القائلين في تحديد هذه الشروط ، أو تلك القيود .

والفرق بين هذه الجزئية والتي قبلها : أن القائلين بالمنع في الصورة الأولى أكثر ممن قالوا به في الثانية ؛ نظراً لما في تلك الصورة من الجمع بين

---

(١) راجع ماتقدم من الكلام في هذه الجزئية في الصفحة : (١٦٤ ، ومابعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع الكلام المشار إليه في الصحة : (١٢٥) ، ومابعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع على سبيل المثال :عمدة التحقيق ص :٩٢، ومابعدها، القول السديد ص :٧٩ ، ومابعدها .

الآراء المتعارضة على هيئة قد لايطمأن معها إلى العمل بها ، في حين أن الصورة الثانية خالية من الجمع بين المتضادات ، وإن كان المؤدى هو الجمع بين آراء متعددة في مسائل متغايرة قد لايكون هناك ـ في الأعم الأغلب ـ مايربط بين شئ منها ، وكثير ممن يصرح بالمنع من هذا العمل يخصه بما إذا أدّى إلى تركب الحكم على صورة لايقول بها كل من أصحاب الآراء الداخلة في هذا التركيب ، أمّا إذا انتفى هذا المحذور فإنه لايرى مانعاً من ذلك ، وإن كانت نتيجته الجمع بين آراء متعددة من مذاهب متغايرة .

ـ والذي يظهر لي : أن القائلين بجواز هذا العمل في الصورة الأولى ؛ وهي ماإذا كان ذلك في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة : يقولون بجوازه في هذه الصورة بطريق الأولى ؛ لأن العلة عندهم في كل منهما : أن ذلك انتقال من مذهب إلى آخر ، ولايوجد مايمنع منه شرعاً ، ويضاف إلى هذا في الصورة الثانية خلوها من الجمع بين أمور تؤدي إلى تركب الصورة على هيئة لا يقول بها أحد من أصحاب تلك الأقوال الداخلة في التركيب .

ـ وممن صرّح بجواز هذا العمل ـ إضافة إلى أولئك القائلين بجوازه في الصورة الأولى[1] ـ : ابن عابدين ـ في حاشيته على الدر المختار ـ وهو ممن لايرى صحته في الصورة الأولى ـ ؛ وقد قال هنا : « وأما لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه[2] » ، وممن صرح به كذلك « الكمال بن الهمام » ـ وإن أدى ذلك إلى تتبع مايسمى عند البعض « بالرخص » ـ بقوله : « وأنا لا أدري مايمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ماهو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوّغ له الاجتهاد ماعلمت

(١) راجع القول بالجواز ، والقائلين به ـ في الصورة الأولى ـ في الصفحة :(٢١٢) ، ومابعدها ، من هذا البحث .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ ، وراجع رأيه في الصورة الأولى بعبارة أوضح في العقود الدرية ١٠٩/١ .

من الشرع ذمه ...الخ[1]» ، فإذا جاز هذا عنده في حال أخذ المكلف المتخير بما يسميه بالرخص ، فمن باب أولى أن يكون التخير الخالي من ذلك جائزاً عنده .

ـ وممن صرح بالجواز ـ أيضاً ـ الموروي في « القول السديد » ؛ حيث جاء فيه « قد استفاض عند فضلاء العصر منع **التلفيق** في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلاة ، أو أحدهما بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ... الخ[2]» ، ومع أن عبارته - هذه - صريحة بأن المراد **بالتلفيق** هنا : **التلفيق** بين كليات الأحكام في المسائل المتغايرة ؛ لأنه قال : « في بعض أعمال الطهارة والصلاة ...» ثم قال : « وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ...» إلاّ أن كلامه بعد ذلك ، ومناقشته شملت **التلفيق** في التقليد في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة ، بل جلّ المناقشة كان متجهاً إليها .

ـ وعبارة ابن حجر الهيثمي ـ وهو ممن يرى منع **التلفيق** في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة قطعاً ـ يفهم منها أن ذلك جائز فيما عدا الصورة التي قال بالمنع فيها ؛ حيث يقول « لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً ...[3]»، ويفهم من هذا أنه إذا كان **التلفيق** في التقليد في مسائل متغايرة فلا مانع منه .

وبالإضافة إلى من ذكر هنا : فإن ارتباط هذه المسألة بمسألة لزوم التزام مذهب معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر في حال القول بلزوم الأخذ بمذهب معين : يعني أن من قال بعدم لزوم التزام مذهب معين ، ومن يرى جواز الانتقال من مذهب إلى آخر يجوّز هذا العمل ؛ لأن

---

(١) انظر فتح القدير ٧/٢٥٨ .

(٢) انظر القول السديد ص : ٧٩ ـ٨٤ .

(٣) انظر تحفة المحتاج ٧/ ٢٤٠ .

مؤدى قوله هناك جواز مثل هذا التخير أو **التلفيق** . وقد تقدم تفصيل الخلاف في تلك المسألة بشقيها المشار إليهما ، لكن جلّ من يجوزون ذلك يقيدونه بأن لايكون الانتقال والتخير لمجرد التشهي ، والهرب مما في المذهب الذي يلتزمه في هذه المسألة [1] .

أما الرأي الثاني ، وهو المنع مطلقاً : فمرده إلى القول بمنع الانتقال من مذهب إلى آخر في آحاد المسائل ممن يقلد مذهباً معيناً ، وقد تقدم بسط الكلام في هذا القول أثناء الكلام في حكم الانتقال من مذهب إلى آخر ممن التزم مذهباً معيناً على القول بوجوب لزوم مذهب معين [2] ، وقد ذُكر في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت هذا الرأي ؛ حيث جاء فيه : « ولو التزم مذهباً معيناً ؛ أي عهد من نفسه أنه على هذا المذهب ؛ كمذهب أبي حنيفة ، أو غيره من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة ، وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مفصّلاً ؛ بل إنما يكون العهد على نفسه بظن الفضل فيه إجمالاً أو بسبب آخر ، فهل يلزمه الاستمرار عليه ؟ . قيل : نعم ، يجب الاستمرار عليه ، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر ؛ حتى شدد بعض المتأخرين المتكلفين ، وقالوا : « الحنفي إذا صار شافعياً يعزر » ، وهذا تشريع من عند أنفسهم ... » [3] .

الرأي الثالث : القول بالجواز بشروط وقيود ، على اختلاف في هذه الشروط وتلك القيود :

- فالبعض من العلماء يشترط لصحة هذا النوع من التخير **أو التلفيق بين الآراء** أن لايكون مؤدياً إلى تتبع الرخص في المذاهب .

---

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة :(١٢٥) ، من هذا البحث ، والصفحة : (١٣٤) ، ومابعدها ، من هذا البحث أيضاً .

(٢) راجع تفصيل الكلام في هذا الرأي في الصفحة : (١٣٦) ، من هذا البحث .

(٣) انظر فواتح الرحموت بحاشية المستصفى ٤٦/٢ ، وحاشية المطيعي على نهاية السول ٦١٨/٤ .

وممن نقل عنه هذا القول « يحي الزناتي » ـ فيما ذكره عنه القرافي ـ في شرح تنقيح الفصول ، وتعقبه : بأنه إن كان يريد بذلك ماينقض به حكم الحاكم فهو حسن ، وإن كان يريد مافيه سهولة على المكلف فلايسلم له ذلك [1] . وتقدم ذكر نص الزناتي ، والقرافي [2] ، وهو شرط يحتمل أن المراد به عدم جواز هذا التتبع ؛ سواء أكان في القضية الواحدة ، أم في القضايا المتعددة ، وهو في هذا النوع أظهر .

كما أنه هو المنقول عن صلاح الدين العلائي [3] ؛ فقد جاء في التقرير والتحبير مانصه : « ثم قال الإمام صلاح الدين العلائي : والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل ، والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه ؛ إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص ... [4] ».

وهذا الشرط هو المفهوم من كلام الشاطبي في الموافقات ؛ فإنه عندما عدّد المفاسد المترتبة على تتبع ماسمّاه « بالرخص في المذاهب » جعل من ذلك « إفضاءه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم [5] » ، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا ماكان التلفيق بين المذاهب على وجه لايخرق إجماع أصحاب الأقوال الداخلة في المسألة ـ إن كان المراد به التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ـ ، ولايخرق إجماعهم على فساد الجمع بين

---

(١) راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (١٧٠) ، ومابعدها ، من هذا البحث .

(٣) هو : خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي ، صلاح الدين ، أحد علماء الشافعية في زمانه ، له مؤلفات في علوم الحديث ، والأصول ، والفقه . توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢/ ٩٠، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٦/ ١٩٠ .

(٤) انظر التقرير والتحبير ٣/ ٣٥١ .

(٥) انظر الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

جملة من الأحكام المتغايرة ، الناتجة عن تتبع ماعندهم من الرخص ـ كما يرى هذا الشاطبي ـ رحمه الله ـ ، مفهـوم هذا : أنه إذا انتفى هذا المحذور جاز **التلفيق** ، وانتفاؤه يعني اشتراط عدم تتبع الرخص في المذاهب .

ويرى بعض العلماء عدم لزوم هذا الشرط ، وأنه لامانع يمنع من **التلفيق** وإن أدى إلى تتبع الرخص في المذاهب ، ومن هؤلاء الكمال ابن الهمام في فتح القدير[١] ، وأمير بادشاه في تيسير التحرير[٢] ، وابن عبدالشكور في فواتح الرحموت [٣] ، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[٤] ، وغيرهم ، لكن أكثر هؤلاء يشترطون أن لايكون الدافع إلى هذا التخير ، والتتبع التشهي والتلهي ؛ لأن ذلك مما لايقره الشرع .

والخلاف في اشتراط هذا الشرط مرجعه إلى الخلاف في أنه : هل يجوز تتبع الرخص في المذاهب أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي ينبني الكلام في أجزاء من موضوع **التلفيق** عليها[٥] .

ـ وهناك من يقيد هذا التخير ، والانتقال من مذهب إلى آخر في مفردات المسائل بأن لايكون مايريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم . وممن صرح بهذا الشرط العز بن عبدالسلام في قواعده ؛ حيث قال : « والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ؛ فإنه لم يجب نقضه إلاّ لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ... الخ[٦] » وقريب من هذا ماذكره القرافي في شرح

---

(١) راجع فتح القدير ٢٥٨/٧ . والتحرير ، وعليه التقرير والتحبير ٣٥١/٣ .

(٢) راجع تيسير التحرير ٢٥٤/٤ .

(٣) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ .

(٤) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

(٥) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (١١٥) ، ومابعدها ، من هذا البحث .

(٦) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢. وراجع البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦ .

تنقيح الفصول[1] .

ـ والبعض من العلماء يشترط في هذا التخيير أن لايكون مؤدياً إلى الرجوع عمّا عمل به ؛ فإن أدى إلى ذلك فإنه لايصح . وقد أشار إلى هذا الشرط الآمدي ، وحكى الإجماع على عدم صحة العودة عما عمل به المقلد . وقد ساق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا القول مايدل على أنه ليس ثمة إجماع ؛ كما ذكر الآمدي[2]، وذكر الزركشي أيضاً في البحر المحيط أن الأمر ليس كما قال الآمدي وأن ثمة خلافاً في هذه المسألة [3] .

على أن تحديد المراد بالرجوع عما عمل به مختلف فيه ، وقد بسط القول في هذا الاختلاف ، وبيان المعنى الصحيح ـ كما يراه هو ـ لهذا الشرط : الموروي في القول السديد[4]، وخلاصة ماقاله : أن في معنى قولهم :« لاتقليد بعد العمل » ثلاثة آراء :

أحدها : أن المراد به : أنه إذا عمل المكلف عملاً ، ووافق كونه صحيحاً على مذهب أحد الأئمة ، ولم يكن يعلم بذلك - والحال أنه بمقتضى ماهو عليه من مذهب يبطل ماعمله - فهل له أن يقلد في هذا العمل وقد عمله ؟ ، ثم ردّه : بأنه وإن احتملت العبارة هذا المعنى ، لكنه غير صحيح ، واستدل على ردّه بأن أبا يوسف - رحمه الله - اغتسل بماء وقعت فيه فأرة ، فلما صلّى قيل له عن ذلك ، فقال : نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة في عدم حمل الماء الخبث إذا بلغ قلتين .

---

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ « حاشية » .

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٦ ، وراجع كذلك التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ .

(٤) راجع القول السديد ص : ١١٥ ـ ١٣٠ .

الثاني : أن المراد به أن الإنسان إذا عمل في مسألة بقول عالم من العلماء فعرضت له ثانية ، فليس له أن يقلد أحداً غيره فيها ، ثم ردّ هذا المعنى : بأنه لم يقم عليه دلالة ، إلاّ صورة التلاعب بالدين ، وذلك لايلزم إلاّ لو قصد بفعله ذلك .

الثالث : وقد قال عنه : إنه الصحيح من هذه المعاني : أن المراد به أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق ، أو عتاق ، أو غيرهما ، واعتقده وأمضاه ؛ ففارق الزوجة - مثلاً - واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ ، فليس له أن يرجع عن ذلك ، ويبطل ماأمضاه ، ويعود إليها بتقليده ثانية إماماً غير الإمام الأول الذي قلده فيها ؛ حيث كان الإمام الثاني يرى خلاف مارآه الإمام الأول [1] .

والبعض يقيد هذا العمل بكون ماينتقل إليه مما يغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه ؛ فإن كان كذلك جاز له الانتقال والتخير لما ظنه أقوى وأرجح ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له الانتقال عما هو عليه[2] .

ومهما يكن الأمر ، فإنّ من يأخذ بقول عالم في مسألة ، أو مسائل ، أو يتبع مذهباً معيناً فإنه لايصح منه أن يفعل بخلافه من غير أن يفتيه عالم آخر ، أو يستدل على مايريد الذهاب إليه ، وإلاّ يكون متبعاً لهواه ، وليس الدين اتباعاً للهوى . وقد فصل شيخ الإسلام القول في هذه المسألة، وقال : « وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشئ واجباً أو حراماً ، ثم يعتقده غير واجب لاحرام بمجرد هواه ؛ مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست

---

(١) انظر القول السديد ص : ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣.

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، البحر المحيط ٦/٣٢١ .

ثابتة » إلى أن قال : « وأما إذا تبين له مايوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ لمثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ... الخ »[1] .

* * * * * * * *

الأمر الثاني : عرض أهم الأدلة التي وردت عند أهل الآراء السابقة في هذه المسألة بصورتيها السابقتين .

الصورة الأولى ؛ وهي ماإذا كان **التلفيق** في جزئيات الحكم الواحد في **المسألة الواحدة** ؛ وهي أكثر ماتعرض له من خاضوا في هذا الموضوع باسم « **التلفيق في التقليد** » . وسأتعرض هنا لأهم أدلة القائلين بالمنع ، ثم أهم أدلة القائلين بالجواز ، ثم أهم أدلة المفصلين ، مااستطعت إلى ذلك سبيلاً .

أدلة القائلين بالمنع ،

١ ـ دعوى الإجماع على منع هذا العمل ، ويكاد يكون هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالمنع ـ في الجملة ـ ، ولو صح في هذا إجماع لكان بحق دليلاً لايجوز لأحد القول بخلافه ، وقد ذكر هذا في الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين بقوله : « وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع[2] » . كما ذكر في العقود الدرية نقلاً عن الأفقهسي الشافعي ؛ بقوله : « وقد مشى شيخ مشايختنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح

---

(١) انظر هذا الكلام ، وزيادة في التفصيل فيه ، في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٢٢٠ـ ٢٢٣ .

(٢) انظر الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥ .

القدوري على عدم نفاذه ، ونقل عن كتاب توفيق الحكام في غوامض الأحكام أن الحكم **الملفق** باطل بإجماع المسلمين [1] ». وفي رسالة « الكشف والتحقيق » لبيري زاده جاء مانصه : « وفي ديباجة تصحيح القدوري قال الأصوليون أجمع : لايصح التقليد في شئ مركب من اجتهادين مختلفين ، ولو لمجتهد واحد بالإجماع الذي هو أحد الأدلة الأربعة ... » وبعد أن ساق جملة من الأقوال حول دعوى الإجماع هذه قال : « استفيد من ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء ، والأصوليين في عدم جواز **التلفيق**[2] »، وفي مواطن متعددة من هذه الرسالة حاول صاحبها إثبات أن المنع هو قول الحنفية قاطبة ، ووجه كل قول جاء عن أحد منهم يفيد الجواز بما يظنه كافياً في حمله على غير مايفيد ظاهره [3]. ويرى السنهوري في بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب » أن من قال بالإجماع في هذا الموطن إنما انساق إلى ماقاله الإفقهسي الشافعي من دعوى الإجماع[4].

٢ ـ دعوى إجماع الإمامين ، أو الأئمة ممن لهم أقوال داخلة في تركيب المسألة مع بطلان الحكم المتركب من أقوالهم ؛ لأن كلاً منهم لايقول به على صورته التي هو عليها .

وبيان ذلك : أنه إذا قلد فريقاً في صحة الزواج بلا ولي ، وقلد غيرهم في صحة هذا العقد بلا شهود ، وآخرين في صحته بلا صداق ؛ فكل صاحب قول من هذه الأقوال المتركبة منها الصورة يرى عدم صحة الزواج ؛ لما اعتراه مما لايصح معه ، فيكون مجموع الصورة مجمعاً

---

(١) انظر العقود الدرية ١/١٠٩ .

(٢) انظر رسالة الكشف والتحقيق ، الورقة ٣/أ .

(٣) راجع ـ مثلاً ـ الورقة ٨/أ ، ٩/أ من هذه الرسالة .

(٤) انظر بحث « التلفيق بين المذاهب » ص : ٨٤ .

عليـه أنه لايصح ، ومثـل هذا : مـاإذا تطهر ولم يمسح إلاّ جزءاً من الرأس ؛ مقلداً من يرى صحة الوضوء مع عدم استكمال الرأس بالمسح ، ثم لمس امرأة دون شهوة ، وخرج منه دم من غير السبيلين ؛ قالوا : ففعله هذا على هذه الصورة لايقول به أحد، ومؤداه الإجماع من أصحاب المذاهب الداخلة فيه على عدم الصحة ؛ كما يراه أصحاب هذا القول[1].

٣ ـ بناء منع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة على منع العلماء إحداث قول ثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين ، وذلك : كما لو اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين ؛ هما : أن عدتها وضع الحمل ، أو أبعد الأجلين : فلايجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ وهو أن عدتها تكون بالأشهر فقط ؛ لأن هذا يخرق إجماعهم ، فكذلك الحال في التلفيق على الصورة المذكورة [2] .

٤ ـ إفضاء القول بصحة هذا العمل إلى تتبع الرخص في المذاهب ، وتلقط الفاعل ماهو الأهون عليه ؛ اتباعاً لهواه وشهوته ، وفي ذلك مافيه من الانحلال من عهدة التكاليف بحجة جواز هذا العمل [3] .

أدلة القائلين بالجواز [4]:

١ ـ البقاء على الأصل ، والأصل هنا أنه لامانع يمنع من هذا العمل ؛ وإن لم يسمَّ تلفيقاً ؛ فإن سلف الأمة إذا سئل العالم منهم عن مسألة نظر إلى

---

(١) راجع نهاية السول ، وعليه حاشية المطيعي ٦٢/٤ ، ومابعدها ، القول السديد ص : ٩٤ ، ومابعدها ، نهاية المحتاج ٢٤٠/١ ، بحث « التلفيق بين المذاهب » للسنهوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع حاشية المطيعي على نهاية السول ٦٣٠/٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٤، بحث « التلفيق بين أقوال المذاهب » للقلهود ص : ٩٥ .

(٣) راجع فتح العلي المالك ٧١/١ ، فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٤) راجع القول السديد « الحاشية » ص : ٨٠ .

صحتها وعدم صحتها ، أو جوازها من عدمه على ضوء الدليل الممكن فيها ؛ سواء أكان منصوصاً عليه أم مستنبطاً ، ولم يعرف عن أحد منهم القول بالتوقف عن الفتيا لمن احتاج إليها مخافة الجمع بين أقوال متعددة[1] .

٢ ـ المسألة مفروضة في حال التقليد ، والمقلد العامي لامذهب له ، ولكن مذهبه مذهب مفتيه ـ على الصحيح ـ ، والقول بمنع التلفيق مؤداه منع التقليد لمن لايستطيع العمل دونه ، وهذا الذي لم يقل به أحد[2] .

أما من أجازوا هذا العمل بالشروط والقيود المتقدم ذكرها ،

فإن بعض شروطهم تلك مؤداها عدم جواز هذا الفعل في الصورة التي هي محل الكلام ؛ إذ أن اشتراط عدم تركب الفعل على صورة لايقول بها أحد ممن تركبت منها أقوالهم : يعني منع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وأدلة هؤلاء هي أدلة المانعين التي سبق ذكرها .

ـ أمّا من اشترط عدم تتبع الرخص في هذا التخير ، فوجهتهم في ذلك ماتقدم عند الكلام في بيان الخلاف بين العلماء في تتبع الرخص[3] ، ومن أظهرها : أن ذلك مدعاة للتحلل من التكاليف الشرعية ، واتباع الهوى والشهوة[4] ، وهذا مالم يأذن به الشرع ، أو يبحه لأحد .

ـ وأمّا من اشترط أن لا يتضمن هذا النوع من التلفيق الرجوع عمّا عمل به ، فوجهته في ذلك : أنّ الرجوع عمّا عمل به واعتقده عبث في

---

(١) راجع الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ ، القول السديد ص : ٨٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، رسالة الشيخ مرعي الكرمي ، الورقة ٢٦/ب ، ٢٧/أ ، حاشية العطار ٤٤٢/٢ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، وعمدة التحقيق ص : ٩٥ .

(٣) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (١١٨ – ١٢١) ، من هذا البحث .

(٤) راجع فتح العلي المالك ٧١/١ .

الأحكام الشرعية ، وتخير بمجرد الهوى والشهوة ؛ وذلك كما لو : تزوج امرأة ثم طلقها ، واعتقد أنها بانت منه بما أطلقه من لفظ ، وعاملها معاملة الأجنبية عنه ؛ مقلداً في ذلك بعض العلماء ممن يقول بهذا ، فلايجوز له بعد ذلك أن يرجع عمّا اعتقده ، ويقلد عالماً آخر يرى أن مافعله لايحرمها عليه ولايبينها منه [1].

- أما الذين اشترطوا أن لايكون مايريد الانتقال إليه من الأقوال مما ينقض بحكم الحاكم ؛ كما نقل هذا عن العز بن عبدالسلام - رحمه الله - فقد أوضحوا وجهتهم هذه : بأنه لم ينقض إلاّ لبطلانه ، فكيف ينتقل إلى ماهو باطل شرعاً [2] ؟! .

الصورة الثانية ؛ وهي ماإذا كان التلفيق في كليات الأحكام في مفردات المسائل :

أدلة القائلين بجواز التلفيق في هذه الصورة :

١ - عدم وجود مايمنع من ذلك شرعاً ؛ وهذا يعني البقاء على الأصل ؛ وهو سؤال أهل الذكر كلمّا عنّت حاجة إلى ذلك ، دون النظر إلى اجتماع آراء متعددة لأشخاص متعددين ، ممن لهم صفة القدرة على الفتوى والحكم بين الناس . وإلى هذا الاستدلال أشار المورِوي بقوله : « ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً »[3].

قالوا : ولأنه لامانع يمنع من ذلك رأينا سلف الأمة من الصحابة ، ومن بعدهم يفتون من يسألهم ، دون أن يشترطوا عليه عدم الجمع بين آراء متعددة في مسائل مختلفة يسأل عنها ، ولكنهم كانوا يفتون بالجواز ،

---

(١) راجع القول السديد ص : ١٢٢، ١٢٣ .

(٢) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ .

(٣) انظر القول السديد ص : ٨٤ .

أو المنع ؛ استدلالاً بما يظهر الاستدلال به ، واستنباطاً لما يصح الاستنباط منه ، وبناء على مايمكن أن يبنى عليه من قواعد الدين ، وأسسه المنضبطة [1] .

٢ ـ أن المنع من هذا العمل مؤداه وجوب التزام مذهب معين دون غيره ، يأخذ برخصه وعزائمه دون سواه ، وفي هذا إلزام بطاعة من لاتجب طاعته ؛ إذ الواجب طاعة الرسول ﷺ، وليس ثمة واجب إلاّ ماأوجبه الله تعالى ، ورسوله ﷺ، وماعدا ذلك يؤخذ منه ويترك ، وهو عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يكون المكلف ملزماً به [2] ؟.

وقد تقدم في الكلام على لزوم مذهب معين وعدم لزومه ذكر جملة من الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل لمن التزم مذهباً معيناً ، والقول بجواز ذلك العمل قول بجواز هذا العمل [3] .

وتقدم كذلك في الكلام على تتبع الأيسر ، أو مايسمى عند البعض بـ « تتبع رخص المذاهب » ذكر وجهة نظر القائلين بالجواز ، ومؤدى ذلك القول جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في آحاد المسائل من باب أولى [4] .

وجهة القائلين بعدم جواز التلفيق في هذه الصورة :

يكاد يكون مدار المنع من هذا العمل في هذه الصورة على أن المقلد بالتزامه مذهباً معيناً قد اعتقد أنه الأصح ، فكيف يترك مايعتقد صحته في الجملة ، وليس له قدرة على النظر والتمييز تمكنه من الخروج عمّا مضى عليه ، واعتقده صحيحاً .

---

(١) راجع في هذا : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .
(٢) راجع معنى هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٤ .
(٣) راجع ماأشير إليه في الصفحة :(١٣١ ، ١٣٦) ، من هذا البحث .
(٤) راجع ماأشير إليه في الصفحة :(١١٦) ، من هذا البحث .

ثم إنّ فتح باب هذا العمل يؤدي إلى عدم ضبط الأعمال الشرعية ، مما قد ينتج عنه نوع من العبث في هذا التخير الذي لم يبن على نظر وترجيح ، ولكنه على مجرد الرغبة والتشهي[1]. وقد تقدم في مبحث « لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك » ذكر وجهات نظر كل فريق، ومنهم القائلون بمنع مثل هذا العمل ؛ إذ أن القول بالمنع هناك مؤداه القول بالمنع هنا أيضا [2] .

وجهة نظر القائلين بجواز هذا العمل بشروط وقيود ، على اختلاف بينهم في تلك الشروط والقيود :

- سبق عند عرض الآراء في هذه الصورة من هذه المسألة ذكر تلك الشروط والقيود ، ويبدو أن وجهة أولئك في الجملة هي حفظ الأعمال الشرعية من أن يكون أخذ الناس لها على وجه لايتحقق معه مراد الشارع من تقريرها .

- **ذلك** : أن البعض منهم اشترط في جواز هذا العمل أن لايؤدي إلى تتبع الرخص ؛ كما نقل هذا « عن يحي الزناتي[3]» ، وكما هو المفهوم من كلام « الشاطبي[4] » ، وغيره . ووجهتهم في ذلك : حفظ أحكام الشريعة من العبث ، وبناء التخير فيها على التشهي والتلهي المنهي عنه . وهذا الشرط إنما يتأتى على القول بعدم جواز تتبع الرخص في المذاهب . وقد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة ، وبيان أدلة القائلين بالمنع ؛ وهم في حقيقة الأمر أصحاب هذا الشرط[5]، وأن من أهمها ماذكره ابن عبدالبر من الإجماع على منع ذلك[6] .

---

(١) راجع فتح العلي المالك ١/٦٠ ، إعلام الموقعين ٤/٢٦٣ .
(٢) راجع ماتقدمت الإشارة إليه في الصفحة : (١٣٣ ، ١٣٦) ، من هذا البحث .
(٣) راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .
(٤) راجع الموافقات ٤/١٤٧ ، ١٤٨ .
(٥) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (١١٨ - ١٢١) ،من هذا البحث .
(٦) راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١ ، ٩٢ .

- **أما** من يقيده بأن لايكون مايريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم - كما هو ظاهر عند العز بن عبدالسلام - فقد بيّن وجهة هذا القيد : بأنه لم ينقض إلاّ لبطلانه ، والباطل لايجوز أن يؤخذ به[1] .

- **أما** من يجوز هذا العمل بشرط أن لايؤدي إلى الرجوع عمّا عمل به ؛ بمعنى أن يكون قد اعتقد صحة ماعمل به وأخذ به [2] ، فوجهته في ذلك : أن العودة عمّا اعتقده وعمل به عبث في الدين ، وتحايل على أوامر الشرع ونواهيه ، وذلك مما لايصح العمل به [3] .

- والذين يقيدون صحة هذا العمل بأن يكون مايريد الانتقال إليه مما يغلب على ظنه أن ماسينتقل إليه أقوى مما هو عليه في مذهبه[4] : قصدوا من هذا أن لايكون الانتقال لمجرد التشهي ، والتلهي ، ولكن لابد أن يكون ثمة سبب صحيح لهذا الانتقال ، وغرض ديني منه ، وإلاّ كان تاركاً لما يعتقد صحته ، وماكان يعمل به دونما سبب يبيح له هذا الترك [5].

* * * * * * * *

الأمر الثالث : بيان أهم ماجرى من مناقشات لبعض تلك الأدلة ، ومايظهر أنه الأرجح في المسألة :

- قبل البدء في ذكر ماجرى من مناقشات بين أصحاب الآراء المتقدمة في هذه المسألة بصورتيها السابقتين ، أرى من المناسب التنبيه إلى أنني سأقوم

---

(١) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢، وراجع كذلك شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ماتقدم ذكره من معانٍ لقولهم : « أن لايتضمن العودة عما عمل به » في الصفحة :(٢٢٦) ، ومابعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع القول السديد ص : ١٢٢، ١٢٣ .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٤ ، البحر المحيط ٣٢١/٦ .

(٥) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٠/٢٠ - ٢٢٢ .

بجمع ماتشابه من المناقشات الواردة على الأدلة المتشابهة في كل من المسألتين دَرْءاً للتكرار فيما لو قمت بعرض هذه المناقشات باعتبار اختلاف الصورتين السابقتين .

١ ـ **تقدم القول** : بأن من أهم الأدلة التي يستند إليها القائلون بالمنع : دعوى الإجماع على ذلك [١] ، كما ذكره صاحب الدر المختار [٢] ، والإفقهسي من الشافعية [٣] ؛ وذلك في صورة **التلفيق** في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وكما ذكر ابن عبد البر وغيره فيما يتعلق بالصورة الثانية إذا أدى ذلك إلى تتبع الرخص [٤] .

وقد تُعُقِّبَ القول بوقوع الإجماع على المنع في الصورة الأولى ـ وهي ماإذا كان **التلفيق** في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة ـ : بعدم التسليم بوقوعه ؛ وكيف يدّعى الإجماع والخلاف مشهور فيه [٥] ؛ حتى أن المورّوي صرّح بأنه لم يجد على امتناع ذلك برهاناً ، وأن المنع منه جاء من بعض المتأخرين ، وأنه وجد مايدل على جوازه عند بعض علماء الحنفية ؛ وهم أكثر من تكلم في منعه [٦] . وقد أشار ابن عابدين إلى عدم التسليم بدعوى الإجماع ـ هنا ـ ؛ فقال ـ بعد أن ذكر ذلك ـ :« على أن في دعوى الاتفاق نظراً ... » [٧] ، وشدد السنهوري في تعقب هذا القول ، فقال : « وهي دعوى

---

(١) راجع ماسبق عرضه حول هذا الدليل في الصفحة :(٢٢٨) ، وفي الصفحة :(٢٣٤) ، من هذا البحث .

(٢) راجع الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥ .

(٣) راجع العقود الدرية ١/ ١٠٩ .

(٤) راجع :جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١ ، ٩٢ ، وفتح العلي المالك ١/ ٧٧.

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ، وقد ذكر عدداً ممن خالفوا في هذه المسألة فكيف يقال بوقوع الإجماع مع ذلك ؟ ، وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي ص : ١١٤٦ .

(٦) راجع القول السديد ص : ٨٤ ، ومابعدها .

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥ .

جريئة ... ومن تكلموا فيها قد اختلفوا اختلافاً بيناً [1]» ، وفي نظره أن جميع من احتجوا بهذا الدليل قد انساقوا وراء ماادعاه الأفقسهي الشافعي من وقوع الإجماع على ذلك [2] .

ولهذا : فإنّ الجزم بوقوع الإجماع ، والبناء على هذا الجزم أمر يحتاج إلى نظر، وليس ثمة إشكال في أن يبدي المخالف مايراه حقاً في المسألة ، لكن الجزم بأنه لايوجد مخالف فيها ؛ كما يقول بيري زاده في « الكشف والتحقيق » من أن جميع الأصوليين يقولون أجمع بعدم صحة **التلفيق** في التقليد في شئ مركب ، وأنه استفيد من ذلك أن لاخلاف بين الفقهاء والأصوليين في عدم جواز **التلفيق**[3] . وهذا الجزم محل نظر شديد ، وبخاصة أن الخلاف متداول بينهم ، ومشهور في أقوالهم بعامة ، وبين الحنفية خاصة .

أما ماذكره ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ من وقوع الإجماع على منع هذا العمل المبني على تتبع رخص المذاهب بعامة : فقد نوقش أيضاً بعدم التسليم بوقوع مثل هذا الإجماع ، وذكر ابن الهمام في معرض كلامه على جواز الأخذ بالرخص ـ من وجهة نظره هو ـ أنه لايرى مايمنع من ذلك من النقل أو العقل ، مادام أن المقلد يتبع من سوّغ له الإجتهاد[4]. وقريب من هذا ماقاله القرافي في تعقبه لما قاله يحي الزناتي[5] .

وقالوا في مناقشتهم هذا الدليل : كيف يقال بوقوع الإجماع والخلاف فيه معروف بين العلماء ؛ كما أن الخلاف في تفسيق متتبع الرخص مشهور بين العلماء كذلك . ويرون أن ثمة فرقاً بين الأخذ بالأيسر ، والتخير لمجرد التشهي

---

(١) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع المصدر السابق ص : ٨٤ .

(٣) انظر رسالة « الكشف والتحقيق » الورقة ٣/أ .

(٤) راجع فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٥) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

والتلهي ؛ **فالأول** : مما اختلف فيه ، أما **الثاني** : فمما لايخالف فيه أحد ، لكن لايلزم من الأخذ بالأيسر أن يكون ذلك تشهياً ؛ إذ قد يكون التشهي بالأخذ بالأيسر ، كما يكون بضده ، فإذا ظهر التشهي ، والتلهي حكم بعدم جواز هذا العمل ، لذلك ، لالمجرد الأخذ بالأيسر ، أو مايسمى « برخص المذاهب[1] ».

٢ ـ كما تقدم أن مما يستدلون به على المنع في صورة **التلفيق** في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة : اتفاق الإمامين ، أو الأئمة ـ الذين تركبت الصورة من أقوالهم ـ على بطلان العمل على تلك الصورة ؛ لأن كلاً منهم لايقول بهذه الصورة على ماهي عليه .

ونوقش هذه الاستدلال : بأنه ليس فيما تركبت منه الصورة شئ مجمع عليه ؛ لافي مفرداتها ، ولافي جملتها ؛ حتى يقال بأن هذا العمل مما يجمع على بطلانه الإمامان ، أو الأئمة ؛ ذلك لأن المقلد قلّد الحنفية ـ مثلاً ـ في عدم النقض باللمس ، ووضوؤه مجزئ ، حتى عند من يرى النقض باللمس ؛ لأنه يجوِّز الصلاة خلفه ، ولو كان يرى بطلان وضوئه لما جوّز الصلاة خلفه ؛ فإذا كان وضوؤه صحيحاً فقلد آخر في عدم استيعاب الرأس بالمسح ؛ فهذا التقليد منه لايفسد ماكان صحيحاً قبله ، وهكذا ، فأين الإجماع الذي خالفه هنا[2] ؟ .

---

(١) راجع هذه المناقشة في: تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ ، عمدة التحقيق ص : ١١٢ ، ١١٣ ، وراجع مناقشة القائلين بوقوع الإجماع للقائلين بعدم وقوعه في فتح العلي المالك ٧٧/١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، وراجع كذلك الكلام في منع التخير لمجرد التشهي والتلهي ، وأن ذلك مما لاخلاف فيه في : روضة الطالبين للنووي ١١١/١١ ، ومابعدها ، مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : ٥١ ، صفة الفتوى لابن حمدان : ٤١ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للباني ، ص : ١٠٠ .

وقد جاءت مناقشة الموروي لهذا الاستدلال على النحو الآتي :« وإجمال ذلك : أنه إنما يقول له : إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه من أجله بمذهبي ، وأمّا إن كنت قلّدت فيه غيري ، فلا أحكم ببطلانه حينئذٍ في حقك ؛ إذ كنت متمسكاً بقول مجتهد ...[1] » .

وجاء في عمدة التحقيق مانصه « وحينئذٍ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء ، بسبب مسّ الفرج ، والحنفي يرى البطلان ؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثر ؛ لأنهما قضيتان منفصلتان ؛ لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لافي ابتدائها ... الخ [2]» .

وقريب من هذا قول السنهوري : « وهذا ـ يعني هذا الاستدلال ـ قول لاتنهض به حجة ؛ فإن المقلد لم يقلد كلاً منهما في مجموع عمله ، وإنما قلد كلاً منهما في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره ... الخ [3]» .

٣ ـ كما تقدم أن من أدلة القائلين بالمنع في الحكم الواحد في المسألة الواحدة : بناء قولهم هذا على المنع من إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين، أو أقوال ؛ لما في ذلك من نسبة الأمة إلى تضييع الحق ؛ لو كان الحق في مااستحدث من قول أو أقوال .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الصحيح في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون : هو المنع إذا أدّى القول المستحدث إلى خرق إجماع المتقدمين ؛ وذلك كما في اختلافهم في عدة المتوفى عنها الحامل هل تعتد

---

(١) انظر القول السديد ، ص : ٩٤ ، ومابعدها .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٠ .

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ، ص : ٨٣ ، وبحث « التلفيق بين الأقوال » للقلهود ، ص : ٩٥ ، ٩٦ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ص : ١١٤٧ .

بوضع الحمل أو بأطول الأجلين ؟ فإحداث قول باعتدادها بالأشهر ـ مثلاً ـ خرق للإجماع .

أما إذا لم يؤدّ إلى ذلك : فإنه لاوجه للمنع ؛ لأن المحذور هو خرق إجماع المتقدمين ؛ وهو منتفٍ ؛ وذلك كالاختلاف في وجوب النية في جميع العبادات ، أو عدم وجوبها ، فالقول بوجوبها في البعض دون البعض لايعد خرقاً للإجماع .

وإذا نظر إلى مسألة **التلفيق** على هذا الأساس : فإنه ليس ثمة إجماع يقال بأن **الملفق** قد خرقه ، فيحرم عليه ذلك كما حرم خرق الإجماع في إحداث القول الآخر المشار إليه ، مع أنَّ هناكَ فرقاً بين مسألة إحداث القول الآخر الممنوع وهذه المسألة ؛ لأن إحداث القول الآخر الممنوع إنما يتأتى في مسألة واحدة ، **والتلفيق** هنا بين مسائل متعددة في الحقيقة ؛ وإن اجتمعت كلها في جامع واحد ؛ذلك أن منع إحداث قول ثالث في المتوفى عنها الحامل إنما كان لأن المسألة واحدة وهي عدة المتوفى عنها ، في حين أن **التلفيق** بين عدم وجوب تعميم الرأس بالمسح ـ وهي مسألة مستقلة ـ وبين عدم النقض باللمس من غير شهوة ـ وهي مسألة مستقلة عما قبلها ـ وبين عدم النقض بما خرج من غير السبيلين ـ وهي كذلك مسألة مستقلة ـ : **تلفيق** بين متغايرات ، وإن اجتمعت في نهاية الأمر في جامع واحد وهو الطهارة ، فحمل المنع في هذه المسألة على المنع في تلك حملٌ لما فيه مغايرة على مغايره ، وهو محل نظر[1] .

٤ ـ تقدم ـ كذلك ـ أن من الأدلة التي استدل بها المانعون لهذا العمل في صورتيه السابقتين : إفضاؤه إلى تتبع رخص العلماء ، وتلقط ماهو الأهون على المكلف ؛ اتباعاً لهواه وشهوته ، وقد يؤدي به هذا العمل إلى الانحلال من تكاليف الشريعة ، والعبث في أحكامها .

---

(١) راجع بحث « التلفيق بين أقوال المذاهب » للقلهود ص : ٩١ .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أحدهما ، أنه ليس من لازم هذاالعمل تتبع الرخص ؛ فقد يكون التتبع مقصوداً للمتخير ، وقد لايكون كذلك ، وقد يدخله شيء من تتبع الرخص ، وقد لايدخله .

والثاني : أنه حتى وإنْ أدّى إلى تتبع الرخص ، فما المانع من ذلك شرعاً، مادام أنّ المكلفَ قد أخذ عمن سوّغ له الاجتهاد ، وتحمل الفتوى[1] .

٥ ـ وتقدم ـ كذلك ـ أنّ مما استدل به المانعون لهذا العمل في صورته الثانية ؛ وهي ماإذا كان **التلفيق** بين كليات الأحكام في مفردات المسائل : أن المقلد بالتزامه مذهباً معيناً قد اعتقد أنه الأصح ، فكيف يترك مايعتقد صحته في الجملة ؛ وهو ممن ليس له قدرة على النظر والتمييز تمكنه من الاختيار المبني على الترجيح بين الآراء .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اعتقاده صحة ماهو عليه في الجملة لاينافي أخذه ببعض أقوال الأئمة في غيره ، ولوسلّم بهذا للزم منه تحريم استفتاء غير أهل المذهب الذي ينتسب إليه ، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير مذهب إمامه ، أو ماهو أرجح منه ، وغير ذلك من اللوازم التي لايقول بها أحد [2] .

ـ تلك مجمل ماورد من مناقشات على أدلة القائلين بالمنع ، وهي مناقشات لاتسلم ـ أيضاً ـ من المناقشة والاعتراض على شئ مما جاء فيها . وبخاصة فيما يتعلق بالقول بجواز تتبع الرخص ، وأنه لامانع يمنع من ذلك ؛ لأنه وإن لم يكن ثمة نص في المنع منها ، إلاّ أن فتح الباب ، والتمادي فيه

---

(١) راجع في هذا : فتح القدير لابن الهمام ٢٥٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ ، عمدة التحقيق ص : ١١٢، ١١٣ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ .

قد يؤدي بالإنسـان إلـى التحلل من التكاليف ؛ تذرعاً باتباع الرخص ، وأنه لامانع يمنع منها .

مايظهر أنه الأرجح في المسألة :

القول بمنع التلفيق جملة في الصورتين السابقتين قول لاينهض عليه دليل ظاهر ، كمـا أن القـول بجوازه جـملة قـد يؤدي بالمكلف في نهـاية الأمـر إلى التحلل من التكـاليـف ؛ نتيجة تتبعه ماهو الأهون على نفسه ، والأخف عليها بحجة أنه قول عالم من العلماء أو مجتهد من المجتهدين .

ولذا : فإن الذي تطمئن إليـه النفس : أن العـمل جائز بقيـود وشروط ؛ متـى تحققت فإنه لامانع من الأخذ به ، ومتى تخلفت ، أو تخلف شيء منها فإن تجنبه أحوط وأسلم ، والمرء مأمور بالاحتياط لدينه ، واجتناب مااشتبه من الأمر عليه ، وماحاك في نفسه وكره أن يطلع عليه الناس . ومن هذه الشروط والقيود[1] مايلي :

١ ـ أن لايكون مؤدياً إلى الوقـوع في أمر ظاهر البطلان ، أو التحريم ، أو فيـما ينقـض بحكـم الحاكم ، فإنْ أدّى إلى شئ من ذلك حـرم الإقـدام عليه ، لا لذاته ، ولكن لما أدى إليه من الباطل أو المحرم ، وقد أشار إلى هذا المعنى العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ[2] .

٢ـ أن يكون فعله هذا مبنياً على الاتباع لمن يصح اتباعـه ، ويوثق بفتواه ؛ فإنّ من كـان على شيء من الأمـر ، وتركه دون اتباع لمن يثق به ، ولا استدلال بدليل يقتضي أولوية مايريد الذهاب إليه عمّا كان عليه ، ولا عذر يبيح له ذلك : فإنّ فعله هذا اتباع لهواه ، وهو منكر شرعاً .

وقـد أشـار إلى هـذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقولـه : « وقد نصّ

(١) راجع عمدة التحقيق ص : ١٢١ .

(٢) راجع قواعد الأحكام ٢/١٣٥ .

الإمام أحمد ، وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً ، أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ، ولا حرام بمجرد هواه ...»[1] .

٣ ـ أن يكون الغرض من الانتقال عمّا هو عليه غرضاً دينياً صحيحاً ؛ كأن يترجح عنده أنّ مايريد الانتقال إليه أولى ؛ نتيجة ثقته بالقائل به من المفتين ، وتردده فيما هو عليه ؛ فإن كان لمجرد التشهي ، أو لغرض دنيوي لم يجز له ذلك . وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ـ أيضاً ـ بقوله : « ولاريب أنّ التزامَ المذاهب ، والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهباً ؛ لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك : فهذا مما لايحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ماانتقل إليه خيراً مما انتقل عنه[2] .

٤ ـ إذا كان **التلفيق** في جزئيات الحكم الواحد في مسألة واحدة ، وكان مؤداه الجمع بين أقوال لاتتأتى معها صحة الفعل على كل رأي من الآراء الداخلة في تركيب المسألة في مذهب صاحبه ، فإن جمع هذه الأقوال ، وتركيب صورة منها فاقدة لسمة القبول ، والصحة عند كل صاحب مذهب على مذهبه مما لايطمئن إليه ؛ ذلك أنه قد يعقد بلا ولي ، مقلداً القائل بهذا القول ، وبلا مهر ؛ آخذاً برأي من لايرى وجوب المهر ؛ فيخرج في عقده هذا ؛ وهو فاقد لأمور ليس من الهيّن القولُ بصحة هذا العقد مع فقدها .

نعم : لاينكر أنه قد يرد على هذا: أنّ القائل بوجوب الولي لايرى بطلان عقد من عقد على القول بعدم لزومه ، كما أن القائل بوجوب شهادة الشهود لايرى بطلان العقد الخالي من هذا الشرط ؛ إذا عقد على أساس

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ .

فتوى معتقد صحة هذا القول ، وهكذا . لكن تتبع المقلد لهذه الأمور لابد وأن يقترن بغرض ديني ، وإلاّ عاد الأمر عليه بالمنع ؛ إذ لم يرد بالانتقال عما كان عليه إلاّ مجرد الهوى ؛ مادام قد عرى عن الغرض الديني ، كما سبق بيانه آنفاً .

٥ ـ أن لايتضمن الرجوع عمّا اعتقده ، وعمل به في الواقعة نفسها ، وليس ذلك في وقوعها مرة ثانية ، مالم يظهر له أن ماهو عليه باطل،أو خطأ ، فالرجوع عنه مما هو مطلوب شرعاً ، فضلاً عن أن يكون جائزاً ؛ فإن من طلق زوجته بما يقتضي بينونتها منه ، واعتقد ذلك وعمل به : لايحل له أن يقلد آخر بعد عمله بما كان عليه في هذه الصورة ؛ لأنه لو فعل ذلك لكان عابثاً بدينه مستهيناً به ، ولو تكررت الواقعة مع زوجة أخرى ، فقلد ابتداء من لايرى البينونة بما رآه غيره في المرة الأولى : لكان ذلك جائزاً للفاعل ، وإن كان قد عمل بمثل هذه الصورة بعكس ماعمل به هنا ؛ بناء على تلك الفتوى في تلك المرة ، وإلاّ لما جاز لمن قلد عالماً أن يرجع عما قلده فيه في مرات أخرى ، والصحيح جواز ذلك .

٦ ـ أن لاتُتَتَبع بهذا العمل شواذُ الأقوال ، وضعيف الروايات عن الأئمة ، وماخفّ عن النفس لمجرد كونه خفيفاً [1] ؛ لأن قصد المكلف لمثل هذه الأقوال يعني أن لديه تمييزاً ، ثم ماالغرض الديني من تتبعه إياها ؟ وقد يخرج من دنياه غير عامل بما يقتضيه نص صحيح ؛ نتيجة تتبعه لمثل هذه الآراء . لكن إذا اتفق له ذلك في بعض مايعمله ، وكان قد استند إلى فتوى من هو أهل لذلك ؛ فإن مافعله جائز ، وإن لم يوافق ماالتزمه من مذهب معين في ظاهر الأمر ، وإلاّ فإنه في الحقيقة ليس ذا مذهب معين ؛ لأن مذهبه – مادام عامياً – مذهب مفتيه فيما يفتيه به .

* * * * * * * *

---

(١) راجع إعلام الموقعين ٢٦٣/٤، الموافقات ١٤٧/٤ ،١٤٨، جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ،٩٢.

المبحث الثاني : في حكم التلفيق في الاجتهاد :

ويتضمن الكلام في هذا المبحث : عرض الخلاف في هذه الصورة من التلفيق، وبيان أهم الأدلة لكل قول ، وبيان مايظهر أنه الراجح منها .

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب بيانُ المرادِ بالمجتهد **الملفق** ، وأنّ المرادَ به : من له نظر ، وقدرة على الاستدلال والترجيح بين الأقوال ، وتمييز القويِّ من غيره ، ومعرفة المآخذ ، وكيفية استنباط الحكم عند المتقدمين عليه . كما سبق في ذلك المبحث نفسه بيان المراد **بالتلفيق** في الاجتهاد ؛ وأنه : الاجتهاد ممن تقدم ذكره ، ووصفه في اختيار ماهو الأولى بالأخذ من الأحكام الشرعية من أقوال العلماء ؛ بناء على مالديه من قدرة على التمييز والترجيح [1] .

ـ وهذا النوع من **التلفيق** : كما يكون في مفردات المسائل وأحكامها الكلية ، يمكن أن يكون في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وقد سبق بيان أنه ليس من لازم هذا التخير وجود رابطة بين ما اجتمعت فيه الأقوال المتغايرة ، وأنه يمكن أن يقع فيما فيه رابطة ، وفيما لا رابطة فيه بين مفردات المسائل ، على خلاف مايرى السنهوري في تحديده لهذا النوع من **التلفيق**[2] .

ـ والنظر في حكم هذا النوع من التخيير مختلف عنه في ماتقدم من **التلفيق** في التقليد ؛ إذْ أنّ التخيّر هناك : تخير ممن لانظر له ، أما هنا : فهو ممن له نوع اجتهاد في الآراء والأقوال ، وإن لم يكن ممن له صفة الاجتهاد المطلق فيما ينظر إليه .

وإذا كانت مسألة التخير هذه مفروضةً فيمن هذه صفته ، وهو من له نوع

---

(١) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (١٨٣) ، من هذا البحث .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٨٥ ، ١٨٦) ، من هذا البحث .

نظر وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجيح بينها ؛ مع كونه في الأصل ممن يأخذ بأحد المذاهب المعتبرة في جملة مايؤديه ، فإن الخلاف فيها مرده إلى الخلاف في أنه : هل المكلف ملزم بالتزام مذهب معين أو لا ؟ ، ثم على القول بأنه ملزم بذلك : هل يجوز له الانتقال مما هو عليه إلى مذهب آخر في آحاد المسائل ، ومفردات الأحكام ؟ سواء أكان انتقاله في جزئية من جزئيات الحكم الواحد ، أم في ما فيه رابطة بين الأقوال التي تخير منها ؛ كما في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر ، أم في مفردات المسائل ، وكليات الأحكام المتغايرة فيها ؛ لأن تخيره هنا - وهو تخير اجتهاد ، وترجيح - مبني على مايرى أنه الأولى بالأخذ ، أو ماهو سائغٌ الأخذُ به شرعاً ؛ حسبما ظهر له من وجهٍ للرجحان ، أو التسويغ لما ذهب إليه .

وبالنظر إلى ماسبق ذكره مما يتعلق بمسألة التزام مذهب معين ، وعدم ذلك ، وهل يجوز لمن التزم مذهباً معيناً الخروج عنه في مفردات المسائل أو لا[1] ؟ يبدو أن الخلاف في **التلفيق** في الاجتهاد لايعدو ثلاثة آراء :

الأول : القول بالجواز مطلقاً ، **والثاني** : القول بالمنع مطلقاً ، **والثالث** : التفصيل في ذلك ، أو جواز ذلك مع بعض الشروط ، والقيود .

الرأي الأول : القول بالجواز مطلقاً ؛ سواء على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، أم على القول بلزوم ذلك مع جواز خروج الملتزم لمذهب معين عما هو عليه في أفراد المسائل ؛ إذا كان هناك مايبرر تركه لما هو عليه .

أما على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، فالأمر ظاهر ؛ لأن عدم إلزامه بذلك يعني جواز تخيره مايرى أنه الأولى بالأخذ ، نتيجة اجتهاده في التخير بين الآراء .

---

(١) راجع تفصيل ماأشير إليه في الصفحة : (١٢٨) ، ومابعدها ، من هذا البحث .

وأمَّا على الرأي القائل بلزوم التزام مذهب معين : فإنَّ جملة من العلماء القائلين بهذا القول ، يرون جواز الخروج عمَّا هو عليه ؛ متى كان ذلك لمسوغ يرى وجاهته .

وممن صرح بجواز **التلفيق** على هذا الوجه « الزركشي » ، في البحر المحيط ، وذلك بقوله : « وإنما منعه لأنَّ في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأمَّا حيث لارفع فتصرفه ـ يريد الإمام الشافعي ـ يقتضي جوازه ، وقضية كلام الهروي في « الإشراف » : أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن **لفق** من القولين قولاً على هذا الوجه لايعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الثيب : هل يمنع الرد بالعيب ؟ ...الخ [1]» . وكلامه هنا إنما هو عن عمل فيه نوع اجتهاد ، في مسألة وقع الخلاف فيها بين المتقدمين .

وصرح به كذلك « المورري » في القول السديد ؛ بقوله : « فكما أنه لو حصل **التلفيق** بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل **التلفيق** بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع عنه[2] » ، ولاأظن أنه يريد بالاجتهاد ـ هنا ـ الاجتهاد المطلق ؛ لأنه لاوجه للقول : بأنه **تلفيق** ، ولاوجه للقول : بأن المجتهد المطلق : **ملفق** في عمله ، والمتبادر أنه يريد المجتهد في الأقوال فحسب ، وأيّاً كان الأمر فهو تصريح بجواز **التلفيق** في الاجتهاد ، وكأنه لاإشكال فيه عنده ؛ حيث جعله أصلاً قاس عليه غيره ، والواقع أنه محل خلاف ؛ وإنْ رُجِّحَ فيه القول بالجواز .

وممن صرح به كذلك « الدهلوي » في الإنصاف بقوله : « وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن مايتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم

---

(١) انظر البحر المحيط ٤/٥٤٢ .

(٢) انظر القول السديد ٩٠ .

ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم تتكامل له الأودات كما تتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما ... الخ [1] » .

وعلى هذا القول تدل عبارات كثير من العلماء في معرض كلامهم على عدم لزوم التزام مذهب معين ، وحتى على القول بلزوم ذلك ، فإنه يجوز الأخذ بغير ماالتزمه في الجملة متى ظهر له مايسوغ ذلك [2]، وإلى هذا يشير شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ؛ حيث يقول : « وأمّا إذا تبين له مايوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإمّا بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ؛ وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ لمثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نصّ الإمام أحمد على ذلك [3] » .

وعبارة ابن النجار في شرح الكوكب المنير تفيد أن هذا هو قول الأكثر ، فقد قال فيه : « ولايلزمه أنْ لاينتقل من مذهب عمل به عند الأكثر ، فيتخير في الصورتين [4] » .

وجاء في الإتْباع لابن أبي العز ـ رحمه الله ـ قوله : « وإذا كان الأمر كذلك ، فما من إمام إلاّ وقد فاته الصواب ولو في مسألة ؛ لأنه غير معصوم ، ومايأمن من قلده في مسألة قد خالفه فيها غيره : فحكم وأفتى أن

(١) انظر الإنصاف ص : ١٠٢ .

(٢) راجع في هذا : البحر المحيط ٦/ ٣٢٠ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٥ ، ومابعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، حاشية البناني ٢/ ٤٠٠ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٢٢٠ ، وراجع كذلك ٢٢٣/٢٠ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ .

تكون تلك المسألة هي التي أخطأ فيها إمامه ، فعليه أن يعرضها على الدليل ، ولايقتصر على ماقاله أصحابه في الكلام عليها ؛ لاحتمال أن يكون عند من خالفه من الدليل ماليس عندهم ؛ لأننا قد أمرنا أن نرد ماتنازعنا فيه إلى الله والرسول ، والإخلال بهذا الواجب هو الذي أوجب الافتراق المذموم [١] » .

الرأي الثاني : القول بالمنع مطلقاً [٢]، ومبنى هذا القول على القول بوجوب التزام مذهب معين ، وعدم جواز الخروج عمّا التزمه في آحاد مسائله . وقد نصّ البعض على من افترض فيه الكلام ـ هنا ـ ؛ وهومن كان دون المجتهد المطلق ، ممن له معرفة ونظر ، وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجيح بينها ، واختيارمايرى أنه الأولى بالأخذ ، وممن نصّ على هذا « المحلّي » في شرحه على جمع الجوامع ؛ حيث جاء عنده مانصه : « والأصح أنه يجب على العامي ، وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ، يعتقده أرجح من غيره أ، و مساوياً له ؛ وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً ...ثم في خروجه عنه أقوال : أحدها : لايجوز له ؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه ... [٣] » . وفي « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » جاء مانصه « والثاني : يلزمه ؛ وهو جارٍ في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم [٤] » ؛ جاء هذا في معرض سياق الآراء في التزام مذهب معين وعدم التزامه ، وظاهر من هذا النص أنّ أصحابَ هذا القول لايخرجون منه إلاّ المجتهد ، وليس الكلام فيمن حاز هذه المرتبة .

---

(١) انظر الإتباع ص : ٨١ .

(٢) راجع البحر المحيط ٦/ ٣٢٠ ، وقد نسبه للجيلي من الشافعية .

(٣) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢/ ٤٠٠ .

(٤) راجع صفة الفتوى لابن حمدان ، ص : ٧٢ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه « وأمّا العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المحض ، فإنه يلزمهما تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون[1] ﴾ ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ، يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساوياً له ، وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ؛ ليتجه لهما اختياره على غيره ، ثم اختلف بعد التزام المقلد مذهباً معيناً : هل له الخروج منه إلى غيره من مذاهب المجتهدين : فقيل : لايجوز له ؛ لأنه التزمه ، وأنه يجب التزامه بعينه ... الخ[2] » .

فهذا نص منه على أنّ العالمَ الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق يجب عليه الالتزام بمذهب معين ، لايحق له الخروج عنه إلى غيره ، والكلام في هذه المسألة مفروض في هذا النوع من العلماء .

وقد بالغ البعض في المنع من هذا العمل ؛ حيث نقل المطيعي في حاشيته عن بعض من الحنفية قوله : « إن من كان حنفياً ثم صار شافعياً ، فإنه يعزر » ، ثم عقب على هذا بقوله : « وهذا تشريع من عند أنفسهم[3] » .

الرأي الثالث : القول بجواز هذا العمل مع بعض الشروط ، والقيود ؛ وهذه الشروط منها مالايتصور من أحد الخلاف فيه ، ومنها ماهو محل نظر بين العلماء .

ـ فمن تلك الشروط : قول البعض : بأنه يجوز هذا العمل على أن لايكون اختياره مبنياً على مجرد التشهي ، والميل إلى مايرى أنه الأحظ

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٢) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٦٠ .

(٣) انظر حاشية المطيعي ٦١٨/٤ .

لنفسه والأخف عليها[1]. ولايظن أن أحداً يخالف في هذا الشرط ممن يرى الجواز بإطلاق وإن لم يظهر في كلامهم شيء من ذلك .

ـ ومنها اشتراط البعض أن يكون انتقاله مما هو عليه بسبب رجحان ماعليه مخالف المذهب الذي هو عليه ؛ بحيث يرى فيه مايرجحه ، ويضعف ماكان عليه[2]. وهذا الشرط صحيح ، لكن كون المسألة مفروضة فيمن له نوع اجتهاد يقتضي أن يكون اجتهاده في البحث عمّا هو أولى بالأخذ والإتّباع ؛ وإلاّ فكيف يأخذ بما لايرى أنه الأرجح عنده ـ وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون على خلافه ـ ، ويعد مع ذلك مجتهداً في التخير . وقد يرد عليه : أنه يمكن أن يأخذ بالأخف بدعوى اجتهاده ، وقناعته بأن ذلك مما يسوغ الأخذ به شرعاً ، فيقال : إن كان قد وصل به اجتهاده في واقعة معينة إلى أن الأخذ بها سائغ شرعاً ولا محذور في ذلك فيما وصل إليه اجتهاده ، فلامانع من ذلك ، وإن ظهر في نظر غيره أنه ليس هو الأرجح .

ويدخل في هذا الشرط : مايذكره البعض من أنه لابد أن يكون مايريد الانتقال إليه مما لاينقض بحكم الحاكم ؛ لأنه لم ينقض إلاّ لبطلانه ، وماكان باطلاً فلا يصح الأخذ به[3]، ودخوله في هذا الشرط من باب أولى ؛ لأنه إذا اشترط أن يتجه تخيره إلى الأرجح .، فمن باب أولى أن يشمل ذلك ماهودون الرجوع .

* * * * * * * *

(١) راجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، إرشاد الفحول ص :٢٧٢، حاشية المطيعي ٦١٨/٤.

(٢) راجع : البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، ٣٢١، شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٤ ، ٥٧٦، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢١/٢٠ ، ٢٢٢، وقد عمم في الشرط هنا ، فجعل ذلك مما يجوز إذا كان لغرض ديني ، ومن ذلك أن يتبين رجحان مايريد الانتقال إليه على ماهو عليه ، ولايتوقع تأتي الرجحان إلاّ لمن له نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح والتمييز .

(٣) راجع هذا الشرط في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣٥/٢ .

أهم الأدلـة التي استدل بها كل فريق من أصحاب الآراء الثلاثة المتقدمة .

ـ **استـدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز هذا العمل مطلقاً** : بأن الوجوب حكم شرعي يحتـاج إلى دليل ، والقول بوجوب التـزام مذهب معين مما يحتـاج إلى ذلك ، وليس ثمة دليل ظاهر على وجوب اتباع أحد من المجتـهدين دون غـيره ، كـما أنه لا دليل على أن من أخذ بقـول إمام في مسألة ، فلابد أن يتابعه في كل أعماله ، والقول بذلك إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى ، ولارسوله ﷺ ، وإلزام بطاعة من لا تجب طاعتـه عـيناً ، وكيف يتأتى إلزام من يرى ماعليه غير إمامه ـ الذي يتبعه في الجملة ـ أرجح مما عليه إمامه بشيء يخالف مايعتقد رجحانه ؟ وهو سيحاسب على مايرى أنه الحق ، مادام لديه من القدرة مايمكنه من التمييز والترجيح .

ثم إن هذا خلاف ماكان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم؛ فإنهم لم يقولوا لأحد استَفْتَى أحداً منهم ، ثم استَفْتَى غَيْرَه : يحرم عليك هذا الفعل ؛ لأنك لفقت بين عدد من الأقوال المتفرقة ، كما أنه من المشهور عن الأئمة أنفسهم أنهم كانوا ينهـون عن الأخذ عنهم ، دون معرفةٍ لمآخذهم ، ووقـوفٍ على أدلتهـم ، ولـم يؤثر عن أحد منهم أنه نهى عن أن يؤخذ من أقواله وأقوال غـيره ، ولكن هـذا إنما وقع عند بعض أتباعهم ، وبخاصة المتـأخرين منهم[1] .

ـ **أما أصحاب القول الثاني** : فيحتجون فيما ذهبوا إليه من القول بالمنع من هـذا العـمل : بأن القـول بجواز ذلك مـدعـاة للتـحلل من الأحكام الشرعية ؛ باتباع ماتهواه النفس ، وتشتهيه ؛ فلا يكون هناك ضابط لـمـا يؤخـذ

---

(١) راجع ماتقدم من تفصيلٍ لأدلة القول بجواز الانتقال من مذهب إلى اخر في الصفحة :(١٣١ ، ١٣٦) ، من هذا البحث ، وراجع كـذلك : شرح الكوكب المنيـر ٥٧٥/٤ ، إعـلام الموقـعين ٢٦١/٤ ، ٢٦٢، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، الإتباع لابن أبي العز ص : ٨٠ .

به ، ومايتوقف عنه ؛ كما أنّ المتبع لإمام من الأئمة إنما اتبعه لما ترجح عنده من أنّ مذهبه هو الأرجح في الجملة ، فكيف يترك ماأخذ به لهذا السبب إلى ماتركه ؛ لتخلف هذه الصفة فيه في نظره [1] ؟!.

- **ونوقش هذا الاستدلال** : بأنه ليس من ضرورة تخير من عنده قدرة على الترجيح والتمييز بين الأقوال أن يكون مؤداه التحلل من التكاليف ؛ بأخذه بما خف على نفسه ، وبما هو الأحظ لها في الظاهر ، بل قد يكون الأمر على عكس هذا ؛ بحيث يتخير مايرى أنه الأرجح والأحظ لنفسه من حيث اختيار ماهو الأولى والأحوط ، فأمّا إن بنى اختياره على التشهي والبحث عما هو أيسر ، بصرف النظر عن رجحانه : فإن هذا مما لاخلاف في منعه ، وعدم جواز الذهاب إليه ، أو العمل به .

- أما القول : بأنه بالتزامه مذهباً معيناً قد ألزم نفسه بذلك ، فهو قول لادليل عليه ، وهو محل الدعوى ، ولامانع من أن يأخذ غير المجتهد بما يرى أنه الأرجح في الجملة مع خروجه عمّا يأخذ به في الجملة إلى مايرى أنه الأرجح ، والأولى عند غير من يتبعه ، وهذا هو المتمشي مع سيرة سلف الأمة .

- **أما مايذهب إليه أصحاب القول الثالث من الجواز بالشروط والقيود التي سبق ذكرها** : فلايظهر أن ثمة معارضاً لهم فيما يشترطونه ممن يقول بجواز هذا العمل ، بل وإيجابه على المستطيع له ؛ لأنها شروط تضبط مسلك الاختيار بما لايخرجه عن قصد البحث عمّا يحقق مراد الشارع في أمره ، ونهيه إلى التخير بالتشهي ، والهوى ، والعبث بالأحكام ؛ بحجة القول بجواز ذلك . .

* * * * * * * *

---

(١) راجع إحكام الفصول للباجي ص : ٧٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٧/٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة ٢١١/٢٠ ، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٣، حاشية المطيعي ٦١٨/٤ .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة : أنه لابد من التفريق في محل **التلفيق** بين صورتين : صورة الاجتهاد فيما فيه رابطة بين الأقوال المتخير منها ، وصورة الاجتهاد فيما لا رابطة فيه بين تلك الأقوال ، كما أنه لابد من التفريق بين حالتين من حالات **المُلَفِّق** في هذا النوع من **التلفيق** .

أما ماكان فيه رابطة بين الأقوال التي يمكن أن **يلفق** منها المجتهد ـ محل الكلام في هذه المسألة ـ : فلابد فيه من مراعاة أن لايؤدي اجتهاد المتخير إلى خرق ماأجمع عليه في القضية التي تواردت عليها الأقوال المتباينة ، فإن أدى اجتهاده إلى ذلك ، فإنه لايصح ؛ وذلك كما لو نظر إلى الاختلاف في توريث الجد مع الإخوة ، فقد اختلف فيه على قولين : **أحدهما** : أنهم يرثون مع الجد ، **والآخر** : أنه يحجبهم ؛ فالإجماع قائم على توريث الجدّ على أيّ من القولين ؛ فإذا اجتهد مجتهد في المسألة ، ورأى أنّ الجدّ يمكن أن يحجب بالإخوة : فهذا الرأي غير صحيح ؛ نظراً لما يترتب عليه من خرق لما أجمع عليه من ميراث الجد .

وهذا ماأشار إليه الزركشي بقوله : « وقضية كلام « الهروي » في « الإشراف » : أنه مذهب الإمام الشافعي ؛ فإنه قال : ومن **لفق** من القولين قولاً على هذا الوجه لا يعد خرقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الثيب هل يمنع بالعيب ؟ » ، قال هذا بعد أن ذكر كلاماً للإمام الشافعي في ميراث الجد والإخوة ، ومنه : « القياسُ تقدُّم الأخ على الجد ، لكن صدّنا عن القول به أنّي وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظّاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم » ثم قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع فتصرفه يقتضي جوازه »[1] .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤٢ .

ـ وأما إن عدمت الرابطة بين الآراء التي يريد **التلفيق** منها ؛ كأن يأخذ بما يراه راجحاً في الصلاة بمذهب عالم من العلماء ، ويأخذ بما يراه راجحاً في الزكاة بمذهب مجتهد آخر : فالذي يظهر من عموم الأدلة السابقة ، وماسبق ذكره من الأدلة عند الكلام في مسألة « لزوم التمذهب بمذهب معين وعدم لزومه ، وهل يجوز لمن التزم مذهباً معيناً الخروج عنه أو لا[1]؟» أن الراجح جواز ذلك ، بل إنه إذا تبين رجحان قول في مذهب آخر ، فلا يسعه ترك مايراه راجحاً ، والأخذ بما يراه مرجوحاً ؛ لمجرد التزامه بمذهب معين ، مع قدرته على التمييز ، والترجيح بين الآراء .

وهذا هو ماأشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وأما إذا تبين له مايوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة ؛ إن كان يعرفها ، ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول لمثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ... الخ[2]» .

أما الملفق : فله حالتان :

الأولى : أن يكون قاصداً البحث عن الحق ، وماهو الأولى بالأخذ مما يتحقق به مراد الشارع في الأمر والنهي ؛ ولذا فإنه يبحث عن الراجح من الأقوال ، وماتؤيده الأدلة الظاهرة فيأخذ به ، ويتعبد الله تعالى بفعله هذا . فمن كانت هذه حاله : فإنه يجوز له هذا العمل ، بل يجب عليه مادام يملك أداة التمييز والترجيح بين الآراء ، وإدراك مابنيت عليه ، ومايعتري أدلة بعضها دون بعض مما يمكن أن يرجح القول به ، أو يضعف به كذلك .

---

(١) راجع ماسبق ذكره مما أشير إليه هنا في الصفحة : (١٣١ ، ١٣٦) ، من هذا البحث .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢١/٢٠ ، وراجع : الإتباع لابن أبي العز ، ص : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، وراجع مزيداً من التفصيل في « محل التلفيق » في التلويح على التوضيح ٤٤/٢. وعنه أخذ السنهوري هذا التفصيل ، فراجعه في بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧٣ . وراجع كذلك مسلم الثبوت وشرحه ـ بحاشية المستصفى ـ ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

الثانية : أن يقصد بتخيره البحث عمّا هو أخفّ على نفسه ، والأحظ لها في الظاهر ، جاعلاً قدرته على التمييز والتخير حجة في عدم التزام مذهب معين ، وباحثاً عمّا يُسوّغ له ذلك العمل على هذه الصورة في جملة مايفعله ، بصرف النظر عن قوة دليله وضعفه ، وشذوذ القول ، وصحته . فمن كانت هذه حاله : فإنه يخشى عليه أن يخرج من عمله هذا غير عامل بما يقتضيه دليل من الأدلة الصحيحة ، وغير موافق لمراد الشارع في أمره ونهيه في شئ مما عمله ، ودعوى قدرته على التَّخَيُّر تَخَيُّرَ اجتهادٍ أقرب ماتكون إلى التحايل منها إلى البحث عما يحقق مراد الشارع [1] .

والقول بأنه لايوجد مايمنع من أن يبحث الإنسان عمّا هو الأخف على النفس والأيسر لها قول يحتاج إلى تفصيل ؛ فإن كان الأخف مما يؤيد الذهاب إليه دليل صحيح ، فالمنع منه تعدٍّ ، ومنع مما أذن الله به ، وإن كان الأخف مما يعتبر من شواذ الأقوال ، ومما عري عن الأدلة الصحيحة ، فإنّ مجرد كونه قولاً لعالم من العلماء : قد يصح عنه ، وقد لايصح : لايغني من الحق شيئاً ، ولا يكفي حجة في الذهاب إليه ، وترك مايغلب على الظن أنه الأولى بالأخذ به .

* * * * * * * *

(١) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ بحاشية المستصفى ـ ٢/٤٠٦ .

ـ سبقت الإشارة في أول هذا الباب إلى أنه لم يظهر لي فرقٌ بيْن بَيْنَ هذا النوع من التلفيق ، ونوعي التلفيق الآخَرَيْن « **التلفيق في التقليد** ، **والتلفيق في الاجتهاد** » ، وأنه لايكاد يخرج عن أحدهما ؛ لأنه إن كان التخير فيه مبناه على أخذ الحكم من أيِّ المذاهب ؛ باعتباره قولاً لمجتهد من المجتهدين : فهذا هو التقليد ، **والتلفيق** فيه **تلفيق** تقليد ، وإن كان التخير فيه مبني على اختيار الأولى ؛ بالأخذ ممن هو أهل للترجيح والتمييز : فهذا هو **التلفيق** في الاجتهاد[1] .

ومايمكن أن يتميز به هذا النوع من **التلفيق** هو كونه مراداً به الإلزام في الحكم والفتيا ، وليس هذا مما يتصف به هذا العمل ، ولكنه وصف خارج عنه .

ولذا : فإن الكلام في حكم هذا النوع من **التلفيق** من حيث هو لايختلف عمّا سبق ذكره من الكلام في نوعي **التلفيق** الآخرين ، وهما : **التلفيق في التقليد** ، **والتلفيق في الاجتهاد** . وليس من المناسب إعادة ماسبق ذكره من الكلام ، لكن تميز هذا النوع من **التلفيق** بما يراد أن يصاحبه من الإلزام بما **لفق** من الأحكام هو الذي سيكون محل الكلام هنا .

ـ وأرى أن من المناسب التنبيه إلى أن **التلفيق** في حد ذاته ليس مما يتجه إليه الكلام في الحكم ؛ لأنه نوع من التأليف ؛ سواء سمي بهذا الاسم أم بغيره ، ولكن الكلام في حقيقة الأمر إنما يتجه إلى الإلزام الذي يراد أن يصاحب هذا العمل . وقد أشار فضيلة الشيخ « بكر أبوزيد » إلى هذا الملحظ بقوله : « فإن التقنين حقيقته تأليف ، والغلط في النزوع عن مصطلحات الشريعة » إلى أن قال : « ومهما كانت التسمية : تقنيناً ، أو

---

(١) راجع ماأشير إليه في الصفحة : (١٩٧) ، من هذا البحث .

تدويناً ، أو تأليفاً : فإن هذا عرض مغلوط ، ودائرة الخلاف إنما هي منحصرة في الإلزام : جوازاً ، أو منعاً » [1] .

ـ ومع أن قضية **التلفيق** هذه ـ على هذه الصورة ـ مما استحدث في القرن الماضي ، إلاّ أن الكلام في الإلزام ـ الذي يميز هذا النوع عن غيره من أنواع **التلفيق** الأخرى ـ أو الحمل على مذهب معين : مما جرى به الكلام في وقت متقدم على بروز فكرة **التلفيق** هذه ، وقد تقدمت الإشارة إلى شئ من ذلك عند الكلام في بيان المراد بهذا النوع من **التلفيق** ، في أول هذا الباب ؛ ومن ذلك ماوقع للإمام مالك ـ رحمه الله ـ مع بعض خلفاء بني العباس حول حمل الناس على مذهبه ، وصدّه ـ رحمه الله ـ لهم عن ذلك المسلك [2] .

وعلى هذا : فإن الحديث عن حكم مايسمى « **بالتلفيق في التشريع** » جملة : جوازاً أو منعاً : محل نظر ؛ لأن **التلفيق** عمل ، وله أحكام تخصه ؛ تقليداً كان ، أو اجتهاداً ، والإلزام الذي يراد أن يصاحبه أمر آخر له أحكام تخصه . وقد سبق الكلام فيما يتعلق بالجزء الأول ، أما الإلزام ، فإنه محل الكلام في هذا المبحث .

ولـذا : فإن قول الشيخ السنهوري ـ في بحثه الذي ضمنه هذا النوع من **التلفيق** ـ : « ورأوا ـ يريد بهم أعضاء لجان التقنين ـ أنه تخير لأحكام كلية لم ينظر فيها إلى الجزئيات ، وماعسى أن ينشأ عنه حين العمل ؛ فهو تخير لم يعترض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي ولافقيه ، وهو أبعد مايكون عن إحداث قول ثالث وأضرابه ، وما ثار حوله من الخلاف ، وهو أبعد مايكون عن **التلفيق** في التقليد عملاً ، وماثار حوله ...الخ[3] » ، أقول : إن قوله « بأنه :

---

(١) انظر « التقنين والالزام » للشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد » ص : ٧ .

(٢) راجع ماأشير إليه في الهامش رقم (١) من الصفحة :(١٩٥) ، من هذا البحث

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٧ .

« لم يمنع منه أصولي ، ولافقيه » محل نظر ؛ إذ أن **التلفيق** من حيث هو : تقليداً كان أو اجتهاداً مما جرى فيه الخلاف ؛ كما سبق عرضه ، أمّا الإلزام ، فالخلاف فيه أشدّ ، بل إنّ القولَ بمنعه هو المأثور عمن عرض عليه من سلف الأمة ، ومنهم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ؛ حينما مانع ثلاثةً من خلفاء بني العباس الذين رغبوا إليه حمل الناس على مذهبه دون غيره . فكيف يقال : بأنه لم يمنع من ذلك أصولي ، ولافقيه ؟ .

ـ وإذا ماتمحّضَ الكلامُ في حكم الإلزام[1] ، فقد اختلفت فيه أنظار من بحثوه ـ وبخاصة من المتأخرين ـ على قولين :

الأول : أن ذلك جائز ، وبواسطته يمكن أنْ تُحَلّ كثيرٌ من المشكلات المستجدة ـ على حد قول أصحاب هذا الرأي ـ .

الثاني : المنع ، باعتبار مايترتب عليه من المحاذير .

ـ **أما الرأي الأول** : فقد ذهب إليه عدد ممن عاشوا في القرن الماضي ، وهذا القرن ، ووجهوا ماذهبوا إليه من القول بالجواز بما يلي :

١ ـ أنّ هذا إنما يتم إذا أمر به ولّي الأمر ، وأمره مرجح قويّ ، وطاعته واجبة فيما يأمر به ، متى كان ذلك في صالح الرعية ، ولم يتضمن أمراً بمعصية ظاهرة[2] .

٢ ـ أن مسلك التلفيق هذا ، أو التخير قد سلكه السلف الصالح ، ودرج عليه المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكان طريق الأئمة في تكوين مذاهبهم وتخيرهم من مذاهب الصحابة والتابعين ، كما سلكها من جاءوا

---

(١) انظر تفصيل الكلام في قضية الإلزام ، ووجهة كل فريق ، ومناقشة ذلك في : « التقنين والإلزام » للشيخ « بكر بن عبدالله أبوزيد » ، وهي رسالة خصصها لهذا الموضوع ، ومجلة البحوث الإسلامية ـ العدد ٣١ ـ في شوال ١٤١١هـ . ص : ١٧ ـ ٦٥ . ورسالة « تقنين الشريعة ، أضراره ومفاسده » للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ، ص : ٨٨ ، التقنين والإلزام للشيخ بكر أبوزيد ، ص : ٢٥ . وبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للشيخ محمد عبده عمر ، ص : ١٦ .

بعدهم ، ولم يتنكب عنها أهل التخريج والترجيح من كل مذهب[1] . ثم إن في تصرف الخليفة الراشد « عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مايؤيد ذلك ؛ حينما حمل الناس على مصحف واحد ، ألزمهم به ، وأحرق ماعداه من المصاحف التي كانت تتداول بأيدي الناس آنذاك [2] .

٣ ـ أن القائمين ـ في العادة ـ على هذا العمل هم من فقهاء الأمة ، وعلمائها ، وهم ممن تأهل للنظر والاستدلال ؛ فهو عمل من علماء الأمة ؛ وإذا تم ممن هذه صفتهم ، ولم يظهر معارضة كاثرة ، فهو بمثابة الإجماع ، وإن قلّ المعارضون فتلك معارضة مطرحة [3] .

٤ ـ أن مصلحة الأمة في إجماع كلمتها ، وترك الناس يقضون ويفتون ، مع مايظهر من الاختلافات في الأحكام المتماثلة بين الحاكمين والمفتين مما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، تفتح باب اللغو في الشريعة والقائمين على أحكامها[4]. وهذا العمل مؤداه جمع الكلمة ، ووضوح الأحكام ، وجعلها معلومة ظاهرة [5] .

٥ ـ أنه ليس ثمة مايمنع شرعاً من الإلزام بما يجري تلفيقه من الأحكام من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر منظوراً إليه على أساس مايتحقق به من المصالح ، ويدرأ به من المفاسد ، والمصلحة ظاهرة في جمع الناس على أمر محدد في ماهو محل للاجتهاد[6] .

---

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، للدكتور محمد سلاّم مدكور ، ص : ٤٥٢ .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٢٦ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٤) راجع بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور : عبدالله محمد عبدالله ص : ٣١ .

(٥) راجع : التقنين والإلزام ، ص : ٢٦ ، ٢٨ ، ومجلة البحوث الإسلامية ص : ٤٨ ، التلفيق بين أحكام المذاهب ، للسنهوري ، ص : ٨٧ .

(٦) راجع شيئاً من معنى هذا الدليل في التلفيق والإلزام ، ص : ٢٦ .

كما يرى أصحاب هذا الرأي ، أن هذا العمل سيرتب انضباطاً في الأحكام الصادرة ، وتوحداً في تطبيقها على الوقائع ، ووقاية للشريعة وأحكامها من المزاحمة العاتية من القوانين الوضعية الوافدة ، ويعيد الناس إلى حظيرة التحاكم إلى شرع الله ، بدلاً من نفورهم منه ؛ نتيجة عدم وضوح الأحكام التي يجري الحكم بها - على حد تعبيرهم - [(١)] .

وفي مقابل هذا الرأي ، ذهب فريق من العلماء إلى المنع من هذا العمل ، مستدلين بجملة من الأدلة [(٢)] ، من أظهرها :

١ - أنه مما لايقع في دائرة أيّ خلاف في الأمة : أن التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأنَّ الردَّ عند الاختلاف إنما يكون إليهما دون غيرهما ، وأنه يجب الحكم بالعدل فقط ؛ تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ [(٣)] ،

---

(١) راجع في هذا : بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ، ص : ٨٧ ، والتقنين والإلزام ، ص : ٢٧ ، ٢٨ ، وفيه تفصيل أكثر لما يرى القائلون بالجواز أنه يترتب على هذا العمل ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) عقد الإمام ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين باباً فصّل فيه التقليد وأقسامه ، وضمنه فصلاً « في عقد مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ، منقاد للحق حيث كان » ، وذكر ضمن ماذكره في هذا الفصل - في كلام طويل مفصل- وقع فيما بين الصفحة ٢٠٨ والصفحة ٢٧٩ من الجزء الثاني - ذكر واحداً وثمانين وجهاً من أوجه بطلان التقليد ، أكثرها مما يتجه على القول بالإلزام ، باعتباره في حقيقة الأمر تقليداً لمن وضعه .

كما ذكر الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في رسالة « التقنين والإلزام » جملة كبيرة من الأدلة على المنع من هذا العمل ، ثم أتبعها بذكر جملة من المضار المترتبة على الإلزام ، فراجعها في الصفحة : ٥٥ ، ومابعدها ، والصفحة : ٨٢ ، ومابعدها . وراجع شيئاً من هذا - أيضاً - في مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٣١ - ص : ٣١ ، ومابعدها ، وغالب ماسأذكره هنا فإنه في الجملة مما فصل في هذه المصادر .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ ، وراجع كلام ابن القيم في تفسيرها في إعلام الموقعين ٢/٢٠٩ .

وقوله تعالى : ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾[1].

- وإذا أُلزِمَ الحاكم بأن يحكم بما اختاره غيره ؛ سواء أكان تخير مقلد ، أم تخير مجتهد ، ورأى الحاكم أو المفتي أن مايراد إلزامه به مما لايتحقق به العدل - في نظره - ، أو ليس مما هو الأرجح - فيما يراه - مما تؤيده دلالة الكتاب والسنة ، فكيف يوفق بين إلزامه بذلك ، وبين أمره أن يحكم بالقسط ، وأنْ يَرُدَّ المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟، ومن المسلم به أن تقديم مايرى الحاكم أنه العدل في المسألة ؛ وإن كان لايوافق مادوّن له - مما يراد الإلزام به - ، ومايرى أنه المتفق مع دلالة الكتاب والسنة مما يجب المصير إليه ، ولايسع من بان له ذلك غيره . ولو قدّر أنه فعل غير ذلك ؛ فإنه بفعله هذا قد قدم مالا يعتقد رجحانه على مايعتقده كذلك ، وهذا مما يخل في صحة الحكم ، وفيه اتباع لغير مايعتقد أنه حكم الله تعالى ، وحكم رسوله ﷺ في القضية موطن الحكم أو الفتيا[2] ، وفاعل هذا ممن يخشى عليه مما توعد به مَنْ حكم أو قضى بخلاف ماعرفه من الحقّ ؛ وقد يكون ماعرفه من الحق على خلاف مادون له مما يراد إلزامه به[3]، وليس قولُ من دوّن مما يرى المدوّنُ أنه الأولى بالأخذ ، بأولى بالأخذ مما يرى الحاكم أو المفتي أنه أحق ، وبخاصة أنه يرى جواز الخطأ عليه ، ولايدعي انتفاءه عنه[4].

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢/٢٠٩ ، ومابعدها .

(٣) راجع التقنين والإلزام ص : ٥٥ - ٦٧ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٠ .

(٤) راجع تفصيل هذا الكلام في إعلام الموقعين ٢/٢١٠ ، والتقنين والإلزام ص : ٧٩ .

٢ - أنّ إلزام الحاكم أو المفتي بما يدوّن له مما هو محل للاجتهاد مما ليس معهوداً في الأمة ، لافي قرونها المفضلة ، ولافيما بعدها ، ولم يرد عن أحد من أولئك الخيار مايشير إلى شيء من هذا ، مع أن الدواعي التي يُرى أنها قائمة الآن موجودة فيما تصرم من الأزمنة ، بل المروي خلاف ذلك ؛ كما ورد في قصة مالك - رحمه الله - مع خلفاء بني العباس الذين أرادوا حمل الناس على مذهبه ، أو إلزامهم بما جاء في الموطأ فقط ، لكنه مانعهم في ذلك [١]، ولم يثبت عن أحد أنه خالف مالكاً في ممانعته ، أو اعتبرها زلة منه ، بل إنها اعتبرت من حسن فقهه - رحمه الله - ، وسعة علمه ، وإنصافه ؛ كما يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - [٢].

وتصرفات الصحابة رضي الله عنهم تدل على عدم تحبيذ أحد منهم لهذا المسلك ، مع ماظهر من الاختلاف في الرأي مما ليس منصوصاً على حكمه نصاً يقضي على الخلاف فيه ، ولو كان الإلزام فيما للإجتهاد فيه مجال مما تتحقق به مصلحة الأمة لسبقوا إلى ذلك ؛ كما هي حالهم [٣].

٣ - أن الحاكم ، أو القاضي مسؤول عمّا يصدر عنه من الحكم والفتيا ، والمحاسبة متوجهة إليه ، والسؤال سيوجه له هو : هل حكم بما يعتقد أنه حكم الله تعالى ، وأنّه المتمشي مع مراده سبحانه ، ومراد رسوله ﷺ فيما استبان له ؟ ؛ فإذا كان ماحكم به مما ألزم به مما لايرى أنه المحقق لمراد الشارع ، فكيف يسعه أن يحكم به ، أو يفتي به ، والإلزام مقتضاه الحكم بما دُوِّنَ له دُون مايراه ، وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن القيم

---

(١) راجع : القول المفيد للشوكاني ، ص : ٥٢ ، حلية الأولياء ٣٣٢/٦ ، التقنين والإلزام ، ص : ١٦.

(٢) راجع الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ص : ١٢ .

(٣) راجع جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٥٩/٢ ، والتقنين والإلزام ، ص : ٦٩ ، ٧٢ .

- رحمه الله - في إعلام الموقعين ، بقوله : « هل تقول إذا أفتيت أو حكمت بقول من قلدته : إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه ، وشرعه لعباده ، ولادين له سواه ؟ أو تقول : إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه ، أو تقول : لا أدري ؟ ... » إلى أن قال في موطن قريب من هذا « هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله ، وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده ، وفروجهم ، وأبشارهم ، وأموالهم ، وعما أفتيتم به في دينه : محرمين ، ومحللين ، وموجبين ؟. فمن قولهم : نحن موقنون بذلك . فيقال لهم : فإذا سألكم : من أين قلتم ذلك ؟ فما جوابكم ؟ ... الخ »[1]. والخلاصة : أنه كيف يتفق الحكم على خلاف ماقد يعتقده الحاكم ، وهو الذي سيسأل عما حكم به ، هل هو مايدين الله به بأنه الحق الذي لامراء فيه ، أو أنه غير ذلك ؛ لأنه قد ألزم به ؟ .

٤ - حكى غير واحد من العلماء أنه لاخلاف في عدم جواز تقليد القضاء لشخص على شرط أن لايحكم إلاَّ بمذهب بعينه ، أو على أن لايحكم بشيء مما في مذهب فلان من الناس ، ونصوا على أنه إذا وُلّي بهذا الشرط فإنّ الشرطَ يكون باطلاً ، وفي هذا يقول الماوردي مانصه « فإن شرط المولّي على المولّى في عقد التقليد - أي تقليده القضاء - أن لايحكم إلاَّ بمذهب الشافعي ، أو مذهب أبي حنيفة ، فهذا على ضربين : **أحدهما** : أن يكون الشرط عاماً . **والثاني** : أن يكون خاصاً .

فإن كان عاماً ؛ فقال : لايحكم في جميع الأحكام إلاَّ بمذهب الشافعي ، أو بمذهب أبي حنيفة ، كان هذا الشرط باطلاً ؛ سواء كان موافقاً لمذهب المولّي ، أم مخالفاً ؛ لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب

(١) انظر إعلام الموقعين ٢/ ٢١٠ ، ٢١١ . وراجع التقنين والإلزام ، ص : ٦٣ .

الاجتهاد فيه ... » إلى أن قال : « **وأما الضرب الثاني** : وهو أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه : فلا يخلو من أن يكون أمراً أو نهياً ؛ فإن كان أمراً ، فقال : أقِدْ المسلم بالكافر ، والحر بالعبد : كان أمره بهذا الشرط فاسداً ؛ فإن تجرد عن الشرط صح التقليد مع فساد الشرط ، وإن قرنه بلفظ الشرط فسد التقليد لفساد الشرط ...الخ »[1].

وجاء في المغني لابن قدامة مانصه : « ولايجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ، ولم أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **فاحكم بين الناس بالحق** ﴾[2]، والحق لايتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ؛ فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان ؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع »[3].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة ؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه ولايلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه ... الخ »[4].

والإلزام يعني أن لايحكم القاضي إلاّ بما دُوِّنَ له ، وهو بمثابة الشرط أن لايحكم إلاّ بمذهب معين ، وهذا الشرط مما حكي أنه لاخلاف في بطلانه. وبطلانه يعني عدم جواز العمل به ، فكيف يتفق هذا مع الإلزام ؟ [5].

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٣) انظر المغني ومعه الشرح الكبير ١١/٤٨٢ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية ، ص : ٦٧ .

(٥) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٧٥ ، ٧٦ .

٥ - أنه من المتقرر عند علماء الأمة أن ماوقع فيه الخلاف مما للاجتهاد فيه محل ، وللنظر فيه مجال : فإنه يجوز العمل بأي من الأقوال التي تضمنها الخلاف ، مالم يظهر على بطلان شيء منها دليل بين ، والخلاف إنما وقع في أنه : هل يجوز أنْ يُجْمَعَ على أحد القولين ، أو الأقوال فيما اختلف فيه المتقدمون ؟ وهل لو وقع الإجماع يعتبر حجة أو لا ؟
والأكثرون على أنّ ذلك غير جائز ، وأنّ الإجماع المنعقد ـ لو وقع ـ لايعتبر حجة . وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي ينبني الكلام في **التلفيق** على الكلام فيها [١].

والإلزام يعني المنع من العمل إلاّ بما تم اختياره ، وهو إلزام يتضمن تعطيل ما أجمع على جواز العمل به ، كما يتضمن تخطئة الحاكم بغير الملزم به ، والحق أنه غير مخطئ فيما ذهب إليه [٢].

ثم بعد هذا ، يذكر من يرون المنع من الإلزام جملة من المضار المترتبة على الإلزام بما جرى تدوينه ، أو **تلفيقه** ؛ منها ماهو لاحق بالحاكم ، ومنها ماهو لاحق بالأمة في عملها بأحكام الشرع [٣].

فبالإضافة إلى مايلحق الحاكم من أنه قد يكون حاكماً بغير مايرى أنه الحق في القضية ، ولكن بما ألزم به ، وهذا يرتب عليه أن يكون جائراً في حكمه ، ظالماً لنفسه فيما ذهب إليه ، عادلاً عما استبان له من الحق مما قد يكون على خلاف الملزم به ، معطّلاً لما آتاه الله من العلم ـ وبخاصة إذا كان لديه قدرة على الاجتهاد ؛ سواء أكان اجتهاداً كلياً أم جزئياً ـ ، ومقلداً لغيره ممن ألزم بالأخذ بقوله ، ولاخلاف في أن الأصل

---

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة :(٥٧) ، ومابعدها ، من هذا البحث .
(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٣ ، ٨٩ .
(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٨٢ ، ومابعدها . ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٠ ، ومابعدها.

هو الرجـوع إلى الدليل والحجة إلاّ لمن عجز عن ذلك . وإذا ماسرى هذا في الأمـة - ونسـأل الله تعـالى أن لايقع ذلك - فـإن نتـيـجـتـه تعطيل فـريضـة الاجتـهـاد فـيـهـا ؛ لأن اجتـهـاد المجتـهـد لن يثـمر عـمـلاً آنذاك ، والمعوّل عليه هو مادُوِّنَ مما سيكون ملزماً في القضاء والفتيا ، ونحوهما.

بالإضـافـة إلى هـذه ؛ مع عظمـهـا : فإن ماسيرتبه الإلزام بما **لُفِّقَ** ، أو دُوِّنَ على الأمـة في عـملهـا بأحكام الشـرع من المضـار أعظم وأكبـر ؛ ذلك أنه سيكون القـضـاء والفـتيـا - ولو في بعض الأحيان - مبناه على غير القناعة من متوليه بأنه حكم الشرع فيما حكم به ؛ وفي ذلك خلل في تدين الأمة ؛ ناتج عن حكم جملة قـضـاتهـا ، وفتوى جملة مفـتيـهـا بما قد لايكون مما يرون أنه الحق فيما ذهبوا إليه .

ثم إن القضايا المتجددة غير منحصرة ، وقدرات المقنن - مهما كانت - فهي منحصرة ، فإذا ماجدّ على القاضي ، أو المفتي مايتطلب حكماً شرعـيـاً ، فهل سيكون من حقه الاجتهاد فيما لم يجده مدوناً مما ألزم به ، أو أن عليه أن ينتظر حتى يُلحق المقنن ملحقاً خاصاً بذلك [1] ؟ وفي هذا الفـعـل عنت عظيم على مجرى شؤون الأمة ، وتضييق عليها فيما وسع الله تعالى فيه لها .

إضـافـة إلى هـذا ، فإن من المتـقـرر : أن تحقـيق الحكم في محل « ما » مما يتـأثر بما يحـيط بالواقـعـة - في مـحلهـا - من أعـراف ، وعـادات ، لاتتناقض ماتقرر من دين الإسلام ، فـهل سيكون الإلزام مبنياً على أساس التقنين المغفل لقاعدة العرف والعادة ، أو على أساس عرف وعادات معينة دون غيرها ، أو على أساس إحالة القاضي ، أو المفتي على عرف المكان الذي هو فـيـه ؟ فـأي فائدة إذن من هذا الإلزام ؛ والقاعدة مما يعمل بها قبل التقنين [2] ؟ .

---

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٦ .

(٢) راجع المصدر السابق ، ص : ٨٧ .

ويقرر من يذهب إلى عدم جواز الإلزام ، أنه بدراسة التلفيق الملزم به مما جرى تجريبه في الأزمنة المتأخرة - وهو المراد هنا - وجد أنه لم يثبت على وتيرة واحدة ، وأن الملاحظ أنه كان عرضة للتبديل والتغيير ، والتفسير ، حتى آل الأمر إلى استبداله بالقوانين البشرية الموضوعة ؛ إذ لم يعد له من الهيبة مايحميه ، وأصبحت الجرأة عليه مثلها مثل الجرأة على غيره مما يوضع ؛ إن لم يكن « مايوضع » له من الحصانة ماليس له[1] .

وأنه بدراسة وضع المحاكم التي تأخذ بالقوانين الوضعية الملزمة في بلدان كثيرة : تبين أن هذا التقنين الملزم لم يحل مشكلة التباين في القضايا ؛ حيث يخضع تفسير النصوص المقننة لرأي الحاكم ، ويختلف في أحيان كثيرة مايصل إليه من الفهم للنص ، وتطبيقه على الواقعة عما يصل إليه غيره في قضية واحدة ، وهكذا ، مما حدا بكثير من البلاد أن تعطي للحاكم حق التفسير باجتهاده ، ومن ثم الاجتهاد في تطبيق المدون على عين الواقعة ، فما فائدة الإلزام إذن ؟ ، وماحدوده[2] ؟ .

ثم إنه من المتعذر القضاء على الاختلاف في مايصدر من الأحكام الاجتهادية ، التي لايوجد بشأنها نصوص تحسم الخلاف ؛ فإن ذلك مما وجد بين سلف الأمة الصالح من الصحابة ومن بعدهم ، كما أنه موجود في جميع الأمم ، حتى التي قننت مايجب الفصل به بين الناس ؛ سواء أكان ذلك في إطار الفقه الإسلامي ، أم من القوانين الموضوعة ، فالسعي للقضاء على الخلاف سعي لاجدوى وراءه[3] .

* * * * * * * *

---

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٨٨ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦١ .

(٣) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٤ .

مناقشة ما احتج به من يرى جواز هذا النوع من العمل .

١ - سبق القول بأن مما استدل به أولئك : أن هذا إنما يتم ، إذا أمر به ولي الأمر ، وأمره مرجح قوي ، مادام فيما يأمر به مصلحة للأمة ، ولايتضمن معصية بينة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن طاعة ولي الأمر إنما تكون إذا أمر بمقتضى العلم ، وبما لايظهر أن فيه معارضة للحق ؛ وذلك أن الله تعالى أمر بطاعتهم تبعاً لطاعة الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، ولم يأمر بطاعتهم استقلالاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً »[١].

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فأَمَرَ تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ؛ سواء كان ما أمر به في الكتاب أم لم يكن فيه ؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة ولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ﷺ ؛ إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ... »[٢].

فإذا فرض أن القاضي ، أو المفتي أُلزم بما دُوِّنَ له ، وكان رأيه - وهو من أهل التحري والتمييز بين الآراء ، والقدرة على الترجيح ، والنظر في الأدلة ، وتمحيص ما استنتج منها - يخالف رأي المدونين ، ويرى أن الحق في غير مايراد إلزامه به ، وأن مراد الشارع لايتحقق بذلك ، فهل يقدم طاعة الملزم بما دُوِّنَ ، أو يقدم مايعتقده طاعة لله تعالى ورسوله

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٠ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤٨/١ ، وراجع كذلك ١٠/١ .

ﷺ؟ وهل يجوز له أن يحكم بما لايعتقد أنه هو الصحيح ؟ هذا الذي لايصح القول به ، وفاعله وإن أظهر طاعة ولي الأمر فيما يبدو للناس ، فإنه في حقيقة الأمر ليس مطيعاً له ؛ لأن طاعته إنما تتأتى تبعاً لطاعة الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، وكيف يتأتى ذلك ، وقد حكم بغير مايرى أنه طاعة لله تعالى ، ولرسوله ﷺ [1].

٢ - والقول بأن هذا المسلك هو مسلك السلف الصالح ، وطريقة الأئمة في تكوين مذاهبهم ، وتخيرهم من مذاهب من قبلهم : قول يحتاج إلى تفصيل ؛ فأما قولهم : إن الصحابة رضي الله عنهم لم يحجروا على أحد أن يأخذ برأي أي واحد ممن هو متأهل للفتوى ، كما أن الأئمة سلكوا طريق التخير في تكوين مذاهبهم ، وسلك هذا الطريق من جاء بعدهم : فهذا حق ، لكن هذا المسلك لم يصاحبه أيّ نوع من أنواع الإلزام بما قاله أحد من أولئك مما للإجتهاد فيه مدخل ، ولإعمال النظر فيه مجال .

وهذا التوجيه يمكن أن يكون حجة على جواز **التلفيق** من حيث هو ؛ باعتباره شكلاً من أشكال التدوين ، أما أن يكون دليلاً على **التلفيق** الملزم ، فهذا الذي لايسلم ، بل دلالته في حقيقة الأمر على خلافه ، وإلاّ لما تكونت المذاهب ، وكان الإلزام بأقدم ماقيل بعد النبي ﷺ ، والأمر ليس كذلك .

أما الاحتجاج بقصة جمع الخليفة الراشد « عثمان بن عفان » - رضي الله عنه - الناس على مصحف واحد ، وإلزامهم به : فأمر مختلف عمّا هنا ؛ إذ أن جمع الناس كان على حرف واحد ، مخافة الاختلاف المهلك ، وماجمع الناس عليه مما تجوز القراءة به ، فلم يكن جمعاً على ترك واجب ، في حين أن الإلزام المراد هنا قد يتضمن في جملته ترك ماهو

---

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٢٩ ، ٣٠ .

واجب ؛ وهو عمل الإنسان بما يراه أنه هو الصواب فيما ولِّيَ الحكمَ ، أو الفتيا به دون غيره ، فكيف يتأتى التنظير بين ترك ماقد يكون واجباً على ترك ماليس كذلك ؟ ثم إن هذا الفعل وقع من الخليفة - رضي الله عنه - وأجمعت عليه الأمة ، وإجماعها معصوم ، أما هنا : فالأمر لايعدو أن يكون رأياً لعدد ممن قاموا به دون أن يكون الجمّ الغفير من أهل الحل والعقد في الشرع ممن وافقهم على ماقاموا به ، والفرق ظاهر بين الأمرين (١).

٣ - أما القول : بأن القائمين على هذا العمل - في العادة - هم من أهل الفقه ، والعلم في الأمة ، ممن تأهل للنظر والاستدلال ، وإذا تم هذا العمل ممن هذه صفته ، ولم يظهر له معارض ، فهو بمثابة الإجماع على القبول ، وإن وجد من يشذ ويعارض ، فرأيه مطرح : فله وجه من الصواب ؛ من حيث أنه يفترض أن يكون القائمون به هم من وصفوا بذلك الوصف المذكور في الاستدلال ، لكن القول بأن فعلهم هذا بمثابة الإجماع ، وإن خالفهم أحد اطّرح قوله : قول غير مسلم ؛ ذلك أن افتراض الاتفاق افتراضٌ لشيء متعذر التحقق ، وبخاصة أن مؤدّاه القضاء على الاجتهاد ، وإلزام الناس بما قد لايكون هو الحق الذي يعتقده بعضهم ، والبناء على أمر متعذر مما لايسوغ إضاعة الجهد فيه .

ثم إن الإجماع الذي يعتبر حجة ملزمة إنما هو إجماع جميع من تتوفر فيه صفة من يقبل في الإجماع من أهل العصر ، ولاينعقد على الصحيح بقول الأكثرين ، وإن كنت لا أظن أن الإجماع على هذا العمل سيحصل ممن يمكن وصفهم بالكثرة في زمن من الأزمنة (٢).

---

(١) راجع تفصيل مناقشة هذا الوجه من هذا الاستدلال في التقنين والإلزام ، ص : ٣٠ - ٣٤ .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٣٨ ، وعمدة التحقيق للباني ، ص : ٤٤ - ٤٦ .

٤ - أما القول : بأن اجتماع الأمة مطلب شرعي ، وأن المصلحة في اجتماع كلمتها ، وأن ترك الناس يحكمون ويفتون بما يظهر لهم ، مع مايصاحب ذلك من الاختلاف في القضايا المتشابهة : مما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، ويفتح الباب للغو في الأحكام الشرعية ، والقائمين عى الحكم بهـا ، وأن الإلزام بما يلفق ، أو يدون مما يؤدي إلى جمع الكلمة ، ويجعل الأحكام الشرعية واضحة معلومة . فيقال : ليس ثمة مسلم حقاً إلاً وهو ينشد اجتماع الكلمة ، ويحارب الفرقة ، لكن هل هذا لايتحقق إلاً بإلزام القائمين على الأحكام الشرعية بما تراه فئة من الناس مهما بلغ علم هذه الفئة وإدراكها ؟ ، وهل لو أخذ بهذا المسلك سينتهي الخلاف ، ويقضى عليه ؟ لايبدو أن شيئاً من ذلك سيحدث ، والمتوقع أن شقة الخلاف قد تزداد بدلاً من أن تنحسر ؛ لأن التخير الذي سيلزم به مبناه على فهم المتخير ، وقد لايوافقه الآخرون على ماوصل إليه فهمه وإدراكه .

أما أنّ هذا العمل سيؤدي إلى أن تكون الأحكام الشرعية التي يقضى بها ، أو يفتى بها معلومة ظاهرة : فليس ذلك من لازم صحة الحكم أو نفاذه ، ولم يتحقق هذا - في الجملة - ولايتوقع تحققه حتى مع التقنين الملزم - لوحدث ذلك - ، كما أنه ليس واقعاً عند من يعتمدون مايقنن لهم أيّاً كان نوع ذلك التقنين ، ولو حدث هذا ، لما احتاج الناس إلى التقاضي والترافع ، والحكم إنما يتقرر وقوعه بناء على سماع الدعوى ، أو سماع الواقعة ، ومعرفة مايحيط بها ، وما يكتنفها ، وهذا لايمكن افتراض وجوده قبل وقوعها . **ولذا** : فإن الطمع في أن تكون الأحكام ظاهرة معلومة للناس قبل تقررها أمر فيه نظر .

نعم : لاينكر أنه يفترض أن تكون هناك ثوابت للأحكام ، وهذا هو واقع

الأحكام الشرعية ؛ لأن الحاكم ، أو المفتي إنما يسعى في حكمه ، أو فتواه إلى تطبيق تلك الثوابت على الوقائع بعد معرفة مايحيط بها ومايكتنفها ، وليس ينشئ أحكاماً من عند نفسه ، فذلك ماليس إليه ، لكن ليس من اليسير أن يعرف صاحب الدعوى الحكم المترتب على دعواه سلفاً ؛ أياً كان نوع مايتحاكم إليه [1].

٥ - أما القول : بأنه لايوجد مانع شرعي من الإلزام بما يجري تقنينه ، أو تلفيقه من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر على الأصل ، وهو الإباحة ، مع ماينضاف إلى هذا الأصل من مصلحة جمع الكلمة ، وتوحيد تنزيل الأحكام على محالها ، فيقال : بل ثمة مايمنع من ذلك ، وقد تقدم ذكر جملة من الأدلة التي تمنع من هذا العمل الذي يقصد به إلزام القائمين على الأحكام الشرعية في القضاء أو الفتيا .

والقول : بأنه لم يمنع من هذا العمل فقيه ولا أصولي ، وأنه لم يعترض عليه أحد [2]: قول فيه هضم كبير لجانب المخالفين في جواز هذا العمل بصورته التي هي محل الكلام هنا .

* * * * * * * *

ومايؤمله من يرون الأخذ بهذا المسلك من أنه سيرتب انضباطاً في إصدار الأحكام ، وإعادة الناس إلى دائرة التحاكم بشريعة الإسلام ، ووقايتها من المزاحمة العاتية من القوانين الوضعية : أمر فيه نظر ؛ فقد جُرِّبَ التقنين فكان طريقاً إلى الخروج من الدائرة ، ولم يكن مسلكاً للبقاء فيها ، فضلاً عن عودة الخارج منها إليها . ولايتوقع أن يكون التغيير بما يحمله من محاذير شرعية

---

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٣٤ ، وقد ذُكِرَ هنا تفصيل نفيس للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - . وراجع كذلك مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٢ .

(٢) راجع : التلفيق بين أحكام المذاهب ، ص : ٨٧ .

عظيمة سبيلاً إلى عودة الناس ، ولخروجهم من تلك الدائرة أسباب كامنة في خاصة الناس وعامتهم - في الجملة - نسأل الله تعالى أن يزيلها ، وأن يحمي البقية الباقية من شرها .

* * * * * * * *

بقي في نهاية هذا المبحث تساؤل هو : إذا كان التقنينُ غيرَ ملزمٍ ، وكان القصد منه مساعدة القاضي ، أو المفتي على استظهار الحكم فيما خفي عليه ، وبخاصة فيما يستجد على الناس مما ليس مطروقاً في كتب العلماء بعينه ، فما الحكم فيه ؟ وهل يختلف الأمر فيه عمّا تقدم تفصيله في **التلفيق** بنوعيه « **التلفيق في التقليد** ، **والتلفيق في الاجتهاد** » ؟ .

سبق في الكلام على تحديد المراد « **بالتلفيق في التشريع** » القول : بأنه لايظهر فرق كبير بين هذا النوع من **التلفيق** والنوعين الآخرين له ، وأن مايتميز به هذا النوع هو مصاحبة الإلزام له ، والإلزام في حقيقة الأمر منفصل عنه ، غير داخل في حقيقته ، إضافة إلى تميزه من حيث الشكل والصياغة ؛ حيث إنه يتم على هيئة مواد مرتبة ، وهو تميز لايعود إلى حقيقة **التلفيق** ، ولكنه مقتصر على هيئته وصورته .

- والذي يظهر أن هذا العمل - أعني **التلفيق** من حيث هو - لايختلف عما سبق تفصيله من نوعي **التلفيق** - وهما **التلفيق** في التقليد ، **والتلفيق** في الاجتهاد - حتى وإن تم على هيئة مواد مسلسلة تُحُوشِيَ فيه النزوع إلى تسمية دخيلة على اللغة العربية ، وأهلها . فهو في حد ذاته عمل ذو هيئة وصورة فنية ، لايظهر في النظر إليها بذاتها محذور بيِّن ؛ إذ هو أشبه بعمل الموسوعات ، ومايشبهها مما يسهل على الباحث الوقوف على مايبحث عنه بصورة ميسرة .

لكنه من أوجه أخَر : قد يقال بالمنع منه ؛ احتياطاً في حماية الشريعة ،

وسداً لذريعة المفسدة المتوقعة ، وإن ضعف جانب توقع تحققها ؛ ذلك أنه قد يكون هذا العمل مرحلة ممهدة لما يليها ، وهو الإلزام ، ومن ثم الخروج من دائرة الحكم بما أنزل الله إلى الحكم بما وضعه البشر .

ومن وجه آخر : فإنّ الشبه الذي يصله بما وضعه البشر وتعارفوا عليه ، وعمل به الجمّ الغفير منهم ـ إلاّ من رحم الله ـ قد يكون سبباً مرجحاً للممانعة من هذا العمل ، وإنْ انفك عن الإلزام في مرحلة من مراحله .

وإلى هذا المعنى أشار فضيلة الشيخ « بكر أبو زيد » بقوله : « أن القانون المصنوع المختلق الموضوع يتكون من صورة وحقيقة ، فصورته على هيئة مواد ، وذات أرقام ، وتفسيرها بالمادة الأخرى ، وغير ذلك من عبارات اصطبغ بها ، وهي وإن كانت في أصلها معلومة ، إلاّ أنها أصبحت عند الإطلاق تنصرف إلى ذلك انصرافاً أولياً ؛ كانصراف كلمة قانون إلى تلك الأحكام الوضعية ، وإن كانت من قبل موجودة لدى بعض الفلاسفة كابن سيناء ، ولدى بعض فقهاء الإسلام كابن جزي . قالوا : فكما أنّ الإلزام بأحكام مناطها الاجتهاد ممتنع بعامة وجوه الأدلة ، فإنّا كذلك نمانع في الأصل من هذه التسمية « تقنين » ، وعلى هذه الهيئة والشكل ؛ لأنه يخشى من وجود الصورة والشكل أن تنفخ فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة – وإن كان ذلك في حكم المستحيل إن شاء الله – إلاّ أنه يجب أخذ الحيطة والحذر ، حتى نمشي عليها بيضاء نقية ، ونتركها لمن بعدنا كذلك إن شاء الله »[1]. وهذا الكلام – في جملته – هو تلخيص لكلام مطول في هذا الموضوع نَفْسِهِ لفضيلة الشيخ « محمد الأمين الشنقيطي » – رحمه الله – ، ذكر جزءاً منه الشيخ « بكر » في ختام رسالته « التقنين والإلزام » ؛ حيث يظهر من كلام الشيخ « محمد الأمين » أنه كما لايرتضي الإلزام على أي وجه كان ، فإنه

---

(١) انظر : التقنين والإلزام ، ص : ٩٠ ، ٩١ . وراجع كذلك – ص : ٩٩ .

كذلك لايرتضي الصورة والهيئة التي يتم عليها هذا العمل ، مخافة أن تكون وسيلة إلى الخروج عن الحكم بما أنزل الله ، وخطوة إيجابية إلى الانتقال عن النظام الشرعي إلى النظام الوضعي . وفي هذا يقول - رحمه الله - « ومما يظن ظناً قوياً ويخشى خشية شديدة أن وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدوين وضع حجر أساس لنفخ روح هذا الهيكل فيه ... الخ »[1].

* * * * * * * *

وإذا كانت الممانعة واردة على الإلزام كما أنها واردة على الشكل الذي يراد أن تتم الصياغة للأحكام على صورته ، فإن هذا لايمنع - في حال الجدّ في التوجه إلى تطبيق شرع الله في مناحي الحياة وفق مراده عند من نأت بهم الأهواء عنه ، فأبعدوا النجعة في الارتماء بأحضان غيره - لايمنع ذلك من أن تؤلف لجان متخصصة تكون مهمتها بحث المسائل القضائية المهمة ، التي ربما يشتبه الأمر فيها على الفرد الحاكم ، أو المفتي ، فيحتاج إلى العون في استظهار الحكم بأدلته ، وأماراته فيما للاجتهاد فيه محل ، وبخاصة فيما لايظهر فيه كلام جليّ لمجتهدي الأمة وعلمائها ، وليس ذلك من باب الإلزام بما يتوصل إليه ، ولكن من باب إيضاح مايظهر أنه الصواب بأدلته ، ليأخذ به من يقتنع بما تضمنه ، ويتركه من يرى أن ماوصل إليه هو الحق الذي يدين لله تعالى به[2].

ومايخشى منه : هو أن يكون تعليق تطبيق أحكام الله تعالى على عباده في بلاد يفترض أن يتم فيها ذلك على إتمام مشروع التقنين إنما هو نوع من التسويف في ذلك ؛ بحيث يربط التطبيق بتمام هذا المشروع الذي تكتنفه كثير من المعوقات لايتصور زوالها ، وتبعاً لذلك يتأجل العمل بأحكام شرع الله المطهر إلى أن يحسم الأمر في مسألة التقنين الملزم ، وأنّى له أن يحسم !.

* * * * * * * *

* * * * * *

(١) انظر هذا الكلام ، وجزءاً من كلامه رحمه الله حول هذا الموضوع في التقنين والإلزام ، ص : ٩٥ - ٩٨ .

(٢) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٣ .

الخاتمــة

وتتضمن أهم ما اشتمل عليه هذا البحث من نتائج بصورة مختصرة :

- اشتمل هذا البحث - فيما اشتمل عليه - على عرض تاريخي لهذا المصطلح ، واستعراض لأهم الأسس التي يرجع إليها الكلام فيه مما هي ظاهرة في كلام كثير من المتقدمين ، ومن جاء بعدهم ، ومن ثم اتجه البحث إلى هذا المصطلح بتقسيماته التي ذكرها من تعرضوا له على اختلاف بينهم في طريقة عرض هذا الموضوع . **فكان من أبرز ماحواه هذا البحث مايلي :**

١ - أن هذا الموضوع مما يتعلق به العمل في شؤون الناس الشرعية ؛ وعلى هذا فلابد من إجلاء القول فيه حتى يكون المكلف - عاملاً كان ، أو مفتياً ، أو حاكماً - على بينة من أمره .

٢ - أن الكتابة في هذا المصطلح باسمه لم تبرز إلاّ عند المتأخرين ، إلاّ أن أسسه ، ومايبنني عليه الكلام فيه مما هو مطروق في كتب المتقدمين ممن كتب في علم أصول الفقه ، وفي كتب من جاء بعدهم .

٣ - أن إطلاق القول بأن **التلفيق** نتاج التعصب المذهبي قول غير مسلم على إطلاقه ؛ إذ أن المتأمل فيه يدرك أن فيه شيئاً من التقريب بين الآراء ، والتوفيق بينها - أحياناً - ، والتعصب لايقارن **التلفيق** ، ولايتأتى معه إبّان وطأته وحمأته .

٤ - أن **التلفيق** من حيث دلالتـه اللغوية يشمل الجمع بين الآراء تقليداً ، كما يشمل التخير منها تخيراً مبناه على الترجيح ، والنظر ، والاستدلال ممن لديه المقدرة على ذلك ، دون أن يصل درجة الاجتهاد المطلق ، أما من بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، فلا يمكن وصف عمله **بالتلفيق** ؛ لانفكاكه عن القيام به ، معتمداً على النظر في الآراء الأخرى .

٥ - أن **التلفيق** بقسميه - في التقليد وفي الاجتهاد - ، ومايطلق عليه البعض مسمى « **التلفيق في التشريع** » يدور على جملة من الأسس هي : الكلام في إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، والكلام في ما إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين ، أو أكثر فهل يجوز للمتأخرين الإجماعُ على أحد القولين ، أو الأقوال ؟ ، والكلام فيما إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين : فقال البعض بالإثبات أو الجواز ، وقال الآخرون بعكس قول الأولين ، فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين : إثباتاً أو نفياً ؟ ، والكلام في أن المصيب واحد أو أكثر ، وهل الحق واحد أو أنه متعدد ؟ . والكلام في تخير الأيسر من الأقوال ، وهو مايسمى عند البعض « بتتبع الرخص في المذاهب » ، ومن ثم الكلام في : لزوم التزام مذهب أو عدم لزوم ذلك .

وعلاقة موضوع **التلفيق** بهذه الأسس تختلف قوة وضعفاً ، وظهوراً وخفاءً من موطن لآخر .

٦ - أن **التلفيق** ، وإن كانت دلالته فيها شيء من العموم من حيث إمكانية الاستعمال ، إلاّ أن البحث فيه - هنا - خاص به باعتباره مصطلحاً أصولياً فحسب ؛ مع جريانه في بعض العلوم الأخرى ، وَمِنْ ثَمَّ فإنَّ القول : بأنه بحث فقهي ، لاعلاقة له بعلم الأصول محل نظر ، وواقع هذا البحث يثبت خلافه .

٧ - أنه لاتلازم بين **التلفيق** ، وتتبع الأخف ، والأيسر ؛ فقد يكون الأمر كذلك ، وقد يكون على العكس منه .

٨ - أن **التلفيق** يمكن أن يكون في التقليد المحض ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، أم في كليات الأحكام في المسائل المتغايرة ، كما يمكن أن يكون في الاجتهاد ؛ الذي يراد به

التخير المبني على الترجيح بين الآراء ممن له مقدرة على ذلك . ولذا : فإن إطلاق القول بأنه جزء من التقليد محل نظر ، وأنه يمكن أن يكون في جملة المذاهب ، كما أنه يمكن أن يكون في أقوال المذهب الواحد على الصحيح .

٩ - أن هناك فرقاً بين التخير المبني على أساس النظر والترجيح ، والتخير المبني على تتبع شواذ الأقوال والمرويات ، وتتبع ماهو الأحظ للنفس في القريب العاجل .

١٠- أنه لايظهر فرق بيِّنٌ بَيْن مايطلق عليه البعض « **التلفيق في التشريع** » ونوعي **التلفيق** « **التلفيق في التقليد** ، **والتلفيق في الاجتهاد** » ، وأنه لايخرج عن واحد منهما ؛ وإن تميز بما يراد أن يصاحبه من الإلزام ، أو بما اختص به من حيث الهيئة والصورة ؛ فإن ذلك لايرجع إلى حقيقته ، وإنّما لأمرٍ خارجٍ عنه .

١١- أن المقلد الصِّرف لامذهب له على الصحيح ، ولكن مذهبه مذهب مفتيه ، ومايجب عليه هو تحري من تبرأ الذمة باستفتائه فيما يعرض له ، وإنْ أدى ذلك إلى **تلفيقه** بين آراء متعددة ؛ إذا كانت صادرة عمن يسوغ له ذلك شرعاً .

١٢- أن من بان له الحق لزمه اتباعه ، وإن كان على خلاف ماعليه مَنْ يتبعه ؛ لأن التعبد إنما يكون باتباع ماجاء عن الله تعالى ، وعن رسوله ﷺ ؛ وإن خالف ماعليه بعض الناس ، أو أكثرهم .

١٢- أنّ اجتهاد المتأخرين فيما تكلم فيه المتقدمون ، واختلفوا فيه لابد فيه من مراعاة عدم خرقه لما أجمعوا عليه ، فإنْ أدّى إلى شيء من ذلك ، كان باطلاً ؛ لأن الأمة لاتجمع على ضلالة ، ولايصح أن يقال بخروج الحق عن أقوالهم جملة ؛ بحيث ينقرض العصر وهم على ذلك ؛ لأن في هذا

اتهاماً للأمة قاطبة بإضاعة الحق ، وهي في جملتها معصومة من ذلك .

١٤- أن القول بأن في **التلفيق** في التشريع مخرجاً للأمة في طريق عودتها إلى الحكم قاطبة بما أنزل الله ، قول فيه نظر ، وأنه متى كان هناك جدٌّ في التوجه إلى ذلك فإن المسلك يَسِيرٌ ؛ متى فسح لحملة الشريعة المجال لتطبيقها على حقيقتها ؛ والله غالب على أمره .

* * * * * * * *
* * * * * *
* * * *

وإلى هذا انتهى ماقصدت تقييده في هذا الموضوع . حامداً لله تعالى على مايسر ، وسائلاً إيّاه العفو والمغفرة عن الخطأ والزلل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العامة

وتتكون من :

فهرس الآيات القرآنية

﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ .	٧٨	١٠٣
« سورة الحج »		
﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .	٧٨	١٦٠
« سورة لقمان »		
﴿ واتبع سبيل من أناب إليّ ﴾ .	١٥	٦٣
« سورة ص »		
﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ .	٢٦	٢٦٥
« سورة الحشر »		
﴿ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ .	٥	١٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

فهـــرس الأعـــلام(*)

(*) رتبت الأعلام على حروف الهجاء - مقتصراً فيها على المترجم لهم فقط .

فهرس المراجع (*)

أولاً : الكتب :

- **الإتباع** . للقاضي ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) . حققه وعلق عليه : الشيخ محمد عطاالله حنيف ، و د. عاصم ابن عبدالله القريوتي ، المكتبة السلفية - لاهور .
- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** . للدكتور حسن أحمد مرعي . بحث ضمن البحوث المقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض سنة ١٣٩٦ ه ، تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر لهذا البحث ومعه مجموعة من البحوث : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المجلس العلمي : ١٤٠٤هـ .
- **الاجتهاد والتقليد** . للدكتور : طه جابر العلواني . دار الأنصار - مصر .
- **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية** . للدكتور : محمد الدسوقي . دار الثقافة - قطر - الدوحة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
- **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه** (رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر) . إعداد : سيد محمد توانا « الأفغانستاني » ، دار الكتب الحديثة - مصر .
- **الأحكام السلطانية** . للقاضي علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، الطبعة الأولى : ١٣٢٧ هـ .

(*) . رتبت هذه المراجع على حروف الهجاء .

- **الإحكام في أصول الأحكام** . لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . تعليق الشيخ : عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى - مؤسسة النور .
- **الإحكام في أصول الأحكام** . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
طبعة مقابلة على النسخة التي حققها : الشيخ أحمد شاكر ، قدم له . د : إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ .
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** . أبو الوليد الباجي .تحقيق : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .
- **الأخذ بالرخص الشرعية** . للدكتور : وهبة الزحيلي .
بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الأخذ بالرخص وحكمه** . للشيخ : آدم شيخ عبدالله علي .
بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الأخذ بالرخص وحكمه** . للشيخ : مجاهد الإسلام القاسمي .
بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- **الأخذ بالرخصة** . للدكتور : حمد عبيد الكبيسي .
بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الأخذ بالرخصة** . للأستاذ : مصطفى كمال التارزي .
بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الأخذ بالرخصة وحكمه** . للدكتور : عبدالله محمد عبدالله .
بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الأخذ بالرخصة وحكمه** . للشيخ : محمد عبده عمر .
بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **أدب القاضي** . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) .تحقيق : محي هلال السرحان : ١٣٩١هـ ، مطبعة الإرشاد - بغداد - رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي .
- **أدب المفتي والمستفتي** . مطبوع ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه . تحقيق الدكتور : عبدالمعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - بيروت .

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . تأليف : محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . (ت ١٢٥٥هـ) . بهامشه شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات · دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - شركة مكتبة أحمد بن سعد ابن نبهان - أندونيسيا .
- **الأشباه والنظائر** . لزين العابدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .
- **الإشراف على مذاهب العلماء** . أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ) . تحقيق : صغير أحمد محمد خنيف - دار طيبة - الطبعة الأولى .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب . للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ) .
- **أصول السرخسي** .لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني - الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- **أصول الفقه المسمى بـ : الفصول في الأصول** . للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق الدكتور : عجيل جاسم النشمي - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- **أصول الفقه الإسلامي** . للدكتور : وهبة الزحيلي . دار الفكر - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- **الاعتصام** . لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) . دار المعرفة - بيروت .

- **الأعلام** . لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة : ١٣٨٩هـ .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية . راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت .
- **الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد** . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق : شريف بن محمد فؤاد بن هزاع - الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- **الأم** . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على الطبع : محمد زهدي النجار- وفي آخر الكتاب مختصر المزني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ .
- **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف** . للشيخ : ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) . دار النفائس - بيروت - الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ .
- **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير** (ت ٧٧٤هـ) . دار الفكر - بيروت .
- **البحر المحيط في أصول الفقه** . لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٥ هـ) . قام بتحريره د : عبدالستار أبو غدة - وراجعه : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني - الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ - وزارة الأوقاف - الكويت - دار الصفوة للطباعة والنشر - الغردقة .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . الطبعة الثالثة : ١٣٧٩هـ - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

- البداية والنهاية « في التاريخ » . لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . الطبعة الأولى : ١٩٦٦م - مكتبة المعارف ببيروت ، ومكتبة النهضة بالرياض .
- البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف .
تحقيق د : عبدالعظيم الديب - الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - مطابع الدوحة الحديثة - قطر .
- بغية الدعاة في طبقات الغلويين والنحاة . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد مرتضى الزبيدي . الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦هـ - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- تبيين كذب المفتري . للحافظ علي بن الحسن بن عساكر(ت ٥٧١هـ). دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة مصور : ١٣٩٩هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لأحمد بن حجر الهيثمي(ت ٩٧٣هـ) . وعليه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي . دار صادر - بيروت .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .للدكتور : صالح بن فوزان الفوزان . نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مطابع الرياض - الرياض .

- **تذكرة الحفاظ** . للإمام محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك** . للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) . دار مكتبة الحياة - بيروت . ودار الفكر - ليبيا : ١٣٨٧هـ .
- **التقرير والتحبير** . لابن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) . وبهامشه نهاية السول للأسنوي . الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية ببولاق بمصر : ١٣١٦هـ - تصوير دار الفكر : ١٤٠٣هـ .
- **التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي** .للأستاذ معين الدين قدوري. ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد - بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر - العدد ٣٩ - السنة العاشرة : ١٤٠٤هـ - بيروت .
- **التقنين والإلزام** . للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ - مطابع دار الهلال - الرياض .
- **التلفيق بين أحكام المذاهب** . للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري . بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **التلفيق بين أقوال المذاهب** . للأستاذ عبدالرحمن القلهود . بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- **التلويح على التوضيح** . لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده - مصر - القاهرة .
- **التمهيد في أصول الفقه** . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي . تحقيق د : محمد بن علي بن إبراهيم - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** . للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي . تحقيق د : محمد حسن هيتو - الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- **تهذيب التهذيب** . لابن حجر العسقلاني . دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند : ١٣٢٥هـ .
- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** . لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٨٧ هـ) . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - سنة ١٣٥٠هـ .
- **جامع بيان العلم وفضله** . لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت - وقف على تصحيحه : إدارة الطباعة المنيرية .
- **الجواهر المضية في تراجم الحنفية** . لعبدالقادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) . الطبعة الأولى - دائرة المعارف النظامية - الهند .

- **حاشية ابن عابدين على الدر المختار = حاشية رد المحتار** . لمحمد أمين . الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الطبعة الثانية : ١٣٨٦هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) . ومعه تقريرات الشيخ محمد عليش . نشر : دار الفكر .
- **حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج** . لنور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧هـ) . مطبوع بحاشية نهاية المحتاج للرملي - نشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- **حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج** . لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ) . وعبدالحميد الشرواني . مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي- دار صادر- بيروت .
- **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع** . للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) . ومعه تقريرات الشربيني ، ومحمد بن علي المالكي . المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة مصطفى محمد .
- **حاشية المطيعي على نهاية السول = سلم الوصول إلى نهاية السول** . للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ) . عنيت بنشره : جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة عام : ١٣٤٥ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - عالم الكتب - بيروت .

- **الحاوي الكبير** . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت ٤٥٩ هـ) . تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ .
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ : ١٤٠٠هـ .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . نشر : دار الجيل .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) . وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج .نشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ذيل طبقات الحنابلة = كتاب الذيل على طبقات الحنابلة** . لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- **الرخصة** . للدكتور : محمد إبراهيم شقرة . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الرخصة** . للشيخ : محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- **الرسالة** . للإمام محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق الشيخ : أحمد بن محمد شاكر - الطبعة الثانية : (١٣٩٩ هـ) - مكتبة دار التراث - القاهرة .
- **رسالة الشيخ محمد السفاريني في منع القول بالتلفيق** .
للشيخ: محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) .
«مخطوطة»في سيشتربيتي برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- **رسالة الشيخ مرعي الكرمي في جواز التلفيق** . للشيخ : مرعي ابن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) .«مخطوطة»في سيشتربيتي ضمن مجموع برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- **رسائل ابن نجيم** . لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري (ت ٩٧٠ هـ) . تحقيق : الشيخ خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ .
- **روضة الطالبين** . للإمام أبي بكر زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد** . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د : عبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد - الرياض .

- **زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء** (رسالة قصيرة) . لجاسم الفهيد الدوسري . نشر : مكتبة دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .
- **سلم الوصول لعلم الأصول** . لعمر عبدالله . الطبعة الأولى : ١٩٥٦م - دار المعارف - مصر .
- **سنن أبي داوود** . للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . ومعه معالم السنن للخطابي . تحقيق : عزت الدعاس - عادل السيد - دار الحديث - الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ .
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . للشيخ محمد بن محمد مخلوف . مصور عن الطبعة الأولى سنة : ١٣٤٩هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - دار الكتاب العربي - بيروت .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) . دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **شرح البدخشي = مناهج العقول** . لمحمد بن الحسن البدخشي - ومعه شرح الأسنوي : نهاية السول وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول . للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ). مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ .

- **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** . لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) . وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي . نشر : المكتبة الإسلامية - لصاحبها رياض الشيخ .
- **شرح الكوكب المنير** . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار . تحقيق د : محمد الزحيلي ، ود: نزيه حماد- الطبعة الأولى :١٤٠٨هـ - جامعة أم القرى- مركز البحث العلمي .
- **شرح اللمع** . لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق : عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - بيروت .
- **شرح المحلي وعليه حاشية البناني** . لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي . على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب السبكي . دار الفكر - بيروت .
- **شرح مختصر الروضة** . لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي . تحقيق د : عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
- **شرح معاني الآثار** . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) . تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ .
- **شرح المنهاج للأسنوي** . لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) . مطبعة محمد علي صبيح - مصر .

- **صحيح مسلم** . للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي .
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** . للشيخ : أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) . خرّج أحاديثه وعلق عليه الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . نشر : المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ .
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** . لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .
- **الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر** (رسالة) للدكتور : وهبة الزحيلي . الناشر : دار الهجرة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ .
- **طبقات الحنابلة** . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- **طبقات الشافعية** . لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) . تحقيق : عبدالله الجبوري - دار العلوم للطباعة والنشر : ١٤٠١هـ .
- **طبقات الشافعية الكبرى** . لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي .تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- **طبقات الفقهاء الشافعية** . لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ) . مكتبة الاسكندرية .
- **الطبقات الكبرى** . لابن سعد . دار صادر - بيروت .
- **العدة في أصول الفقه** . للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي .تحقيق د : أحمد بن علي سير المباركي - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** . للشيخ : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق** . للشيخ : محمد سعيد الباني (ت ١٣٥٠هـ) . نشر : المكتب الإسلامي : ١٤٠١هـ .
- **فتاوى الإمام النووي = المسائل المنثورة** . للإمام أبي زكريا يحي ابن شرف النووي (ت ٦٤٦ هـ) . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ .
- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري** . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب - رقم أحاديثه وأبوابه : محمد فؤاد عبدالباقي - المطبعة السلفية - القاهرة: ١٣٨٠هـ .
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** . للشيخ: محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) . وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الطبعة الأخيرة .

- **فتح القدير** ، وحواشيه . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) . طبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى : ١٣٨٩هـ .
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** . للشيخ : عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية : ١٣٩٤هـ - الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .
- **الفتوى في الإسلام** . للشيخ جمال الدين القاسمي . تحقيق : محمد عبدالحكيم القاضي - بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .
- **الفروق** . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي - ومعه حاشية ابن الشاط - الطبعة الأولى : ١٣٤٤هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- **الفصول في الأصول = أصول الجصاص** . لأحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) . تحقيق د : عجيل ابن جاسم النشمي - الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
- **الفقيه والمتفقه** . للحافظ علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . نشر : زكريا علي يوسف - مطبعة الامتياز.

- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** . لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مع كتاب المستصفى للغزالي . مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** . لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية . عني بتصحيحه : السيد محمد بدر الدين النعساني - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- **القاموس المحيط** . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية : ١٣٧١هـ .
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . للشيخ : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد** . لمحمد بن عبدالعظيم المكي الحنفي الرومي الموروي (ت ٩٩٦هـ) . تحقيق : جاسم بن محمدالياسين ، وعدنان سالم الرومي - دار الدعوة - الكويت - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . لعلاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري . دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة جديدة : ١٣٩٤هـ .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** . لشهاب الدين النجفي المرعشي . طبعة بالأوفست - مكتبة المثنى - بغداد .

- **الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد** . لإبراهيم بيري زاده (مخطوط) . ومنه نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .
- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** . للشيخ نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور - الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٩٧٩م .
- **اللباب في تهذيب الأنساب** . تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري . دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ .
- **لسان العرب** . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري . دار صادر - بيروت .
- **لسان الميزان** . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٠هـ .
- **لمحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية** . للدكتور : محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي - الشركة المتحدة للتوزيع .
- **المبسوط** . لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة : ١٣٩٨هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . الحافظ أبو بكر نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . الناشر : دار الريان للتراث - بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت : ١٤٠٧هـ .

- **كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي** . للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي . تحقيق : محمد نجيب المطيعي - توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** .
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - الطبعة الأولى : ١٣٨١هـ - مطابع الرياض .
- **مجموعة رسائل ابن عابدين** . للشيخ : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الناشر : دار إحياء التراث - بيروت .
- **مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد** . نشر : مكتبة المنار - الزرقاء - الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .
- **مجموع الرسائل المنيرية** .
نشر وتصحيح : إدارة الطباعة المنيرية : ١٣٤٣هـ - مكتبة طيبة - الرياض .
- **المحصول في علم أصول الفقه** . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د : طه جابر العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ .
- **مختار الصحاح** . للشيخ : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . عني بترتيبه : محمود خاطر - تحقيق : لجنة من علماء العربية - دار الفكر - بيروت .
- **مختصر ابن الحاجب** (ومعه حاشية التفتازاني ، والجرجاني ، والهروي) . لأبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) .مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل - نشر : الكليات الأزهرية : ١٣٩٣هـ .

- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** .
تأليف : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي « علاء الدين » المعروف بابن اللحام .
تحقيق: محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز : ١٤٠٠هـ - دار الفكر - دمشق .
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي . قام بتصحيحه ونشره : جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية - لصاحبها محمد منير الدمشقي - مصر .
- **المدخل الفقهي العام** . للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة التاسعة - العاشرة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) - دار الفكر - بيروت .
- **مراتب الإجماع لأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)** .
ومعه نقد مراتب الإجماع . لشيخ الإسلام ابن تيمية . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- **المستصفى من علم الأصول** . لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤هـ - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي ببيروت - دار الفكر .

- **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر . وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحكيم بن عبدالسلام .وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم . جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني - القاهرة .
- **مشكل الآثار** . لأبي جعفر الطحاوي . الطبعة الأولى - دائرة المعارف النظامية - الهند - سنة ١٣٣٣هـ .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . لأحمد بن محمد ابن علي الرافعي (ت ٧٧٠ هـ) . توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، ودار الكتب العلمية - ببيروت : ١٣٩٨هـ .
- **المصنف** . للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى : ١٣٩٢هـ .
- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** . لبدر الدين محمد ابن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) . تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي - الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ - دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت .
- **المعتمد في أصول الفقه** . تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . قدم له وضبطه الشيخ : خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
- **معجم لغة الفقهاء - عربي - انجليزي** .
وضع د : محمد رواس قلعجي ، ود : حامد صادق قنيبي - الناشر : دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ .

- **معجم المؤلفين ـ تراجم مصنفي الكتب العربية** . وضع الأستاذ : عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - بيروت - ودار إحياء التراث العربي - بيروت : ١٣٧٦هـ .
- **المغني** . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . أشرف على الطبع : محمد رشيد رضا - الطبعة الأولى : مطبعة المنار : ١٣٤٨هـ .
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق د : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - نشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
- **مناهج الاجتهاد في الإسلام** . للدكتور محمد سلام مدكور . الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ - الناشر : جامعة الكويت .
- **المنهاج في علم الأصول** . للبيضاوي ، وعليه شرحه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني . تحقيق الدكتور : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ : ١٤١٠هـ .
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** . أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ هـ) . تحقيق: محيي الدين عبدالحميد - راجعه وعلق عليه : عادل نويهض - عالم الكتب - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
- **الموافقات في أصول الشريعة** . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . المشهور بالشاطبي ، وعليه شرح الشيخ : عبدالله دراز .
عني بضبطه وترقيمه : محمد عبدالله دراز - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- **الموسوعة الفقهية** . تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ـ الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ ـ مطبعة ذات السلاسل .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى : ١٣٨٢هـ .
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** . لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الأسنوي الشافعي ، ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول . نشر : جمعية نشر الكتب العربية – القاهرة – المطبعة السلفية – عالم الكتب – بيروت : ١٩٨٢م .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . لسيدي أحمد بن أحمد التنبكتي – مطبوع بحاشية الديباج المذهب . نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
- **الهداية شرح بداية المبتدي** . لبرهان الدين علي المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) . الطبعة الأخيرة – المكتبة الإسلامية لصاحبها : رياض الشيخ .
- **هدية العارفين** . لإسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المثنى– بيروت – طبع بعناية : وكالة المعارف استانبول – سنة : ١٩٥١ م .

- **وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة** . وخطر التقليد . لعلي خشان . الدار السلفية - الكويت : ١٤٠٣هـ - الطبعة الثالثة .
- **الوجيز في أصول التشريع** . للدكتور : محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
- **الوسيط في أصول الفقه** . للدكتور : وهبة الزحيلي .الطبعة الثانية : ١٣٨٨هـ - المطبعة العلمية - دمشق .
- **الوصول إلى الأصول** . لأحمد بن علي بن برهان البغدادي . تحقيق د : عبدالحميد بن علي أبو زنيد - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .
- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) . تحقيق الدكتور: إحسان عباس - دار صادر - بيروت .

ثانياً : المجلات :

- **مجلة البحوث الإسلامية** .

تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - الرياض - العدد ٣١ ، لسنة : ١٤١١هـ.

- **مجلة الفكر العربي المعاصر** .

بيروت - باريس - آذار - نيسان : ١٩٨٩م .

- **مجلة المسلم المعاصر** .

العدد ٣٩ - السنة العاشرة - رجب - شعبان - رمضان : ١٤٠٤هـ - تصدر عن مؤسسة المسلم المعاصر - لبنان - بيروت .

- مجلة **المنار** . الجزء الثالث عشر - المجلد الرابع - ربيع الثاني : ١٣١٩هـ .
- مجلة **المنهل** . تصدر في جدة - في المملكة العربية السعودية - العدد ٤٩٥ - مجلد ٥٣ - سنة : ١٤١٢هـ .
- مجلة **نور الإسلام** . تصدر عن مشيخة الأزهر في مصر - الجزء الأول - المجلد الرابع - محرم ١٣٥٢هـ .

فهرس الموضوعات

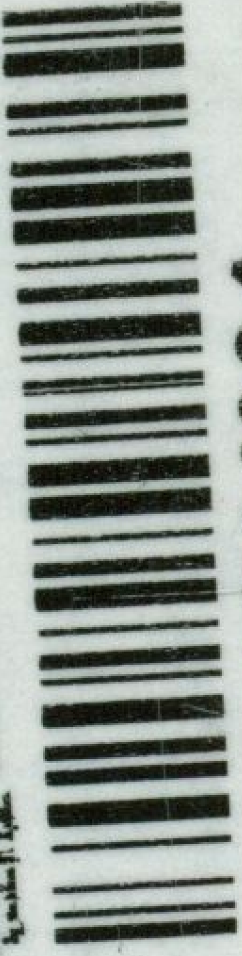
قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.

❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
❖ فقه المريض في الصيام.
❖ القسمة.
❖ أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
❖ ديوان خطب ابن نباتة.
❖ الإظهار في مقام الإضمار.
❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
❖ في رحاب آل البيت النبوي.
❖ الصعقة الغضبيّة في الردّ على منكري العربية.
❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
❖ كيف تغدو فصيحاً.
❖ التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
❖ الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
❖ الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
❖ المذهب عند الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة.

- منظومات في أصول الفقه.
- أجواء رمضانية.
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- دراسات وأبحاث علمية.
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- التقصِّي لما في الموطأ من حديث النبيِّ.
- المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- كرّاسة لوِّن لبراعم الإيمان.
- موسوعة رمضان.
- جهد المقِلّ.
- العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.
- العربية والتراث.
- النسمات النّدية من الشمائل المحمّدية.
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- القرائن وأثرها في علم الحديث.
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- نظام الوقف والاستدلال عليه.
- من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصمعيات للأصمعي.
- من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.
- التلفيق وموقف الأصوليين منه.


Bibliotheca Alexandrina
12444934